

تيسير العباد إلى

شرح عمدة الأحكام

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صالح آل بسام
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ

المجلد الثاني

مكتبة البعث
الرياض

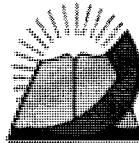
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م



دار طاهر ناسن سنه ١٨٦٣

ص. ب. ١٠ بيروت ، لبنان
فاكس ٩٦١-٤-٩١٠٢٧٠
e-mail: dsp@darsader.com



مكتبة الشريعة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤
هاتف ٤٥٨٣٧١٢ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

تيسير العكلاء

شرح عند الأحكام

كِتَابُ الْبَيْعِ

البيوع: جمع للبيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع. لكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه.

وتعريفه: لغة - أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من الباع الذي يُمدُّ، إما لقصد الصفقة، أو للتقايض على المعقود عليها من الثمن والمثمن.

ولفظ «البيع» يطلق على الشراء أيضاً، فهو من الأضداد وكذلك (الشراء) فهو من الأضداد.

لكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة.

أما تعريفه شرعاً: فهو: مبادلة مال بمال، لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل.

وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة:

١ - الكتاب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

٢ - السنة «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ونصوص الكتاب والسنة فيه كثيرة.

٣ - وأجمع المسلمون على جوازه.

ويقتضيه القياس، لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره، إلا بطريقة.

أما الصيغة التي يتعقد بها فالصواب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أنه يتعقد بكل قول أو فعل، عده الناس بيعاً، سواء أكان متعاقباً أم متراخياً لأن الله تعالى لم يُرذ أن يتعبدنا بالفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دلّ عليه، حصل المقصود.

والناس يختلفون في مخاطبتهم واصطلاحاتهم، تبعاً لاختلاف الزمان والمكان.

فكل زمان ومكان، له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى .
وينفعنا في هذه (الأبواب من المعاملات) أن نفهم قاعدة جلييلة، تحد لنا
المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضاً ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة،
وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي :
أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب، الحل والإباحة . فلا
يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله .

فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات والعادات .
فمن حرّم شيئاً من ذلك، فهو مطالب بالدليل، لأنه على خلاف الأصل .
وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان،
وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس .
وهي قاعدة مطبّدة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين .
ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما
يقترن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة،
والخداع، والتغدير .

فهذه معاملات - عند تأملها - نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقلين .
والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها
وظلمها .

فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذّر عن كل ما فيه
فساد .

والحاصل : أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة
الآتية :

- الأول : الربا بأنواعه الثلاثة : ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض .
 - الثاني : الجهالة والغرر : ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعددة .
 - الثالث : الخداع والتغدير : ويشمل أنواعاً متعددة .
- هذا مجملها وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيلها في الأحاديث الآتية .

مشروعية خيار المجلس في البيع وبيان معناه ومدته

الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

٢٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فْتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ».

الحديث الخمسون بعد المائتين

٢٥٠ - وفي معناه من حديث حَكِيم بن حِزَام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

الغريب:

بالخيار: بكسر الخاء، اسم مصدر «اختار» من الاختيار أي طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد.

البيعان: بتشديد الباء، يعني البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليب. وقد تقدم أن كل واحد من اللفظين يطلق على معنى الآخر.

محقت: مبنى للمجهول، معناه: ذهبت وزالت زيادة كسبهما وربحهما.

أو يخير أحدهما الآخر: أي يقول له: اختر إمضاء البيع.

المعنى الإجمالي:

لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا تروء، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه، من فسخ العقد. وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

فإذا افترقا بأبدانهما، افتراقاً يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما، فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك.

فأسباب البركة والربح والنماء، هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك.

وأما أسباب المحق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب في المعاملة، والتدليس.

وهي أسباب حقيقية لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب، وحقيقة لمحق كسب الحياة، من سيء المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة في الآخرة، لغشه الناس.

و «من غشنا، فليس منا».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.
- ٢ - أن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد.
- ٣ - أن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.
- ٤ - أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تباعا على أن لا خيار لهما، لزم العقد، لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز.
- ٥ - الفرق بين حق الله تعالى ومحض حق الآدمي.
- فما كان لله، لا يكفي لجوازه رضا الآدمي، كعقود الربا.
- وما كان للآدمي، جاز برضاه المعتبر، لأن الحق لا يعدوه.
- ٦ - لم يحد الشارع للتفرق حداً، فمرجهه إلى العرف.
- فما عده الناس مفرقاً، لزم البيع به.

فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، والتنحي في الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقاً منها لمدة الخيار، وملزماً للعقد.

- ٧ - حرم العلماء التفرق، خشية الفسخ، لما روى أهل السنن من أن النبي ﷺ قال: «ولا يحل له أن يفارقه صاحبه، خشية أن يستقبله»، ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.

- ٨ - أن الصديق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة.
- كما أن الغش والكذب والكتمان، سبب محق البركة وزوالها.

وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم، وتروج سلعهم هم أهل الصديق والمعاملة الحسنة.

ما خسرت تجارة وفلست، إلا بسبب الخيانة. وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس.

فذهب جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، والأئمة إلى ثبوته.

ومن هؤلاء، علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برزة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والعشبي، والزهري، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وسائر المحققين المجتهدين.

ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، كحديثي الباب وغيرهما. قال ابن عبد البر: حديث عبد الله بن عمر أثبت ما نقل الأحاد.

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحابهما: إلى عدم ثبوت خيار المجلس. واعتذروا عن العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما أوهاما.

ومن تلك الاعتذارات.

أولاً: أن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

ورّد بأن كثيراً من أهل المدينة، يرون الخيار، ومنهم الصحابة المتقدم ذكرهم، وسعيد بن المسيب. قال ابن عبد البر: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب - وهما من أجل فقهاء المدينة - روي عنهما منصوصاً العمل به، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء المدينة... معاصر لمالك - ينكر عليه ترك العمل به، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا لا يصح القول به. اهـ. وعلى فرض أنهم مجمعون، فليس إجماعهم بحجة، لأن الحجة لإجماع الأمة، التي ثبتت لها العصمة. قال ابن دقيق العيد: فالحق الذي لا شك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه. اهـ.

ثانياً: أن المراد بـ «المتبايعان» في الحديث، المتساومان.

والمراد، بالخيار، قبول المشتري أو رده.

ورّد بأن تسمية السائم بائعاً مجاز، والأصل الحقيقة.

وأيضاً لا يمكن تطبيق الحديث الذي ذكر فيه التفرق، على حال السائمين. قال ابن عبد البر: إذا حمل على المتساومين لا يكون حينئذ في الكلام فائدة إذ من المعلوم أن كل واحد من المتساومين بالخيار على صاحبه ما لم يقع إيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة! وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

ثالثاً: أن المراد بالتفرق، تفرق الأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول.

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتْبَعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانَيْهِمَا». وأيضاً الإيجاب والقبول، لم يحصل بهما افتراق، وإنما حصل بهما اجتماع والتتام.

وهذه نماذج من محاولتهم ردّ الحديث، سقت منها هذه الثلاثة ليعلم القارئ أنهم لم يستندوا على شيء. وهم المالكيون والحنفيون. كما قال ابن عبد البر.

وقد بالغ العلماء بالرد عليهم. حتى نقل عن بعضهم الخشونة على مالك، لردّه الحديث الصحيح، وهو من رواه. وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، وإن خالف الحكم في هذين الحديثين بعض ظواهر النصوص من تمام البيع بالعقد بدون ذكر التفرق فإن الشرع قد يخرج بعض الجزئيات عن الكليات تعبداً أو لمصلحة تخصها.

بَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

٢٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ «وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ». وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ «وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ الثَّوبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ».

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه.

وذلك كأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً. ومنه بيع المنابذة، بحيث يطرح البائع الثوب مثلاً، على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقلبيه. ومثله بيع الملامسة، كأن يجعلوا العقد على لمس الثوب، مثلاً، قبل النظر إليه أو تقلبيه.

وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه. فأحد العاقدین تحت الخطر إما غانماً أو غارماً، فیدخلان في (باب الميسر) المنهي عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن بيع الملامسة وفسرت بتفاسير، الصحيح منها، ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاسير التي تعود إلى جهالة المبيع والغرر فيه.

ومن ذلك تفسير الشافعي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك.

٢ - النهي عن بيع المنابذة وفسرت أيضاً بتفاسير، الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه، مما يعود إلى الجهالة في المبيع.

النهي عن بيع البعض على بيع الآخر وعن تلقي القادمين وعن النجش

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين^(١)

٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا

ومنه بيع الحصاة كأن يقول: أي ثوب وقعت عليه الحصاة، فعليك بكذا.
٣ - أما جعل اللبس أو النبد بيعاً، أو يجعل البيع معلقاً باللمس أو النبد مع معرفة المبيع في هذه الصور، فالصحيح أن البيع صحيح، لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي، كالبيع بالمعاطاة.

٤ - أن هذين البيعين غير صحيحين، لأن النهي يقتضي الفساد.
٥ - المراد بالنهي، المبيعات المختلفة: بصفاتها أو قيمتها.
أما ما كان متفقاً، متساوي القيم، فيصح، لأن لا تحصل بشرائه على هذه الطرق، الجهالة المحذورة.

٦ - استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر، لأن ذلك يفضي إلى الغرر.

٧ - وأما المبيع الغائب فإنه يصح بيعه إذا كان الوصف يحيط به وإذا وصف وصفاً تنفني معه جهالته كوصف بيع السلم، فإذا لم يجده المشتري على الصفة المشروطة، فإن كان موصوفاً معيناً بطل العقد. وإن كان موصوفاً في الذمة فالعقد صحيح ويلزم البائع إحضار ما تتم به الصفات المشروطة في العقد.

٨ - قال النووي: اعلم أن الملازمة والمنازمة ونحوهما، مما نص عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة.
قال: والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل في مسائل كثيرة غير منحصرة. وقال ابن عبد البر: الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك للميسر المنهي عنه.

٩ - بهذا تبين أن ما نهى عنه في هذا الحديث، مرجعه إلى الضابط الثاني المتقدم.

الغريب:

لا تلقوا الركبان: جمع «راكب» ويراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق.

(١) الحديث رقم (٢٥٢) حسب ترتيب المؤلف هو رقم (٢٥٦) قدمته إلى هنا لأنه كالقطعة من الحديث الذي معه - اهـ - شارح.

الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا^(١) الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاغَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمَرٍ» وفي لفظ «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

وأطلق على الركبان، تغليياً. وإلا فهو شامل للمشاة.

ولا تناجشوا: النجش، بفتح النون وإسكان الجيم، وهو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضرة المشتري بإغلائها عليه. مأخوذ من «نجش الصيد» وهو استثارته لأن الزائد يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها. قال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد.

ولا يبيع حاضر لباد: الحاضر: هو البلدي المقيم. «والبادي» نسبة إلى البادية. والمراد به القادم لبيع سلعته بسعر وقتها؛ سواء أكان بدوياً أو حضرياً، فيقصده الحاضر لبيع له سلعته بأعلى من سعرها لو كانت مع صاحبها. والسمسار هو البائع أو المشتري لغيره.

ولا تُصَرُّوا الغنم: بضم التاء وفتح الصاد، بعدها راء مثقلة مضمومة، ثم واو الجماعة، والفعل مجزوم بلا الناهية، «والغنم» منصوب على المفعولية، من التصرية، وهي الجمع. قال ابن دقيق العيد: تقول صرّيت الماء في الحوض وصرّيته - بالتخفيف - إذا جمعته^(٢).

وتصرية البهائم، حبس اللبن في ضروعها حتى يجتمع. والمنهي عنه، إذا قصد به تغريب المشتري بكثرة لبنها.

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الجليلين، ينهى النبي ﷺ عن خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

١ - فنهى عن تلقّي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جَلْبَهُمْ.

فلجّلهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم، وحرّمهم من باقي رزقهم الذي تعبوا فيه وطوّروا لأجله المفازات، وتجنّسوا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يكّد فيه.

٢ - كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه.

(١) التصرية: ربط أخلاف الماشية مدة، ليجمع فيها اللبن، فينخدع بها الشاري.

(٢) ما يزال أهل نجد حتى الآن يقولون: «بئر صارية» للتي تجمع ماؤها لعدم الأخذ منه.

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
قال: فقلت، لابن عباس ما قوله: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.

وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا الثمن، إن كان مشترياً، أو أشتريها منك بأكثر من ثمنها، إن كان بائعاً، ليفسخ البيع، ويعقد معه.

وكذا بعد الخيارين، نهى عن ذلك، لما يسببه هذا التحريش من التشاحن والعداوة والبغضاء؛ ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

٣ - ثم نهى عن النجش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن، أو ضرر المشتري بإغلاء السلعة عليه.

ونهى عنه، لما يترتب عليه من الكذب والتغريب بالمشتريين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

٤ - وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته لأنه يكون محيطاً بسعرها؛ فلا يبقى منه شيئاً ينتفع به المشترون. والنبى ﷺ يقول: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض». وإذا باعها صاحبها، حصل فيها شيء من السعة على المشتريين. فالنهى عن بيع الحاضر للبادي، خشية التضيق على المقيمين.

٥ - ثم نهى عن بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة^(١) الأنعام، ليجتمع عند بيعها فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً في ثمنها ما لا تستحقه، فيكون قد غرَّ المشتري وظلمه.

فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم^(٢) أنها مصراة.

فإن كان قد حلب اللبن ردّها ورد معها صاع تمر بدلاً منه.

(١) إنما عبرت بهيمة الأنعام، مع أن الذي في الحديث الغنم فقط، لورود الإبل في بعض طرق الحديث.

وأما ترك البقر، فلقلتها في بلاد العرب العدنانيين، والحكم فيها واحد، لاتحاد المعنى.

(٢) قيدت بالعلم، مع أن الحديث قيده بالحلب، لأن الحلب طريق للعلم، فإذا حصل بطريق أخرى كشهادة عدل أو اعتراف البائع، خير المشتري بين الإمساك والرد، ولو لم يحلبها.

ما يؤخذ من الحديث :

١ - النهي عن تلقي القادمين ، لبيع سلعتهم ، والشراء منهم ، قبل أن يصلوا إلى السوق .
فالنهي يفيد التحريم .

وسياتي قريباً أن البيع صحيح أو باطل .

٢ - الحكمة في النهي لئلا يخدعوا ، فيشتري منهم سلعتهم بأقل من قيمتها بكثير^(١) .

٣ - تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : عندي مثلها بتسعة .

ومثله الشراء على شرائه ، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة : عندي فيها عشرة ، ليفسخ العقد مع الأول ، ويعقد معه .

ومحل التحريم في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط ، وكذلك بعد الخيارين لأن فيه ضرراً أيضاً من تأسيّف العاقد ، مما يحمله على محاولة الفسخ ، بانتحال بعض الأعذار ، أو اضطغائه على البائع أو المشتري منه ، وغير ذلك من المفاصد .
ومثل المسلم في ذلك ، الذمّي وإنما خرج مخرج الغالب .

وقد قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه ، إلا الأوزاعي وحده .

٤ - مثل البيع في التحريم ، خطبة النكاح على الخاطب قبله .

وكذلك الوظائف والأعمال ، كالمقاولات والإجازات ، وغير ذلك من العقود لأن المعنى الموجود في البيع - وهو إثارة العداوة والبغضاء - موجود في الكل .

٥ - النهي عن بيع الحاضر للبادي وصفته «أن يقدم من يريد بيع سلعته من غير أهل البلد ، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد» فتحريمه مخصص لحديث «الدين النصيحة» .

٦ - والحكمة في النهي ، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم .

بخلاف ما إذا كانت مع القادم ، فلجهله بالسعر ، لا يستقصى جميع قيمتها ، فيحصل بذلك سعة على المشتريين .

٧ - قيد بعض العلماء التحريم بشروط ، أهمها أن يقدم البادي لبيع سلعته ، وأن يكون جاهلاً بسعر البلد ، وأن يكون بالناس حاجة إليها .

(١) عبرت بلفظة (بكثير) لتتفق حكمة هذا النهي ، مع حكمة النهي عن بيع الحاضر للبادي - اهـ - شارح .

- ٨ - النهي عن تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند البيع .
- ٩ - تحريم ذلك لما فيه من التدليس والتغريب بالمشتري، فهو من الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل . وإن كان قد صراها لحاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على ألا يضر بالحيوان، وإلا فحرام .
- ١٠ - أن البيع صحيح لقوله: «إن رضيها أمسكها» ولكن له الخيار بين الإمساك والرد، إذا علم بالتصرية، سواء أعلمه قبل الحلب، أم بالحلب .
- ١١ - أن خياره يمتد ثلاثة أيام، منذ علم التصرية .
- ١٢ - يفيد هذا الحديث، أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلس عليه بالخيار .
- ١٣ - إذا علم التصرية، وردها بعد حلبها، رد معها صاعاً من تمر بدلاً من اللبن . سواء كانت المصرة من الغنم، أو الإبل، أو البقر، قلّ اللبن أو كثر . وتقديره من الشارع بمقدار من التمر لا يزيد ولا ينقص روعي فيه قطع الخصام والنزاع لو ترك تقدير ذلك إليهما، بادعاء زيادة اللبن أو نقصه أو اختلاطه باللبن الحادث في الضرع . وتقديره ذلك بالتمر أفضل لأن كلا من التمر والحليب قوت ذلك الزمان، ولأن كليهما مكيل .
- وهذا التمر مقابل اللبن الذي اشترت وهو في ضرعها .
- أما الحادث بعد، فلا يرد عنه شيئاً، لأن الخراج بالضمان .
- ١٤ - النهي عن النجش، وهو زيادة من لا يريد شراء السلعة في ثمنها، وذلك لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري، وربما قصد الإضرار بكليهما، وهو محرم، لأن النهي يقتضي التحريم . وإذا كان قد تواطأ مع البائع على النجش فهما شريكان في الإثم وهو مثبت للخيار في البيع .
- اختلاف العلماء:**
- مذهب جمهور العلماء صحة شراء مُتَلَقِّي الركبان، بل حكي عن جميع العلماء . والدليل على ذلك ما رواه مسلم وغيره «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سِيده السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» .
- كما أن النهي في الحديث لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى ركن أو شرط منه، وإنما هو، لأجل الإضرار بالركبان، ولا يقدح في نفس البيع، بل يمكن تداركه .
- واختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعي، وأحمد: إلى ثبوته، إذا غبن البائع غَنَبًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ وَالْعَرْفِ عِنْدَ التَّجَارِ .
- ودليلهم، الحديث المتقدم، ولأن هذا ضرر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار .

وذهب الحنفية إلى عدم الخيار، والقول الأول هو الصحيح.

واختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه.

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، والظاهرية: إلى أن البيع غير صحيح، فلا ينعقد، للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

وذهب الأئمة «الثلاثة» إلى صحة البيع لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عنه.

وما يقال في البيع على البيع، يقال مثل في الشراء على الشراء لأن المعنى واحد فيهما، ولأن الشراء يسمى بيعاً أيضاً.

واختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي.

فالمشهور في مذهب الإمام أحمد، البطلان بشروط أربعة:

١ - أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة.

٢ - وأن يقدم البائع، لبيع سلعته بسعر يومها.

٣ - وأن يكون جاهلاً بسعرها.

٤ - وأن يقصده الحاضر لبيعها له.

فإن اختلف شرط منها صح البيع. ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع مع التحريم، لمخالفته النهي.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد: إلى رد صاع من تمر، عن لبن المصرة عند ردها إلى البائع، كما هو نص الحديث الصحيح.

وذهب الحنفية: إلى أنه لا يرد شيئاً، وللمشتري اللبن بدل علفها، وحاولوا رد نص الحديث بدعوى النسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وإن فرضنا تأخر الآية عن الحديث، فما فيها حجة، لأنها في باب العقوبات، وليس موضوعنا منها.

واعتذارهم الثاني عن الأخذ بالحديث، أنه مخالف لقياس الأصول، وهو «أن اللبن مثلي، فيقتضي الضمان بمثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضمن بصاع مطلقاً، قلّ أو كثر».

وما أشبه ذلك من اعتراضات، أجاب عنها العلماء. ويكفي للجواب عنها أن نقول: إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول، لأنه أصل بنفسه، واجب الاعتبار بل إن الأصول لا تستند ولا تؤصل، إلا من نصوص الشارع. فلا يمكن أن ندع حديثاً صحيحاً واضحاً بلا معارض راجح، يقدم عليه. قال الخطابي في «معالم السنن»:

والأصل أن الحديث ثبت عن رسول الله ﷺ، وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه.
والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها وخبر المصراة قد جاء به الشرع
من طرق جياد، فالقول به واجب، وليس تركه لساير الأصول بأولى من تركها له - اهـ
كلامه.

فائدتان:

الأولى: إذا تأملت ما تقدم من «الاستنباطات» و «خلاف العلماء» وجدت أن
بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وأخذ بما دل عليه لفظه.

وبعضهم الآخر قد قيده ببعض القيود، تخصيصاً أو تعميماً.

وهذا - كما قال تقي الدين «ابن دقيق العيد»: دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ.
والأحسن أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس
باتباعه.

وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفي أو لا يظهر ظهوراً
قوياً، فاتباع اللفظ أولى.

على أنني لم أذكر إلا قليلاً مما لم يدل عليه ظاهر الحديث، وذلك حين يقوى
الأخذ بالمعنى جداً، كتقييد إطلاق بيع البائع للبادي بتلك الشروط الثلاثة، فإنها - عند
تأمل معنى الحديث، ومقصود النهي منه - معتبرة، وكذلك تعميم الحكم في تصرية بهيمة
الأنعام مع أن الوارد في هذا الحديث الغنم، لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومه في
جميعها.

وكذلك تقييد «خيار الجالب» بالغبن عادة، رجوعاً إلى المعنى الواضح في ذلك،
وهو إزالة الضرر عنه. وأعرضت عن شيئين هما:

١ - إما تمسك حرفي متقيد باللفظ، كمن جمد على قصر حكم التصرية في الغنم
خاصة، لأنها المنصوص عليها، وغفل عن المعنى الواضح المقصود.

٢ - وإما ابتعاد عن ظاهر الحديث إلى معنى بعيد، كمن شرط في بطلان بيع
الحاضر للبادي، أن يقصده الحاضر، فإن لم يقصده بل قصده البادي، فلا تحريم، والبيع
صحيح، على أنني ذكرته عن مذهب الحنابلة لبيان المذهب فقط.

وبهذا أرى أنني توسطت بين الوجهتين، وسلكت طريقاً متوسطة مرضية.

الثانية: في تحريم تلقّي الركبان، وبيع الحاضر للبادي يعلم كيف أن الإسلام يراعي
المصالح العامة على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح.

فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قدّم على انتفاع الواحد ببيعه سلعته
غالية.

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

كذلك منعت مصلحة فرد، يتلقى الركبان، لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعاً بالشراء من الجالب مباشرة، مع ما فيه من دفع الضرر عن الجالب أيضاً.

الغريب:

حَبْلُ الْحَبَلَةِ: بفتح الحاء والباء فيهما. و «الحبل» جمع «حابل» كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان.

الجزور: هو البعير ذكراً كان أو أنثى، وجمعه، جزر، وجزائر.

تنتج: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية، وبعدها جيم معناه، تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائماً. وقد أسند إلى الناقة. الجاهلية: يطلق هذا الاسم، على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله، مشتق من الجهل، لغلبته عليهم.

تنتج التي في بطنها: يريد بيع نتاج التاج، أي بيع أولاد أولادها، وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل. فتلقح فله ما في بطنها.

المعنى الإجمالي:

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران^(١).

١ - فإما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بضمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونهَى عنه لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.

(١) أشهر التفسير الأول عن راوي الحديث ابن عمر فأخذ به مالك، والشافعي، لأن الراوي أعلم بمعنى ما روى.

وأما التفسير الثاني، فلبعض أئمة اللغة، كأبي عبيدة، وأبي عبيد، وابن الأنباري والجوهري. قال النووي: هذا أقرب إلى اللغة - اهـ - شارح. ولحبل الحبله معنى آخر عند علماء اللغة وهو حمل الكرمه قبل أن تبلغ. ومثله النهي عن بيع ثمر النخل قبل أن يزهى. أنظر لسان العرب (حبل).

قيل: إنَّه كان يبيع الشَّارِفَ - وهي الكبيرة المُسِنَّةُ، بنتاجِ الجنين، الذي في بطنِ نَاقَتِهِ.

٢ - وإما أن يكون معناه بيع المعلوم المجهول، وذلك بأن يبيعه نتاج الحمل الذي في بطن الناقة المسنة، ونُهيَ عنه لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله. وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وعذرها، فتفضي إلى المنازعات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن هذا البيع على كلا التفسيرين، لأنه إن كان على الأول، فَلَمَّا فيه من جهالة الأجل.

وإن كان على الثاني، فَلَمَّا فيه، من فقدان المبيع، وجهالته.

٢ - النص على هذا النوع من البيع، لأنه من بيعات الجاهلية، وإلا فهو عام في كل بيع يحصل فيه جهالة وغرر.

٣ - حكمة النهي، أنه من بيع الغرر المفضي إلى الميسر والقمار، رَأَكل المال بالباطل، مع ما يحصل في ذلك من الشجار والخصام، والعداوة والبغضاء.

قاعدة في المعاملات المحرمة ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأصل في ذلك أن الله حرّم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق. وأكل أموال الناس بالباطل في المعاوضات نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر. فقد تحرم الربا الذي هو ضد الصدقة في سورة البقرة وآل عمران والروم والمدثر والنساء، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة.

ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما أجمله الله في كتابه، فنهى عن بيع الغرر، وهو المجهول العاقبة، لأن بيعه من الميسر، وذلك مثل بيع العبد إذا أبق، أو الفرس والبعير إذا شرد.

أما الربا فتحرّيمه في القرآن أشد، وذكره النبي ﷺ في الكبائر، لأنه لا يضطر إليه إلا المحتاج، فيأخذ ألفاً معجلة ليدفع ألفاً ومائتين مؤجلات، والموسر لا يفعل ذلك، فيكون في هذه الزيادة ظلم للمحتاج.

وقد حرم الرسول ﷺ أشياء يخفى فيها الفساد، لأنها مفضية إلى الفساد المحقق، مثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى. ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ كبيع العقار ولم تعلم الأساسات، وبيع الدابة الحامل والمرضع. وإن لم يعلم الحمل واللبن، وبيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وإن كانت الأجزاء التي يكمل بها الصلاح لم تتحقق بعد، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز في غيره.

أما الربا فإنه لما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب، أي خمسة أوسق وما دون. وأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، والإمام أحمد موافق لمالك في الغالب منها، فإنهما يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، حتى يسدا الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة.

وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر فعله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة.

وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قولاً أبي حنيفة والشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء. مثل الحب والتمر في قشره، كالباقلاء والجوز واللوز في قشره، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز.

وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقائي جملة وبيع المغيات في الأرض كالجزر والفجل.

وأحمد قريب منه، فقد خرج ابن عقيل عنه وجهين فيها، الثاني منهما أنه يجوز كمذهب مالك، وهذا القول هو قياس أصول أحمد.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا^(١)

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

الغريب:

تزهي: بضم التاء من «أزهي يزهي» والإزهاء في الثمر، أن يحمر أو يصفر، لبدء الطيب فيه.

حتى يبدو: قال النووي: هو بمعنى يظهر، وهو بلا همز.

المعنى الإجمالي:

كانت الثمار مُعْرَضَةً لكثير من الآفات قبل بُدْوِ صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت.

فنهى النبي ﷺ البائع والمشتري عن بيعها حتى تزهي، وذلك بُدْوِ الصلاح، الذي دليله في تمر النخل، الإحمرار أو الاصفرار.

ثم علل الشارع المنع من تباعها، بأنه لو أنت عليها آفة، أو على بعضها، فماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري، كيف تأخذه بلا عوض يتفجع به؟.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا.

٢ - النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.

٣ - جواز بيعها بعد بُدْوِ صلاحها. وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال. وهو قول الجمهور.

٤ - أن دليل الصلاح في ثمر النخل، الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة.

(١) وضعت هذه الترجمة لأن الحديثين اللذين بعدها، في هذه المسألة خاصة - اهـ - شارح.

الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

٢٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الثَّمَرَةُ بِمَنْ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

النهي عن بيع المزبنة وبيان اختلاف العلماء في معناه

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

٢٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ. وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ تَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فصلاح بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعاً، وينسحب هذا على سائر ذلك النوع في البستان الواحد وقد ذكر في التمر الاحمرار أو الاصفرار، أما غيره من الثمر فصلاحه أن يطيب أكله ويظهر نضجه والصلاح في الحب أن يشتد.

٥ - الحكمة في النهي، هو أنها قبل بُدُوِّ الصلاح، معرضة لكثير من الآفات. فإذا تلفت، أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري، الذي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل.

كما أن بيعها قبل بُدُوِّ الصلاح، ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها. وكذلك فيه قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.

٦ - فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

الغريب:

المزابنة: بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون. على وزن المفاعلة. وهي مأخوذة من «الزبن» وهو: الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن المزبنة، التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، لما في هذا البيع من الضرر، ولما فيه من الجهالة بتساوي المبيعين المفضية إلى الربا وقد ضربت لها أمثلة توضحها وتبينها.

وذلك، كأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً، بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً. أو زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عن ذلك كله، لما فيه من المفاسد، والأضرار.

الاختلاف في معنى المزبنة:

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة في الحديث مزبنة.

ولكن الإمام الشافعي، جعل هذه الصورة، أصل المزبنة، وألحق بها كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم يجري فيه الربا، بناء منه على أن تفاسير المزبنة في أحاديثها، مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وعلى فرض أنها تفاسير رواها من الصحابة، فهم أعلم بما رووا، فقولهم مقدّم على قول غيرهم.

أما الإمام مالك، فمعنى المزبنة عنده، أنها بيع كل شيء، لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه. سواء أكان ربوياً أم غيره، لأن سبب النهي، ما فيه من المخاطرة.

وقد رجع في تفسيرها إلى أصلها اللغوي، وقد تقدمت الإشارة إليه في (الغريب).
ويترجح - عندي - تفسير مالك، لأنه جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد.
وأما التفاسير المذكورة، فلا تنافي، لأن عادة السلف، أنهم يفسرون الشيء بمثاله، وهو جزء منه. ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنما يريدون به المثال.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن المزبنة.

٢ - تعريفها بهذه الصور، التي توضح أصلها.

٣ - أن بيوعاتها فاسدة، لأن النهي يقتضي الفساد.

٤ - حكمة النهي عنها، ما فيها من المخاطرة والقمار، لأنها بيع معلوم بمجهول.
ولما فيها من بيع النوعين الربويين المجهولين، لأنه لا بد في صحة بيعهما من العلم بالتساوي.

فأما مع الجهل بتساويهما، فهو مظنة الربا الراجحة، فيحرم.

٥ - فيه دليل على تحريم بيع الرطب بالتمر، لعدم العلم بالتساوي ولو تحري في تساويهما، بل يدل على تحريم بيع كل نوعين ربويين، جهل بتساويهما.

إما لكونهما مختلفا في الرطوبة، أو اليبوسة، وإما لكون أحدهما حباً والآخر طحيناً، أو أحدهما مطبوخاً، والآخر نيئاً، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما.

النهي عن بيع المخابرة والمحاكلة والمزابنة

الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

٢٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّتَارِ وَالذَّهْمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

المحاكلة: - بيع الحنطة في سنبليها.

الغريب:

المخابرة: على وزن المفاعلة، مأخوذة من «الخبار» وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من «الخير» وهو من يحسن حراث الأرض.

المحاكلة: مأخوذة من «الحقل» وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه.

والمراد بها - هنا - بيع الحنطة بسنبليها، بحنطة صافية من التبن.

المزابنة، تقدمت، و «العرايا»: ويأتي الكلام عليها مفصلاً في موضعه، إن شاء الله تعالى.

المعنى الإجمالي:

تقدم أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية.

وما ورد عن الشارع الحكيم، من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعدة الربا المحرمة المستقبحة شرعاً وعقلاً وغير هاتين من قواعد الفساد الذي حاربه الشارع يشمل النهي من باب أولى.

ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضاً، المخابرة، والمحاكلة، التي هي عبارة عن بيع الحب في سنبله، بحب من جنسه.

فهنا جهل أحد العوضين، لأنه مستور بأوراقه وتبنيه، الجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل، لأن الجهل بالتمائل، كالعلم بالتفاضل في الحكم.

ومثل المحاقلة، المزابنة: التي هي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مثله.

فما يقال في الأول، يقال في هذا.

واستثنى من ذلك، مسألة «العرايا» بشروطها، للحاجة إليها. وتأتي إن شاء الله

تعالى.

كما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، حفظاً للحقوق، ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل ينتفع به المشتري.

النهي عن بيع الكلب وتحريم البغاء والعرافة والتنجيم وضرب الحصى وتحضير الجن

الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين

٢٥٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.
- ٢ - استثنى من المزابنة، العرايا، للحاجة.
- ٣ - النهي عن هذه. لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بذلك يفضي بنا إلى الربا.
- ٤ - من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين، الربويين من جنس واحد.
- ٥ - النهي عن بيع الثمر قبل بُدْو صلاحه، لأمن العاهة.

الغريب:

مهر البغي: البغي: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء. وهو فاعيل، بمعنى فاعلة، يعني الباغية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله في الفساد.

ومهرها، ما تُعْطَاهُ على الزنا، سمي مهراً، من باب التوسع. خُلُوان الكاهن: الخُلُوان بضم الحاء، مصدر «حلوته» إذا أعطيته. قال في فتح الباري: وأصله من «الحلاوة» شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة.

وأما الكاهن: فهو الذي يدّعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية. وفي معناه «العراف» و «المنجم» ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

المعنى الإجمالي:

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضاً عن الطرق الخبيثة الدنيئة. فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاصد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث.

١ - بيع الكلب: فإنه خبيث رجس، فثمّنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله.

حكم ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام

الحديث الستون بعد المائتين

٢٦٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(١).

٢ - وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا.
٣ - ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويخيلون على الناس - بباطلهم - ليسلبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل.
كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة.
ما يستفاد من الحديث

١ - النهي عن بيع الكلب، تحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.
٢ - تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرَّةٍ أو أَمَةٍ، فهو خبيث من عمل خبيث في جميع طرقه.
٣ - تحريم «الكهانة» ونحوها من العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية.
٤ - من هذه المنهيات وغيرها، يعلم أن الشريعة تنهي عن كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه من مكاسب.
المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي ﷺ المكاسب الخبيثة والدنيئة لنتجنبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة.

ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام، فهي مكاسب دنيئة كريهة سافلة، يجتنبها ذو الكرامة والمروءة.
ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، واجتناب ما يؤدي إليهما.
٢ - النهي عن كسب الحجام، لأنها مهنة زرية، مخلة بالكرامة والشرف، فمكسبها خبيث.

٣ - قال شيخ الإسلام إذا عرف الحرام بعينه لم يؤكل حتماً، وإن لم يعرف عينه لم

(١) هذا الحديث من أفراد «مسلم» كما تبه عليه «عبد الحق» وغيره.

يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام يترك ورعاً.
اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في كسب الحجام.

فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه محرم لهذا الحديث، ولما روى أبو هريرة من أنه ﷺ «نهى عن كسب الحجام» رواه أحمد.

وروى أحمد أيضاً عن مُحِيصَة بن مسعود: «أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه» فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لا».

قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا» فرخص له أن يعلفه ناضحه^(١).

ذهب بعض العلماء: إلى أنه حلال، لأن أحاديث النهي منسوخة بإعطاء النبي ﷺ أجره، ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر من الأدلة. وأحسن ما يجمع به أدلة الفريقين، أن يقال: إن لفظ «الخبث» كما يطلق على المحرم، يطلق أيضاً على الشيء الرديء والكسب الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين. فتسمية كسب الحجام خبيثاً من هذا الباب، لأنه مكسب دنيء، من مهنة زرية.

والشارع يرغب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة. فيكون كسب الحجام خبيثاً من جانب الآخذ، مع أنه حلال له

(١) ورد في رواية «اعلفه نضاحك» والناضحة هي الناقة التي تخرج الماء من البئر. والنضاح: الرقيق الذين يعملون في ذلك.

بَابُ الْعَرَايَا^(١)

هذا الباب يذكر فيه ما جاء في جواز بيع العارية - ويأتي تعريفها -: وهي مسألة مستثناة من تحريم «بيع المزبنة» الذي تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٢٥٧) ويأتي توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي والستون بعد المائتين

٢٦١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.
ولـ «مسلم» بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

الغريب

العرية: فعيلة بمعنى مفعولة. وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قال في مختار الصحاح: وإنما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلة. وسميت «عرية» لانفرادها بالرخصة عن أخواتها.

المعنى الإجمالي:

تقدم أن بيع التمر على رؤوس النخيل بتمر مثله محرم، لأنه بيع المزبنة المنهي عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربوين.

وأشد حالاته إذا باعه على رؤوسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين:

١ - كونهما بيعاً خرساً.

٢ - وكون أحدهما رطباً، والآخر جافاً، فهذا البيع أحد صور «ربا الفضل».

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما

(١) كانت ترجمة المؤلف [باب العرايا وغير ذلك] فرأيت أن أجعل العرايا في باب، وباقي أحاديث الباب في ثلاثة أبواب تناسبها تفصيلاً للأحكام. اهـ - شارح.

يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله، لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، ومأخذه في هذا الحديث لفظ «رخص».

٢ - جواز بيع العرية - وتقدم شرحها لغة وشرعاً - وهو مستثنى من التحريم السابق في المزابنة.

٣ - أن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة.

٤ - أن يقدر الرطب على النخلة تمراً بقدر التمر الذي جعل ثمناً له.

فائدتان:

الأولى: تقدم التحريم في بيع المزابنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثنى من هذا التحريم مسألة «العرايا».

فلما جاءت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطاً، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا.

١ - أن تخرص النخلة بما تؤول إليه تمراً لطلب المماثلة.

٢ - أن تكون لمحتاج إلى الرطب ليأكله رطباً.

والمشهور من مذهبن المنع في عكس هذه المسألة: وهو أن يشتري المحتاج إلى التمر برطبه تمراً وفي وجه يجوز، لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب، فكيف لا يجوز لمن احتاج إلى التمر ليأكل؟!.

٣ - أن لا يكون معه نقود يشتري بها.

٤ - أن يتقابض قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.

٥ - أن لا تزيد عن خمسة أوسق، ويأتي في الحديث الذي بعد هذا.

٦ - إذا اشترى اثنان فأكثر من الرطب لكل واحد خمسة أوسق من رجل واحد

صح، ولو اشترى شخص من بائعين فأكثر خمسة أوسق صح أيضاً. أما إذا اشترى من اثنين فأكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح.

الفائدة الثانية:

الجمهور من العلماء يقصرون الجواز على النخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام في سائر الثمار، لأن الرطب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.

الحديث الثاني والستون بعد المائتين

٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

المعنى الإجمالي:

لما كانت مسألة «العرايا» مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالباً، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك، لأنه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطب.
- ٢ - أن تكون الرخصة بقدر الكفاية، لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة.
- ٣ - الوسق بسكون السين - ستون صاعاً نبوياً، فيكون ثلاثمائة صاع. وتقدم أن الصاع النبوي، ينقص عن صاعنا الحاضر (وكيلتنا) الخمس وخمس الخمس، وهذا هو الحد الأعلى للجواز.

اختلاف العلماء:

ذهب كثير من العلماء، ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق، لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغى الشك الذي وقع في الحديث (خمس أوسق أو دون خمسة أوسق) وهو شك وقع لأحد رواة الحديث. وهو داود بن الحصين، فلذلك جوزنا «دون خمسة أوسق» لأنه متفق عليها ومنعنا «الخمس» للشك فيها. والأصل التحريم للنهي عن المزانة.

وذهب بعضهم - ومنهم المالكية - إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك، وربما روي عن سهل بن أبي حنمة (أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة) وهو رواية عن الإمام أحمد، نظر فيها إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك في الزيادة القليلة، واختارها شيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» رحمه الله تعالى.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ

الحديث الثالث والستون بعد المائتين

٢٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَلِـ «مُسْلِم»^(١) وَ «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

الغريب:

أُبرت: - بتخفيف الباء وتشديدها.

فالأول: - أبرت النخل أبر، بوزن أكلت أكلاً.

والثاني: - أبرت النخل تأبيراً، بوزن علمته أعلمه تعليماً.

والتأبير: - التلقيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، في طلع إنائه.

المبتاع: - هو المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع ويأتي اللفظ للبائع والمشتري، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

أول العمل في ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم. فمن باع أصول نخل، فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع مبقاة على أصولها إلى أوان جذاذها. وإن لم تؤبر فهي داخلية في بيع الأصول، فتكون للمشتري. هذا ما لم يشترط المشتري في الصورة الأولى، دخول الثمرة أو بعضها في البيع، أو يستثنى البائع الثمرة أو بعضها في الصورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذاذها، لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها. وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه لأن العقد لا يتناوله، إلا أن

(١) قول المصنف: ولـ «مسلم» يوهم أن هذه الزيادة لم يذكرها البخاري في صحيحه، وليس كذلك، بل هي في الصحيحين كما نته عليه في فتح الباري. وقد ذكرها البخاري في [باب الرجل يكون له ثمر أو شرط في حائط أو نخل]. والذي أوقع المصنف في الوهم، هو عدم ذكر البخاري لها في (باب البيع) واقتصاره على القطعة الأولى - اهـ.

يشترطه المشتري، أو يشترط بعضه، فيدخل في البيع.. ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له، لأنه في حكم المتبوع.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أن من باع نخلاً قد أُبْرِ، فثمرته للبائع، وهذا منطوق الحديث.
- ٢ - أن من باع نخلاً لم يؤبر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث.
- ٣ - إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه.
- ٤ - إن اشترط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقد، فهي له بشرطه.
- ٥ - صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله. (إلا أن يشترط المبتاع) فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه.
- ٦ - إن كان بعض ثمره مؤبراً، وبعضه غير مؤبر، فالصحيح أن لكل حكمه، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. إلا إذا كان التأبير في نخلة واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع، لأن باقيها تبع لأولها.
- ٧ - ألحق الفقهاء بالبيع جميع التصرفات: كأن يكون النخل عوض صلح. أو صداقاً، أو جعله صاحبه أجرة، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.
- ٨ - دخول الثمرة في البيع إذا اشترت قبل التأبير، أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة، يُعَدُّ بيعاً للثمر قبل بُدُو صلاحه، لكن رخص فيه لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً. والقاعدة العامة «يثبت تبعاً، ما لا يثبت استقلالاً» وهذه الصورة منها وبهذا يجمع بين النصين.
- ٩ - أن من باع عبداً، وقد جعل بين يديه مالاً يتصرف به، فالمال للبائع إلا أن يشترطه المشتري مع الصفقة، أو يشترط بعضه، فيدخل مع المبيع، وحينئذ يشترط فيه ما يشترط غيره من المبيعات.
- ١٠ - لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن، كأن يتبعه فضة والثلث رباالات فضية، لأنه تابع.
- ١١ - قال شيخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد.

بَابُ نَهْيِ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

الحديث الرابع والستون بعد المائتين

٢٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .
وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» وعن ابن عباس . . مثله .

الغريب:

من ابتاع: يعني من اشترى .
طعاماً - لغة - كل مطعوم، من مأكول ومشروب .
وفي الصدر الأول، إذا أطلق الطعام في الحجاز، انصرف إلى البُرِّ خاصة .
المعنى الإجمالي:

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع الحكيم، المشتري عن بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه، لأنه - قبل القبض - عرضة للتلف في ضمان البائع، ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول .
فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح، حاوله البائع .
ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الطعام قبل قبضه .
- ٢ - في لفظ (حتى يستوفيه) ما يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى حق توفية، وهو المكيل والموزون .
- وفي لفظ (حتى يقبض) ما يفيد عموم النهي عن البيع، في الجزاف، والمكيل، والموزون، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .
- ٣ - جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء .
- ٤ - النهي ورد في الحديث بالتصرف فيه بالبيع، ولكن الحق كثير من العلماء - ومنهم الشافعية، والحنابلة - بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه

كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة.

٥ - أما ما عدا البيع وما يجري مجراه، فيجوز التصرف فيه، لأنها عقود يتسامح فيها بالغرر اليسير، ولأنها لم تقصد للربح فمحذور محاولة فسخ العقد المشار إليه خفية. اختلاف العلماء:

ذهبت الحنفية والشافعية، إلى المنع من بيع أي شيء قبل قبضه، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه «ابن عقيل» والشيخ تقي الدين. وقال الشيخ: وعليه تدل أصول أحمد، واختارها «ابن القيم» وصححها، وذكر أن أحاديثها لا تنافي أحاديث الطعام، وأطال القول فيها.

لكن الحنفية استثنوا بيع العقار، فيجوز - عندهم - ولو قبل قبضه. وذهبت المالكية في المشهور عنهم، إلى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة. وذهبت الحنابلة، في المشهور من مذهبهم: إلى منع ما بيع بكيل، أو وزن أو عد، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد. ولا فرق في ذلك بين المطعوم وغيره. وذهب بعض المالكية إلى اختصاص ذلك بالمطعوم، ويستوي في ذلك أن يكون جزافاً، أو مكيلاً، أو موزوناً أو غيرها.

وفي هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إلا المتقيدون بمشهور مذهب الحنابلة، الذين قصرُوا المنع على المبيع بالكيل أو الوزن، أو العد، أو الذرع^(١)، مع أنه - هنا - رواية عن الإمام أحمد منع بيع الطعام مطلقاً. مشى عليها «الجزقي» وصاحب المغني، وشارح المقنع. أدلة هذه الأقوال:

استدل الحنفية والشافعية ومن وافقهم، بما رواه أحمد، والنسائي، عن حكيم بن حزام قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بَيْعًا، فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَخْرُمُ؟». فقال: إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبْغُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ. وفي إسناده مقال للعلماء. وما رواه أبو داود، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن حبان، عن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوَزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» وظاهر هذين الحديثين، عام في كل مبيع.

واستدل المالكية، الذين يرون أن المنع في مكيل الطعام وموزونه، بما رواه «مسلم» و «أحمد» عن جابر قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ابْتِئْتَ طَعَامًا فَلَا تَبْغُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». والاستيفاء، إنما يكون في الكيل أو الوزن.

(١) الذرع: القياس بالذراع.

ومثله في «مسلم» و «أحمد» أيضاً عن أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى».

ول «مسلم»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

أما الذين لا يفرقون في المطعوم، بين الجزاف وغيره، فيستدلون، بما رواه «البخاري» و «مسلم» و «أبو داود» و «النسائي» عن ابن عمر قال: «كَانُوا يَنْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُرَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

وفي أحد ألفاظ هذا الحديث: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وهذه أحاديث تعمُ الجزاف وغيره، مع أن حديث ابن عمر، نصٌ صريح بالجزاف. وهذه الأدلة لا تنافي حديثي ابن عمر، وأبي هريرة، اللذين استدل بهما المالكية، لأن ثبوت وجوب القبض في المكيل والموزون، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره. وأدلة هاتين الطائفتين تدل - بمفهومها - على اختصاص منع البيع في الطعام سواء أكان مكيلاً أم موزوناً، كما هو مذهب المالكية، أو هما والجزاف أيضاً، كما هو مذهب الذين بعدهم، ولكنه «مفهوم لقب» وليس بحجة، ولو فرضنا مجيئه، فإنه لا يقاوم منطوق الأحاديث، التي استدل بها الحنفية والشافعية.

أما أدلة المشهور من مذهب الحنابلة، فهي مفاهيم أحاديث الطعام، أيضاً، لأنها نصّت عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على ما يباع بالكيل والوزن، لأنه هو الجاري - غالباً - في بيعه.

ولما روي عن ابن عمر «مَضَى السُّئَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَبّاً مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ» رواه البخاري تعليقاً والمبتاع، هو المشتري.

ثم عدّوا هذا الحكم، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفية، مما يبيع بكيل، أو وزن، أو عدّ أو ذرع، أو بيع بصفة، أو رؤية متقدمة على العقد، لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفية.

فائدتان:

الأولى: فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآفة السماوية - وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوائح.

فما يصح عندهم تصرّف المشتري فيه قبل القبض بالبيع، يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيّب.

وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم في ذلك.

الثانية: في صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما يبيع بكيل، بكيله. وما يبيع بوزن، بوزنه. وما يبيع بعدّ بعده. وما يبيع بذرعه بذرعه. وما ينقل، بنقله، وما يتناول بتناوله.

والعقار والثمر على الشجر، بتخلّيته، بأن يرفع البائع يده ويضعها المشتري.

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَبَائِثِ

من صفات النبي ﷺ في الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الذي يحل الطيبات، ويحرم الخبائث.

وهذا تشريع عام في المأكَل والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك. وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جدَّ وطرأ، ليقاس بمقياسها الصحيح.

وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها. وتأمل الحديث الآتي تجذ أن المحرمات فيه عُدَّتْ، إشارة إلى أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول. فيراد بذكرها، التنبيه على أنواعها وأشباهها. والله حكيم عليم.

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

٢٦٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السَّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟

الغريب:

عام الفتح: هو فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان. حُرِّمَ: بإعادة الضمير إلى الواحد، تأدياً مع الله تعالت عظمته، وتفرد بالإجلال. الميتة: بفتح الميم، ما ماتت حتف أنفها، أو ذُكِّيت ذكاة غير شرعية. الأصنام: مفردة «صنم» وهو «الوثن» المتخذ من الأحجار وغيرها، على هيئة مخصوصة للعبادة.

أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ: أخبرني عن حكم بيع شحوم الميتة: فهل يحل مع وجود هذه المنافع فيها؟

فقال: «لَا. هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

يستصبح بها الناس: أي يستضيئون به، حين يجعلونه في المصابيح وهي السُّرُج. هو حرام: الضمير يعود على البيع.

قاتل الله اليهود: لعنهم الله، لما ارتكبه من هذه الحيلة الباطلة. وفي تنبيه على علة بيع هذه الأشياء.

جملوه: بفتح الجيم والميم المخففة. أي أذابوه. و «الجميل» الشحم المذاب.

المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية، بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان.

فأباح الطيبات - وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا. وحرمت الخبائث.

ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث. فكل واحدٍ منها يُشار به إلى نوع من المضار.

فالخمر - وهي كل ما أسكر وخامر العقل - هي أم الخبائث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرّمه الله بها.

ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الميتة، التي لم تمت - غالباً - إلا بعد أن تسممت بالمكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسدها، فأكلها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة، ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنه نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها، لصارت مرضاً على مرض، وبلاء مع بلاء.

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكرهها وأبشعها، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قدر نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله تعالى وأشركت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة.

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها.

فكم فتن بها من خلائق، وكم ضلّ بها من أمم، وكم استخرجت النار بها.

فهذه الخبائث، عناوين المفسد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين. فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان. فاجتنابها وقاية من أنواع المفسد. ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الخمر وعمله وما يعين عليه وشربه، أو التداوي به. ويدخل في مسمى الخمر، كل مسكر، سائلاً أو جامداً أُخِذَ من أي شيء، سواء أكان من عنب، أم تمر أم شعير، ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محرمة.

٢ - حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجره من الشرور والعداوات والجنايات، إلى غير ذلك من مفسد لا تخفى.

٣ - تحريم الميتة، لحمها، وشحمها، ودمها، وعصبها، وكل ما تَشْرِي الحياة فيه من أجزائها.

وَحُرِّمَتْ، لما فيها من المضرة على البدن، ولما فيها من الخبث والقذارة والنجاسة، فهي كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار. وانتفاء المصالح، حُرِّمَ بيعها.

٤ - استثنى جمهور العلماء، الشعر، والوبر، والصوف، والريش من الميتة، لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبيثها.

أما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغاً جيداً، ويزيل الدبغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويظهر عند الجمهور، وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات. والأول أولى، لأن النبي ﷺ قال: «يطهره الماء والقرظ»^(١).

٥ - تحريم بيع الخنزير: - ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخبائث التي هي مفسدة محضة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم، لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث أكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة.

٦ - تحريم بيع الأصنام، لما تجره من شر كبير، على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها، محادة لله تعالى.

ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى. والتمائيل التي تصنع للزعماء والزوراء.

ومنها أيضاً، هذه الصور التي تظهر في المجلات والصحف وغيرها، لا سيما

(١) القرظ: ورق السَّم، كانوا يدبغون به.

الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية. ومنها الأفلام السينمائية، خصوصاً المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفجور. فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر، حتى صار معروفاً. فالله المستعان.

٧ - أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفسد أرجح من المصالح.

فإن مصالح شحوم الميتة، لم تبح بيعها، والمعاملة بها، ولذا - لما عددوا له منافعها، لعلها تسوِّغ بيعها - قال: لا، هو حرام.

٨ - استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا بأس به، فإنه لم ينههم عنه لما أعلموه به.

والضمير في قوله: «هو حرام» راجع إلى البيع، لا إلى الاستعمال.

٩ - أن التحيل على محارم الله، سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر، عالماً بتحريمه، أخف ممن يأتيه متذرعاً إليه بالحيل.

لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود الله ويُرَجَّ له الرجوع والاستغفار. وأما الثاني، فهو مخادع الله تعالى، وبحيلته هذه سيُصرُّ على آثامه، فلا يتوب، فيكون محجوباً عن الله تعالى.

١٠ - أن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم.

١١ - أن حبهم للمادة قديم، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون في غيهم يعمهون، شتت الله شملهم.

فلما ذكر لهم النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء، ذكروا له منافع في شحم الميتة يأتونها، لعله يستثنى تحريمها من هذه الأشياء المحرمة، لهذه المنافع المقصودة، فقال: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، لا تسوغه هذه المنافع. ولم ينههم عن استعمالها فيما ذكره. ثم من كمال رأفته ونصحه بأتمته، حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدنيئة السافرة، لئلا يقعوا مثلهم فيما يشبهها، فدعا على اليهود باللعن ليشعر أمتهم عظيم جريمتهم بارتكاب الحيل.

وبين لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم، عمدوا - من مخادعتهم الله تعالى وعبادتهم للمادة - إلى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وباعوه، وأكلوا ثمنه، وزعموا بهذا، أنهم لم يرتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحم، وإنما أكلوا ثمن الشحم، وهذا هو التلاعب بأوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده.

ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل، ومخادعة الله تعالى، مصداقاً لقوله

ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ»^(١)، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» فالله المستعان.

ونسأل الله تعالى العصمة والهداية، وأن يُرِينَا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويُرِينَا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

١٢ - تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها.

١٣ - أن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر، أو رجح شره على خيره.

١٤ - أن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة، التي يعود ضررها على الدين، أو العقل، أو البدن، أو الطباع والأخلاق. فكان هذه الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث^(٢).

(١) القذة: الريشة التي توضع في مؤخرة السهم الذي يرمى به، وقد كانوا يلائمون ما بين الريش الذي يكون في آخره.

(٢) من هذا المعنى أخذت الترجمة، التي جعلناها مقدمة لهذا الحديث - اهـ - شارح.

بَابُ السَّلَمِ

السلم: هو السلف، وزناً ومعنى، وسمي سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً، لتقديمه.

وتعريفه شرعاً: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بضمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع.

والأصل في جوازه، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ يَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُّسَمًّى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي. وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه. قال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت. وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري.

فالبايع ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والمشتري ينتفع بتوسعه بالضمن. وقد اشترطت فيه الشروط، التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر. حيث شرط قبض الثمن بالمجلس لتحصل الفائدة من التوسعة، وشرطه العلم بالعوضين والأجل، وضبط المسلم فيه بمعايير الشرعية، لإبعاد النزاع والمخاصمات. ولا فرق بين تأجيل الثمن وتأجيل المضمن، فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إلا بالخير.

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدّوه من «باب بيع ما ليس عندك» المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء.

فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيه المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدور عليه.

أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل:

فأما السلم الذي استوفى شروطه، فليس من الحديث في شيء، لأن متعلقه

الذم لا الأعيان. فهو على وفق القياس. والحاجة داعية إليه. وقد ذكر النبي ﷺ أن ثلاثاً فيهن البركة، ذكر منها «البيع إلى أجل» والسلم منه.

الحديث السادس والستون بعد المائتين

٢٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثُّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ وَالثَّلَاثَ.
فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَغْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ».

المعنى الإجمالي:

قدم النبي ﷺ مهاجراً، فوجد أهل المدينة - لأنهم أهل زروع وثمار - يسلفون. وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا الثمن في الثمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنين، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر، لأن السلف متعلقة الذم لا الأعيان. ولكن بين لهم ﷺ في المعاملة أحكاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل فقال: من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله وميزانه، الشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

ما يستفاد من الحديث:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع، لأنه أحد أنواعه.

فلا بد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالك للمعقود عليه، أو مأذون له فيه، ولا بد فيه من الرضا، وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه، ولا بد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين.

ويزيد السلم على هذه الشروط شروطاً ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريره، لثلا تفضي المعاملة إلى الشجار والمخاصمة، وتأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الذي معنا.

١ - أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين، إن كان مكيلاً أو موزوناً، أو بذرعه، إن كان ما يُذَرَعُ، أو بَعْدَهُ إن كان مما يُعَدُّ، ولا يختلف المعدود بالكبر أو الصغر أو غيرهما، اختلافاً ظاهراً.

٢ - أن يكون مؤجلاً، ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً، فلا يصح حالاً، ولا إلى أجل مجهول.

٣ - أن يقبض الثمن بمجلس العقد، وهذا مأخوذ من قوله: «فَلْيُسَلِّفْ» لأن السلف هو البيع، الذي عَجَلَ ثمنه وأَجَلَ مئمنه.

٤ - أن يسلم في الذمة لا في الأعيان، وهذا هو الذي سَوَّغ العقد، وإن كان وفاؤه من شيء غير موجود عند البائع، وإنما يستوفي من ثمار أو زروع لم توجد وقت العقد. وبهذا تبين أن السلم لم يتناوله النُّهْي في قوله «ولا تبع ما ليس عندك» وأن العقد عليه وفق القياس. هذه أهم شروطه المعتبرة.

وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، ليس عليها دليل واضح.

بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْبَيْعِ

والأصل في الشروط، الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه، لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

الحديث السابع والستون بعد المائتين

٢٦٧ - عَنْ عَنِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْذَهَا لَهُمْ وَلَوْ أَكَّ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ».

فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ،

الغريب:

كاتبت: مشتقة من الكتب، وهو الجمع، لأن نجوم أقساطها جمعت على العبد. أواق: الأوقية أربعون درهماً، وتقدم ضبطها بالعملة الحاضرة في الزكاة. ولولاؤك لي: الولاء، هو النصرة، لكن خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

فما بال: حال.

في كتاب الله: أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه العام. وإن كان مائة شرط: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد والمبالغة.

قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

للعوم، ويدل على ذلك قوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق».

أحق وأوثق: جاء على صيغة التفضيل وليس على بابهما بمعنى أن في كل من الجانبين حقاً وثاقاً، وإنما جاءت الصيغتان مراداً بهما (أن قضاء الله هو الحق، وشرط الله هو القوي). فهما صفتان مشبهتان.

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل عظيم، لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد. ولقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمائة حكم وفائدة.

ونحن نجمل أهم الأحكام التي يدل عليها.

فملخص القصة، أن أمة لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها (بريرة) كاتبت أهلها، بمعنى اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق من فضة، تسلم لهم كل عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة، ولها بها صلة ومعرفة.

فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتخلص من الرق، لأن المكاتب رقيق، ما بقي عليه درهم واحد.

فمن رغبة عائشة رضي الله عنها في الخير، وكبير مساعدتها في طرق البر، قالت لبريرة: اذهبي إلى سادتك فأخبريهن أنني مستعدة أن أدفع لهن أقساط كتابتهن مرة واحدة ليكون ولاؤك لي خالصاً.

فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء، لينالوا به الفخر حينما تنتسب إليهم الجارية وربما حصلوا به نفعاً مادياً، من إرث ونصرة وغيرهما.

فأخبرت عائشة النبي ﷺ باشتراطهم، فقال: اشتريها منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم، وإنما الولاء لمن أعتق.

وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعاً في حطام الحياة الدنيا غير مباليين بالحدود والأحكام الشرعية. فاشتريتها عائشة على هذا.

فقام النبي ﷺ فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه - كعادته في الأمور الهامة والخطب - ثم انتقل من الشئ على الله تعالى بقوله: «أما بعد» إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى فقال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست من أحكام الله وشرعه، وإنما هي من دافع الطمع والجشع، كل شرط ليس في كتاب الله

فهو باطل، مهما كثر وأكد ووُثِّق، فإن قضاء الله تعالى أحق بالاتباع، لأنه الذي على وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتضاه لخلقه هو القوي، وما سواه واه ضعيف، وإنما الولاء لم أعتق، وليس لبائع ولا لغيره.
ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية مكاتبه العبد، لأنها طريق إلى تخليصه من الرق وفك رقبة، خصوصاً مع قوة العبد على الكسب وصلاحه، وحسن تصرفه، ففيها أجر كبير. قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

٢ - أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً.
لأنه حين عقد الكتابة - لا يملك شيئاً، فصار التأجيل فيها لازماً، ومن هنا أخذ بعض العلماء معناها.

٣ - جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلاً، وهو مأخوذ من استعانة «بريرة» بعائشة على ذلك.

٤ - جواز بيع المكاتب، لأن النبي ﷺ أذن لعائشة في شرائها، وبريرة لم تأت عائشة إلا لطلب العون.

وقد منعه بعض العلماء، ويحتاجون إلى جواب عن هذا الحديث، ولا جواب عندهم يكفي للعدول عنه.

وممن قال بجواز بيعه، الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٥ - أن شرط الولاء في البيع باطل، لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمة كلحمة النسب، يعود نفعه على من أنعم على العتيق بالعتق، لا على من باعه وأخذ ثمنه، وهذا من تمام عدل الله في أحكامه. وأما البيع فصحيح، لأن النبي ﷺ لم يبطل العقد بما اشترطه أولياء بريرة على عائشة، وإنما أفاد ﷺ أن الشرط باطل.

٦ - أخذ العلماء من هذا الحديث أن البائع إذا اشترط على المشتري عتق العبد المبيع فإن الشرط صحيح، ويجب على المشتري أن يعتقه فإن لم يفعل أعتقه الحاكم، لأن العتق حق الله تعالى، وهو مشوف إلى عتق الرقاب.

٧ - أشكل على العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبي ﷺ عن قصد تغييرهم، فذهبوا في تأويل ذلك مذاهب كثيرة.

وأحسنها أن يقال: إن سياق القصة يفهم منه: أن النبي ﷺ قد بين هذا الحكم، وأن الولاء للمعتق لا لغيره، فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء طمعاً به، لما يعود به عليهم من النفع.

ولعل الذي سَوَّغَ لهم الإقدام عليه، أن عقد الكتابة قد تَمَّ، وقد سَلِمَ بعض نجومه .
فتوهموا أن هذا يُخَوِّلُ لهم اشتراط الولاء، ولكن النبي ﷺ غضب أن يُتْلَعَ بـ
بكتاب الله وأحكامه بأدنى الشُّبْهِ .

فقام ووعظ الناس، وبيَّن لهم أن كل شرط ليس في شرع الله، فهو باطل مهما كَثُرَ،
ومهما أُكِّدَ، لأن الخير والعدل في اتباع شرعه، والشر والظلم في الابتعاد عنه . وفقنا الله
لاتباعه .

اعتراض: قد يرد على هذا التخريج فيقال: إذا كان هذا شرطاً باطلاً معلوم
البطلان، قد غضب النبي ﷺ من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها؟ .
ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقسام،
فأرادت أن تحتاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملَّكها إياه .

وحين أبوا أخبرت النبي ﷺ ببائهم، فكان الغضب منصباً على الذين يريدون شرطاً
مخالفاً لحكم الله، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد .
ولم أرَ هذا الاعتراض وجوابه لأحد، فالله أعلم .

٨ - استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة .

٩ - إفتتاح الخطب، بحمد الله، والثناء عليه، لتحل بها البركة، ولتكون أولى
بالقبول، من إيرادها جافة .

١٠ - استحباب إتيان الخطيب بـ «أما بعد» لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع
إلى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلاوة .

١١ - أنه يراد بكتاب الله، أحكامه وشرعه .

١٢ - أن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كَثُرَ وأكَّدَ .

١٣ - ليس المقصود بالمائة الشرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط .

وإنما المراد المبالغة والتعظيم كقوله تعالى في حق المنافقين الذين لن يغفر لهم:
﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ .

١٤ - أن أقضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده، هي المتبعة .

وما عداها فلا يتبع ولا يركن إليه، لأنه على خلاف الحق والعدل .

١٥ - أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان، سواء أكان لمكاتبة، أم لكفارة أم
مقصوداً به البر والإحسان .

١٧ - أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة

للعقد، فإن عقد البيع يقتضي أن يكون الولاء للمشتري الذي أعتق، فشرط الولاء لغير
المعتق خلاف مقتضى العقد، فيكون فاسداً .

ملخص من كلام ابن تيمية حول الشروط الصحيحة، والفاصلة:

ذكر رحمه الله أن الذي يمكن ضبطه منها قولان: أحدهما أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي ألا يصح في العقود شروط يخالف مقتضاها في المطلق. والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي.

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ويوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي يتفردون بها عن أهل الظاهر وحجة هؤلاء ما جاء في قصة بريرة «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فكل شرط ليس في القرآن ولا في الإجماع فهو مردود.

والحجة الثانية أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء، لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع.

فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.

والقول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، ونصوص أحمد المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط يشبهه بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يعارض بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص.

وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ

بيان حكم اشتراط البائع لنفسه نفعاً معلوماً في الشيء الذي يبيعه

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

٢٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهُ.

قال: فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، فَقَالَ: «بَغْيِيَّةٌ بِأَوْقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بَغْيِيَّةٌ» فَبِغْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَيَّ أَهْلِي.

فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كُنْتُكَ لَأَخُذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب. والمشتراط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه. فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجب، والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق القيد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.

الغريب:

فأعيا: أعيا الرجل أو البعير، إذا تعب وكل من المشي، يستعمل لازماً ومتعدياً، تقول: أعيا الرجل، وأعياه الله.

أن يسويه: أن يطلقه، ليذهب على وجهه.

حُمْلَانَهُ: بضم الحاء وسكون الميم، أي حملة البائع.

أتراني: بضم التاء، أي أتظنني.

ماكستك: المماكسة: - المكالمة في البيع والشراء، لطلب الزيادة، أو النقص في

الثمن.

المعنى الإجمالي:

كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مع النبي ﷺ في إحدى غزواته، وكان راكباً على جمل قد هزل فأعيا عن السير ومسايرة الجيش حتى إنه أراد أن يطلقه فيذهب

لوجهه، لعدم نفعه. وكان النبي ﷺ - من رأفته بأصحابه وبأتمته - يمشي في مؤخرة الجيش، رفقاً بالضعيف، والعاجز، والمنقطع. فلحق ﷺ جابراً وهو على بعيره الهزيل، فدعا له وضرب جملة، فصار ضربه الكريم الرحيم قوةً وعوناً للجمل العاجز، فسار سيراً لم يسر مثله. فأراد ﷺ - من كرم خلقه ولطفه - تطيبب نفس جابر ومجاذبته الحديث المعين على قطع السفر، فقال: بعينه بأوقية.

فطمع جابر رضي الله عنه بفضل الله وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي ﷺ، لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام. ومع هذا فإن النبي ﷺ أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهله في المدينة، فقبل ﷺ شرطه. فلما وصلوا، أتاه بالجمل، وأعطاه النبي ﷺ الثمن. فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وقال له: أتظنني بايعتكم طمعاً في جملك لأخذه منك؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك. وليس هذا بغريب على كرمه وخلقه ولطفه، فله المواقف العظيمة ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة، انتظاراً للعاجزين والمنقطعين، وكما في الحديث «الضعيف أمير الركب».

٢ - رحمة النبي ﷺ، ورأفته بأتمته.

فحين رأى جابراً على هذه الحال، أعانه بالدعاء، وضرب الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله تعالى.

٣ - معجزة كبرى من معجزاته ﷺ، ناطقة بأنه رسول الله حقاً، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتخلف، فيضربه فيسير على أثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.

٤ - جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته.

٥ - أن الامتناع على النبي ﷺ في مثل هذه القصة، لا يُعَدُّ إثماً وعقوباً وتركاً لطاعته، فإن هذه عنه، ليست على وجه الإلزام والتحتيم، وإنما على وجه التخيير والترغيب.

ومثلها قصة بريرة، حين شفع إليها أن ترجع إلى زوجها «مغيث» فقد سألته: أتأمرني بذلك؟ فقال: بل شافع. فقالت: لا حاجة لي به. فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن مثل هذه الأشياء لا تلزم الإجابة، وإلا لكانوا أسرع الناس إلى الامتثال.

٦ - أخذ من هذا الحديث «ابن رجب» رحمه الله، قاعدة عامة وهي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم، مدة معلومة. وهذا يعم كل شيء

من إجارة، وهبه، ووقف، ووصية، إلا بُضِعَ الأَمَّةُ فلا يجوز استثنائه، لأنها منفعة لا تحل إلا بالزوجة أو ملك اليمين.

٧ - جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلوماً. وهذه المسألة جزء من القاعدة السابقة. وفي هذا خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: - هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع - كسكنى الدار المبيعة شهراً؟ وهل يجوز - أيضاً - للمشتري أن يشترط على البائع نفعه المعلوم في المبيع، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه منه إلى موضع معين، أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك؟.

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. إلى عدم صحة العقد والشرط - إلا أن «مالكاً» أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب.

وذهب الإمام «أحمد» إلى جواز شرط واحد فقط، ووافقه على رأيه إسحاق، وابن المنذر، والأوزاعي، وإن جمع في العقدين شرطين بطل البيع.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة في المبيع، أو عائدة للمشتري من منافع معلومة في المبيع من البائع. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس «ابن تيمية»، وتلميذه شمس الدين «ابن القيم».

ونصرها وأيدها شيخنا العلامة المحقق «عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى» رحمهم الله جميعاً والمسلمين.

وهذا ما أعتقد صحته، كما يأتي تبين أدلة العلماء، رحمه الله تعالى، ومآخذهم.

أدلة المذاهب السابقة:

استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه، بما رواه الخمسة عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الثنثيا إلا أن يعلم». وبما رواه الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل شرطان في بيع». وقد روى أبو حنيفة أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط» وفسروا الشرطين في البيع، والشرط فيه بمثل هذه الشروط، التي يشترطها البائع أو المشتري على الآخر مما فيه مصلحة المبيع، أو منفعة البائع، كاشتراط خياطة الثوب، أو تفصيله، أو تفسير المشتري الحطب، أو حمله، أو استثناء نفع معلوم في المبيع للبائع، كسكنى الدار المبيع، أو حمل الدابة ونحو ذلك.

وأجابوا عن حديث جابر الذي معنا، بأن المبايع ليست حقيقية، وإنما أراد ﷺ أن

ينفع جابراً بالهبة، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ودليل ذلك قوله: «أتراني ماكستك لأخذ جملك؟» وأجاب بعضهم إلى أن اختلاف الرواة في ألفاظ حديث جابر، مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض ألفاظه «بعته واشترطت حملانه إلى أهلي» وفي لفظ «أن النبي ﷺ أعاره ظهره إلى المدينة». وفي لفظ قال: «بعت النبي ﷺ جملاً فأقرني ظهره إلى المدينة» والإفقار إعارة الظهر.

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومه في البيع، أو اشتراط المشتري على البائع المنافع العائدة على المبيع، فكثيرة.

منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً» وهذه ليست مما يحل حراماً، ولا مما يحرم حلالاً.

ومنها: أنه ﷺ «نهى عن الثنّيا إلا أن يعلم» وهذه شروط واستثناءات معلومة، فتكون غير داخلة في النهي.

ومنها: حديث جابر، الذي معنا، إذ شرط على النبي ﷺ ظهر جملة إلى المدينة. وليس في هذه الشروط شيء من المحاذير، كالربا، والغرر، والضرر، والظلم، فكيف تكون محرمة والأصل في المعاملات الإباحة والسعة؟ وكما أنه لا مفسدة فيها، فلسيت - أيضاً - وسيلة إلى المفسدة.

وأجابوا عن أدلة المفسدين للعقد مع الشرط، بأن حديث «نهى النبي عن الثنّيا إلا أن يعلم» مفهومه دليل من أدلتنا، فهو ردّ عليكم. وأما حديث نهى عن بيع وشرط، فلم يصح، وإنما الوارد «لا يحل شرطان في بيع».

اختلاف العلماء:

واختلف العلماء في تفسير الشرطين. وأحسن ما فُسّر به، أن المراد بذلك «مسألة العينة». وهي أن يقول: «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة».

فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث، وهو نظير البيعتين في بيعة، الذي قال فيه ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا» وقد فسر ببيع العينة. ولا يحتمل حديث الشرطين في بيع، غير هذا المعنى. والمراد بالشرطين:

الأول: العقد نفسه، فإنه عهد تشارطا على الوفاء به.

والثاني: ما صحبه من شرط العقد مرة أخرى بأزيد من الثمن الأول.

وأما حديث جابر، فلا يرد عليه أنه قصد به الهبة، لا البيع حقيقة. فإننا لو فرضنا أن النبي ﷺ لم يقصد البيع حقيقة، فلم يكن معلوماً لـ «جابر» وهو الذي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فكأن هذا الشيء معلوم جوازه لديهم.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أقره على شرطه، وهو لا يقر على باطل، لا في جدّ، ولا في

النهي عن بيع الحاضر لأهل البادية وعن النجش وعن خطبة الرجل على خطبة أخيه وعن سؤال المرأة طلاق ضررتها

الحديث التاسع والستون بعد المائتين

٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَأَجَّشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى

هَؤُلَاءِ. وأما الاعتراض على الحديث باختلاف الرواة في ألفاظه، فقد أجاب عن ذلك العلامة (ابن دقيق العيد) بما نصّه: «هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها. أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها - لأن رواته أكثر وأحفظ - فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح. فتمسك بهذا الأصل، فإنه نافع في مواضع عديدة» اهـ.

وأما دليل مشهور مذهب الحنابلة، فالإقتصار في الاستدلال بحديث «ولا شرطان في بيع».

والصحيح الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح له الضمير، الرواية التي اختارها شيخنا الإسلام، ورجحها شيخنا «السعدي» لقوة أدلتها النقلية والقياسية، وعدم ما يعارضها. والله الموفق للصواب.

فائدة: في بيان أقسام الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان: أحدهما: ما هو منفعة في المبيع يستثنى البائع، أو نفع من البائع في المبيع، يشترطه المشتري. وهذه هي مواطن الخلاف بين العلماء، وتقدم الكلام فيها.

والقسم الثاني: ما هو من مقتضى العقد، كالتقابض، وحلول الثمن. أو من مصلحة العقد، كاشتراط تأجيل الثمن، أو الرهن، أو الضمين. أو صفة في المبيع مقصودة، ككون العبد كاتباً أو صانعاً، أو الأمة بكراً، أو خياطة ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف في جوازها، كثرت أو قلّت.

ما يستفاد من الحديث:

الكلام على بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه، تقدم مفصلاً في الحديثين رقم [٢٥٢ و ٢٥٣] بما أغنى عن إعادتها ههنا. وفيه من الفوائد الزوائد ما يأتي:

١ - تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه، حتى يعلم أن الخاطب ردّ عن طلبه،

خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتُكْفِيَءَ مَا فِي إِنْثَائِهَا»^(١).

ولم يُجَبْ، لما تسبب الخِطْبَةُ على خِطْبَةِ الْغَيْرِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، والتعرض لقطع الرزق.

٢ - تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضررتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما، ليحصل بينهما الشر، فيفارقها، فهذا حرام، لما يحتوي عليه من المفساد الكبيرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كُئِيَ عنه بِكَفِّءٍ مَا فِي إِنْثَائِهَا مِنَ الْخَيْرِ، الذي سببه النكاح، وما يوجب من نفقة وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية. فهذه أحكام جليلة وآداب سامية، لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام.

(١) هذا لفظ البخاري. ولـ «مسلم» نحوه اهـ - شارح.

بَابُ الرِّبَا وَالْحَرْفِ

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ يعني زادت.

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ والسنة، في مثل الحديث، الذي لعن به ﷺ «أكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه» وهو متفق عليه. وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة^(١) لما استندت عليه من النصوص.

وتحريمه: مقتضى العدل والقياس، لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه ومضار الربا ومفاسده لا تحصى.

منها: تضخم المال بطريق غير مشروع، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغني، وحسبك بهذا داء فتاكاً في المجتمعات، وسبباً في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طبيباتها. وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه.

وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف «يأتي على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها».

وبسط هذه البحوث والرد عليها، له كتب غير هذا.

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغير في الأشياء.

قال في اللسان: (الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس، لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر) فهو بيع الأثمان بعضها ببعض.

(١) إذا قيل بالجملة، فالمراد كل الصور. وإذا قيل: في الجملة، فيراد بعض الصور ونحن عبرنا بـ«في الجملة» إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف في بعض صورته - اهـ. شارح.

حكم بيع الذهب بالذهب والذهب بالفضة وبالعكس

الحديث السبعون بعد المائتين

٢٧٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا وَهَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

حكم ربا الفصل في الأشياء المتحدة في الجنس

الحديث الواحد والسبعون بعد المائتين

٢٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ

الغريب:

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: فيهما لغات، أشهرها المد وفتح الهمزة فيهما، ومعناه التقابض.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث، كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع، التي يجري فيها الربا، وهو أنه من باع ذهباً بفضة أو بالعكس، فلا بد من الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح العقد، لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقابض.

كما أن من باع - بُرّاً بِبُرٍّ، أو شعيراً بشعير، فلا بد من التقابض بينهما، في مجلس العقد لما بين هذه الأنواع من علّة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرق قبل القبض.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.

٢ - تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير. وفساده، إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد.

٣ - صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة. أو بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد.

٤ - يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء أكانا جالسين، أم ماشيين، أم راكبين. ويراد بالتفرق ما يُعدُّ تفرقاً عرفاً، بين الناس.

الغريب:

١ - الورق: هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة.

مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بَنَاجِزًا.

وفي لفظ: «إِلَّا يَدَا بَيْدٍ». وفي لفظ: «إِلَّا^(١)» وَزَنًا يَوْزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ.

٢ - وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء. أي لا تفضلوا بعضها على بعض.

وهو رباعي من «أشف» و «الشف» بالكسر، الزيادة، ويطلق على النقص أيضاً، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة.

فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلا إذا تماثلا وزناً بوزن، وأن يحصل التقابض فيهما، في مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضراً، والآخر غائباً.

كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، إلا أن تكون متماثلة وزناً بوزن، وأن يتقابضا بمجلس العقد.

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفريق قبل التقابض.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة، أم غير مضروبة، أم مختلفة، ما لم تكن متماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحصل التقابض من الطرفين في مجلس العقد.

٢ - النهي عن ذلك يقتضي تحريمه وفساد العقد.

٣ - التماثل والتقابض بمجلس العقد، مشروط بين جميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء الله.

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل سلفاً على حرير: هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن، وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره أما الزيادة فلا يستحق شيئاً منها. أما ما قبضه بتأويل فيعفى عنه: وأما ما بقي في الذم فهو ساقط لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾.

(١) قوله: وفي لفظ «إلا وزناً بوزن» ذكر الوزن من أفراد «مسلم» نبه عليه عبد الحق في كتابه «الجمع بين

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على تحريم التفاضل^(١) والنساء في جنس واحد من الأجناس، التي نصّ عليها حديث عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى». رواه مسلم.

فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة. وأما منع النسب، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء.

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر نساء لبقية حديث عبادة «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وكل هذا مجمع عليه عند العلماء، إلا في الشعير مع البر، فقد رأى بعضهم أنهما جنس واحد، والصحيح أنهما جنسان.

وقد ذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يتعدى هذه الأجناس الستة لفهم القياس. وأما جمهور العلماء فقد عدّوا الحكم إلى غيرها من الأشياء. واختلفوا في الأشياء الملحقة، تبعاً لاختلافهم في فهم العلة المانعة من التفاضل والنساء. وقد اتفق العلماء على أن العلة في الذهب والفضة، غير العلة في الأربعة الباقية وأن لكل منهما علة واحدة. ثم اختلفوا في العلة.

فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد، في الذهب والفضة كونهما موزونين جنس وفي الأربعة الباقية، كونها مكيلة جنس، فيلحق بهما ما شابههما في العلة.

وبهذا القول قال النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، والحنفية. فعلى هذا يجري الربا في كل موزون، أو مكيل ببيع بجنسه، سواء أكان مطعوماً، كالحبوب، والسكر، والأدهان. أم غير مطعوم، كالحديد، والصُّفْر والنحاس. والأشنان ونحو ذلك. وغير المكيل أو الموزون لا يجري فيه، وإن كان مطعوماً، كالفواكه المعدودة.

ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم، بما رواه أحمد عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين».

وما رواه الدارقطني عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «ما وُزِنَ مثلاً بمثل، نوعاً واحداً. وما كيل، فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به». فاعتبر، هنا، الكيل، أو الوزن في الجنس الواحد، لتحقيق العلة.

وذهب الشافعي إلى أن العلة، الطعم والجنس، والعلة في الذهب والفضة، كونهما

(١) إلا ما نقل عن شذوذ ابن عباس في ربا الفضل، إن لم يكن رجوع عنه كما قيل - اهـ شارح.

ثمنين للأشياء، فيختص الحكم بهما. والدليل على ذلك، ما رواه مسلم، عن معمر بن عبد الله: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل».

فقد علّق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها. ووافق الإمام مالك الشافعي في النقيدين، أم غيرهما، فالعلة عنده فيه ترجع إلى الجنس والأذخار، والاعتبات. وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل. ويرون أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث جاءت للتنبيه على ما في معناها، ويجمعها كلها الاعتبات والأذخار.

فالبر، والشعير، لأنواع الحبوب. والتمر لأنواع الحلويات، كالسكر والعسل، والملح، لأنواع التوابل.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هي مذهب الإمام الشافعي في القديم، وقال بها سعيد بن المسيب. وهي أن العلة في الأربعة المذكورة في الحديث: الطعم، والكيل أو الوزن فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالرمان والبيض، والبطيخ.

كما لا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم. فلا بد من اعتبار الأمرين، لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يقتضي وجوب المماثلة، كما أن الطعم وحده لا يتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما يتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن.

وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ويقيد كل حديث منها بالآخر.

وقد اختار هذا القول (صاحب المغني) والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمهم الله تعالى.

تلخيص:

قال في المغني: فالحاصل إن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا. رواية واحدة كالأرز، والدخن والقطنيات، والدهن. وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار في القديم والحديث. وما يعدم فيه الكيل، والوزن والطعم، واختلف جنسه، فلا ربا فيه رواية واحدة. وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتين والنوى. وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد، ففيه روايتان.

واختلف أهل العلم فيه، والأولى - إن شاء الله - جلّه، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به، وهي - مع ضعفها - يعارض بعضها بعضاً. فوجب إخراجها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل، الذي يقتضيه الكتاب، والسنة، والاعتبار.

حكم بيع العينة

الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

٢٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»
 قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ.
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْه»، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ قَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

الغريب:

بَرْنِيٍّ: من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسرّه أصفر، فيه طول.
 أَوْه أَوْه: كلمة يؤتى بها للتوجع، أو التفجع.

المعنى الإجمالي:

جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني جيد، فتعجب النبي ﷺ من جودته.
 وقال: من أين هذا؟

قال بلال: كان عندنا تمر، فبعت الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد، ليكون مطعم النبي ﷺ منه.

فعظم ذلك على النبي ﷺ وتأوه، لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب.

وقال: عملك هذا، هو عين الربا المحرم، فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء، فبع الرديء بدراهم، ثم اشتر بالدراهم تمراً جيداً. فهذه طريق مباحة لعملها، لاجتناب الوقوع في المحرم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم ربا الفضل بالتمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الآخر.
 ٢ - استدلال بالحديث على جواز (مسألة العينة) وهي أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها من المشتري بنقد أقل من ثمنها الأول، ويأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه إن شاء الله تعالى.

٣ - استدلال بالحديث على جواز (مسألة التورق)، وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال، بمائة وعشرين مؤجلة لا ليتففع به بل ليبيعه ويتففع بثمنه، ويأتي تحقيق ذلك، إن شاء الله تعالى.

٤ - عظم المعصية، وكيف بلغت من نفس النبي ﷺ.

٥ - لم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أمره برّد البيع. والسكوت عن الرد، لا يدل على عدمه.

وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: «هذا الربا فردة» وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

٦ - جواز الترفه في المأكّل المشرب، ما لم يصل إلى حدّ التبذير، والسرف المنهي عنه، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

٧ - فيه بيان شيء من أدب المفتي.

وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة، ونهى عنها المستفتي، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التي تغنيها عنها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم (مسألة العينة) التي تقدم شرحها.

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد وأتباعهم: إلى تحريمها. وهو مروى عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي.

لما روى أحمد، وأبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

وما رواه أحمد أيضاً (أن أم ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة: أنها باعت غلاماً من زيد، بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بشس ما شريت، وبشس ما اشتريت، أبلغني زيداً بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب).

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها، لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

وأجاز الشافعي بيع العينة، أخذاً بعموم ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب [طيب] فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ).

فقال النبي ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ [التمر الرديء] ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

فعموم هذه الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه، هو الذي باع عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه، لأنه لم يفعل .
وعند الأصوليين (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

أما (مسألة التورق) التي معناها، أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها، وإنما ليبيعها بئمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها .
وكان شيخنا «عبد الرحمن السعدي» يجيزها، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحل .

وقال في أحد كتبه: (لأن المشتري لم يبيعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بئمنها، وليس فيها تحيّل على الربا بوجه من الوجوه، من دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليها الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد).

والرواية الثانية عن الامام أحمد، التحريم، واختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» .

وقال ابن القيم: وكان شيخنا - ابن تيمية - رحمه الله يمنع من مسألة التورق وسئل عنها مراراً وأنا حاضر فلم يرخّص فيها .

وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا، موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها .

والمانعون من (العينة) جعلوها من باب الذرائع المحرمة، وجعلوا الحديث من باب المطلق الذي يقيد بِصُورِ البيع الصحيح، وليس من باب العام، الذي يشمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع .

وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح .

فإن قوله: (بع الجمع) مطلق، يقيد بالعقود الصحيحة، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التي تعقد مع مشتري (الجمع) في هذا الحديث .

وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل في الشرع فإن الشارع لما نهاه عن معاملة محرمة، فتح أمامه الباب إلى معاملة غيرها مباحة، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه .

ومن أراد بسط هذا، فعليه بـ «إعلام الموقعين» لابن القيم، رحمه الله تعالى .

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

٢٧٣ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

٢٧٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ: إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

المعنى الإجمالي:

سأل أبو المنهال، البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن حكم الصرف، الذي هو بيع الأثمان بعضها ببعض.

فمن ورعهما رضي الله عنهما، أخذاً يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه.

ولكنهما اتفقا على حفظهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة دينا، لاجتماعهما في علة الربا، فحينئذ لا بد فيهما من التقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح الصرف، وصار ربا بالنسيئة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، وهما أو أحدهما غائب، فلا بد من التقابض في مجلس العقد.

٢ - صحة البيع مع التقابض في مجلس العقد، لأنه صرف.

٣ - المفسد للعقد إذا لم يحصل تقابض في المجلس، هو ما اجتمع فيه النقدان، من علة الربا.

٤ - ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من الورع، وتفضيل بعضهم بعضاً.

المعنى الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب. والفضة بالفضة، متفاضلاً رباً، نهى عنه ما لم يكونا متساويين، وزناً وبوزن.

أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، ولو كانا متفاضلين.

على أنه لا بد في صحة ذلك من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا بالنسيئة

وَأَمَرْنَا أَنْ تَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَتَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا.

قال: فَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا يَدِيدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

المحرم، لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقي شرط التقابض، لعله الربا الجامعة بينهما.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن، في جنس واحد من الأجناس الربوية.

٢ - إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين:
الأول: التماثل بينهما، فلا يزيد أحدهما على الآخر.

والثاني: التقابض في مجلس العقد بينهما.

وما يقال في الذهب والفضة، يقال في جنس واحد من الأجناس الربوية، حينما يباع بعضه ببعض، كالبر بالشعير.

٣ - جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين، لكون كل واحد منهما من جنس غير جنس الآخر.

وكذا يقال في كل جنس بيع بغير جنسه من الأجناس الربوية، فلا بأس من التفاضل بينهما.

٤ - لا بد في بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، من التقابض بينهما في مجلس العقد.

فإن تفرقا قبل القبض، بطل العقد، لاجتماعهما في العلة الربوية.

وكذا كل جنسين اتفقا في العلة الربوية، وهي الكيل، أو الوزن مع الطعم، فلا بد من التقابض بينهما في مجلس العقد.

اختلاف العلماء في (الأوراق البنكية):

في هذه الأزمان الأخيرة، أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواط).

فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها.

فللجنيه فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللربوية فئة.

فاختلف الناس في حكمها وإليك الإشارة إلى أقوالهم، بطريق الإيجاز والاختصار.

فمنهم: من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها.

إطلاقاً.

ومنهم: من يرى أنها عروض من عروض التجارة، فلا يجري فيها الربا بنوعيه.
وهذا القول بتساهله مقابل للقول الذي قبله بشدته.
الثاني: يرى جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقيدين متفاضلة ونسيئة، وأنه لا مانع من ذلك، لأنه لا يجري فيها الربا.
وهذان القولان في غاية الضعف.
فأما الأول: ففيه تشديد، وخرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسر. خصوصاً في العادات والمعاملات.
والثاني: فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح.
ومنهم: من يرى أن حكمها، حكم النقيدين، يجري فيها ما يجري فيهما من الأحكام.
وهذا له وجه من الصحة، لقوة مأخذه، ويستدلون على ذلك بأن البديل له حكم المبدل في كل شيء.
وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس.
فنجري فيها ربا النسيئة، ولا نجري عليها ربا الفضل.
فيجوز بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقيدين متفاضلة والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسيئة.
وهذا قول وسط في الموضوع، وفيه توسعة على الناس، الذين اضطروا إلى التعامل بها، كما أن فيه أيضاً سداً لباب ربا النسيئة، الذي هو أعظم أنواع الربا.
وبسط الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل، لأنه حصل بها مجادلات طويلة.
ولشيخنا «عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى» رسالة في هذا البحث، نشرت في الصحف، ونشرت أيضاً وحدها برسالة مستقلة، وهو يرجح القول الأخير.

بَابُ الرِّهْنِ (١)

الرهن: بفتح الراء وسكون الهاء، وهو، لغة: **الثبوت والدوام**.
فأخذ معناه الشرعي من هذا، لبقائه واستقراره **عند المرتهن**.
وتعريفه شرعاً: **جَعْلُ مال، توثقَةً، بدين يستوفى منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم**.

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾.
وأما السنة، فكثيرة، ومنها ما في البخاري عن أنس قال: «ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير» وفيها حديث الباب، وغيرهما كثير.

وأجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا في بعض مسائله.
كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.

أما فائدته، فكبيرة. لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه.

وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضى الراهن والمرتهن بقاءه بيده.

فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة، قليل الثمرة.

(١) الترجمة التي وضعها المصنف «باب الرهن وغيره» ويشير بلفظ «غيره» إلى عدة أبواب من أبواب الفقه، ذكر لكل باب منها حديثاً أو حديثين.

فمنها «الحوالة» و«الإفلاس» و«الشفعة»، فهو لم يعقد ترجمة من هنا إلى أن وصل إلى أحكام «اللقطة» فوضع لها ترجمة.

فأرأيت تفصيل هذه المباحث، وتبيين أحكام أحاديثها، بوضع تراجم، تعين على البيان والفهم. وفقنا الله جميعاً لكل خير - اهـ. شارح.

وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال: ﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ .

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

٢٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

المعنى الإجمالي:

زهادة النبي ﷺ في الحياة الدنيا، وتقلُّله منها، وكرمه الذي يباري الرياح، لم يَبْقِ ما يَدَّخِرُه لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة.

ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية - بعد الله تعالى - من سلاح العدو، وكيدهم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضاً.
- ٢ - جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصنعاني: وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.
- ٣ - وفيه جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام. قال الصنعاني: وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمر ويأكلون السحت ويقبضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه. ومثله الظلمة.
- ٤ - وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار، لأن الدرع ليس من السلاح، ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة. فإن إغاة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.
- ٥ - فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرماً، فلا يَدَّعُ مَالاً يقر عنده.
- ٦ - وفيه تسمية الشعير بالطعام، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة فقد ثبت من بعض الطرق، أنه عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير.

٧ - وفيه جواز الرهن في الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعوز الكاتب والشاهد في السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما نقل عن مجاهد، والضحاك، ومذهب الظاهرية: من أن الرهن خاص في السفر دون الحضر، لمفهوم الآية.

بَابُ الْحَوَالَةِ (١)

الحوالة: بفتح الحاء، مأخوذة من التحوّل، وهو الانتقال. «فهي نقل دَيْنٍ من ذمة إلى ذمة» فتنقل الحق في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي ثابتة بالسنة كهذا الحديث، وبإجماع العلماء، وبالقِيَاس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها، قال بعضهم: هي من بيع الدين بالدين. وجاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس، والصحيح خلاف ذلك وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النبي ﷺ في معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما فائدتها، فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال، الاستيفاء منه.

وإذا أحوال المدين غريمه على من لا دَيْن له عليه، فهو توكيل في الاستقراض والاستيفاء. وليس من الحوالة، وليس له أحكامها.

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحوالة، وإنما هو توكيل في القبض من المدين.

تحريم المماطلة في قضاء الدين وتحريم مطالبة المعسر ومشروعية الحوالة الحديث السادس والسبعون بعد المائتين

٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ

الغريب:

مطل الغني: أصل «المطل» المد. تقول: مطلت الحديث أمطلها، إذا مددتها لتطول.

(١) هذه الترجمة وما بعدها من التراجم إلى باب اللقطة كلها من وضعي.

ظَلَمَ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

والمراد تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

و «مطل» مصدر مضاف إلى فاعله، والتقدير: مطل الغني غريمه، ظلم. أَتَبَعَ: بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء مبنياً للمجهول، بمعنى أحيل. ملىء: بتسكين الياء المهموزة.

فأما تعريفه - لغة - فهو الغني المقتدر على الوفاء.

وأما تعريفه عند الفقهاء، فهو المليء بماله، وبدنه، وقوله.

فماله: القدرة على الوفاء.

وبدنه: إمكان إحضاره بمجلس الحكم.

وقوله: أن لا يكون ممطلاً.

فليتبع: بفتح الياء التحتية وسكون التاء الفوقية، بمعنى فليحتل.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة.

فهو ﷺ يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء.

فبين ﷺ أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغنى القادر على الوفاء، ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر.

وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على ملىء يسهل عليه أخذ حقه منه، فَلْيَقْبَلِ الغريم الحوالة حيثئذ.

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم مطل الغني، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.

٢ - لفظ «المطل» يشعر بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء، إلا عند طلب الغريم، أو ما يشعر برغبته في الاستيفاء.

٣ - التحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء.

أما الفقير، أو العاجز لشيء من الموانع، فهو معذور.

٤ - تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إلى الميسرة، لأن تحريم المطل ووجوب الوفاء، منوطان بالغني القادر.

أما المعسر فيحرم التضيق عليه، لأنه معذور، وملاحقته بالدين حرام.

٥ - في الحديث حسن القضاء من المدين. بأن لا يماطل الغريم.

وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحاله المدين على ملىء.

٦ - ظاهر الحديث أنه إذا أحال المدين الغريم على مليء، وجب عليه قبول الحوالة. ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٧ - مفهومه أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحاله على غير مليء.

٨ - فسر العلماء «المليء» بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات:

(أ) أن يكون قادراً على الوفاء، فليس بفقر.

(ب) صادقاً بوعده، فليس بمماطل.

(ج) يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون صاحب جاه، أو يكون أباً

للمحال، فلا يمكنه الحاكم من مرافعته.

٩ - قال العلماء: إن مناسبة الجمع بين هاتين الجملتين أنه لما كان المطل ظلماً من

المدين، طلب من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا يلحقه منه ضرر وهو المليء.

١٠ - ظاهر الحديث، انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

والصحيح الذي تطمئن إليه النفس: أن المحال إن قبل برضاه، عالماً بإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ونحو ذلك من العيوب التي في المحال عليه، ولم يشترط على المحيل الرجوع عند تعذر أو تعسر الاستيفاء، أنه لا يرجع، لأنه رضي بإحالة حقه من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها، فهو شبيه بما لو اشترى مبيعاً معيماً يعلم عيبه.

وإن لم يكن راضياً بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضياً بالحوالة عليه، لكن يجهل عسره ونحوه أو غرر فيه، وشرط الرجوع عند تعذر الاستيفاء، أو تعسره، فالحق أن له الرجوع، لأن عسر المحال عليه عيب لم يعلم به ولم يرض به، فله الرجوع، كما أن له الرجوع عند الشرط لأن المسلمين عند شروطهم، والله أعلم.

ولهذا قيد قبولها بكون المحال عليه مليئاً. ولو كان الدين باقياً في ذمة المحيل، لما ضرَّ كون المحال عليه معسراً.

وانتقال الدين وبراءة ذمة المحيل هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

١١ - ولكن هل يرجع المحال لو تبين أن المحال عليه مفلس أو مات أو جحد؟ فيه

خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالة، واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه.

فذهب «أبو حنيفة» إلى اعتبار رضاها، لأنها معاوضة، يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر.

ولكون الرضا معتبراً عندهم، فإنهم لا يرون الحديث على ظاهره، فيفيد الوجوب. وإنما يرون أن الاتباع مستحب ومندوب.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه، والظاهرية، وأبو ثور، وابن جرير: إلى أن الأمر للوجوب، إبقاء للحديث على ظاهره، وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على ملئ أن يُحال.

فإن كانت الحوالة على غير مليء فعند الظاهرية أنها حوالة فاسدة لا تصح، لأنها لم توافق محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملاءة.

وعند الحنابلة تصح، لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك.

واختلفوا: هل يرجع المحال على المحيل في ذلك؟ خلافاً وتفصيلاً.

بَابُ مَنْ وَجَّهَ سِلَاحَتَهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ أَفْلَسٍ

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

المعنى الإجمالي:

من باع متاعه لأحد، أو أودعه، أو أقرضه إياه ونحوه، فأفلس المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه، فللبائع أخذ متاعه إذا وجد عينه، بأن كان بحاله لم تتغير فيها صفاته بما يخرجها عن اسمه، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، ولم يتعلق به حق أحد من مشترٍ، أو مُتَّهَبٍ^(١) أو حق رهن، أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعاوضات. فحينئذ يكون أحق به من الغرماء المتحاصي^(٢) المال، لأنه وجد متاعه بعينه فلا ينازعه فيه أحد.

فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجها عن اسمه ومسماه، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد، فلصاحب المتاع - حينئذ أسوة بالغرماء.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن من وجد متاعه عند أحد أفلس فله الرجوع فيه بشروط أخذها العلماء من الأحاديث، وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم. قال ابن دقيق العيد: دلالة قوية. قال الإصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه.
- ٢ - يراد «بصاحب المتاع» في الحديث، البائع وغيره، من مُقْرِضٍ ومودعٍ ونحوهم

(١) متهب: اسم فاعل من الهبة، ويريد الموهوب له.

(٢) المتحاصي المال: الغرماء المقتسمون لحصص المال. والمال مفعول به وقد أضيف إلى «المتحاصي» إضافة لفظية.

من أصحاب عقود المعاوضات . فعموم الحديث يشملهم .

ولا ينافي العموم أن يصرح باسم [البائع] في بعض الأحاديث .

٣ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم [المفلس] شرعاً .

٤ - أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري وهذا الشرط من نصّ لحديث الذي معنا وغيره .

٥ - أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري . فإن قبض كله أو بعضه، فلا رجوع بعين المتاع .

وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم، ومن بعض ألفاظ الأحاديث .

٦ - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث، أن الغرماء لو قدموا صاحب المتاع بثمان متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه .

قلت : وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو : (حفظ حق صاحب المتاع) فإننا نلزمه بأخذ الثمن، الذي باعه به إذا قدمه الغرماء، خصوصاً إذا كان في أخذه مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتشوف الشارع إلى التخفيف من ديونه . قال «ابن رشد» : تقدر السلعة .

فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، قضى بها للبائع .

وإن كانت أكثر، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاضون الباقي . وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر .

٧ - أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الحب، وجعل الخشب باباً ونحو ذلك .

فإن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء .

٨ - أن لا يتعلق بها حق من شفعة، أو رهن، وأولى من ذلك أن لا تباع أو توهب، أو توقف ونحو ذلك، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة، وليس لها اعتبار .

هذه هي الشروط المعتبرة للرجوع في عين المتاع عند المفلس .

وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث، وبعضها من المعنى المفهوم . والله أعلم .

اختلاف العلماء :

ذهبت الحنفية إلى أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده عند المفلس، وأن المفلس أحق به . لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه، نقض لملكه .

وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، وحملوه على صورة: وهي أن يكون المتاع وديعة، أو عارية أو لقطة عند المفلس وهو حمل مردود. ولو كان كذلك لما قيد بالإفلاس، فإنه يرجع بهذه الأشياء مع الإفلاس ودونه. والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث.

قال الشوكاني: «والاعتذار بأنه (الحديث) مخالف للأصول، اعتذار فاسد، حيث أن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا بما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك» اهـ منه.

قال بعض العلماء: لو حكم الحاكم بخلاف هذا الحديث، نقض حكمه، لأنه لا يقبل التأويل.

ولولا شهرة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته، ولكنني قصدت بذكره التنبيه على ضعفه، وأنه من الآراء التي صودمت بها النصوص.

وقد أذكر في هذا الكتاب بعض الخلافات الضعيفة، لشهرة من يقول بها، وضعف ما تسند إليه، خشية الوقوع فيها تقليداً وثقة بأصحابها، والعصمة لأصحاب الرسائل عليهم الصلاة والسلام.

بَابُ الشَّفْعَةِ

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء.

والشفع: لغة، الزوج، قسم الفرد، فإذا ضمنت فرداً إلى فرد، فأنت شفעתه. ومن هنا اشتقت الشفعة، لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته.

والشفعة: تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة فتعريفها - شرعاً - على المعنى الأول: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض.

وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وبإجماع العلماء. ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة.

- وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة. وكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض. إلا من آتى الشراكة حقها، وقليل ما هم - لما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً. فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضرة تلحق البائع والمشتري فكلٌ قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص.

وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة. والشرع كله، خير وبركة. فلا يأمر إلا ما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، ولا ينهى إلا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع^(١) نزع الشقص^(٢) من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الخالية من المضرة.

فحينئذ تكون ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، خلافاً لمن توهّموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس.

(١) الشفيع: صاحب الشفعة المنتزع حصة شريكه بعوض.

(٢) الشقص: السهم والنصيب والشُرك.

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

٢٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ^(١) (وفي لفظ: - قضى) النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ: فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

الغريب:

وقعت الحدود: عينت. و «الحدود» جمع «حد» وهو - هنا - ما تميز به الأملاك بعد القسمة.

صُرِفَتِ الطرق: بضم الصاد وكسر الراء المثقلة، وتخفف. بمعنى بينت مصارفها وشوارعها.

المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضرر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة، فتصرفاتها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد.

ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك. بمعنى أنه إذا باع^(٢) أحد الشريكين^(٣) نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبيع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه، دفعاً لضرره بالشراكة.

هذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طرقه.

أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة، لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع البيع من المشتري.

(١) أخرجه «ابن الجوزي» في «تحقيقه» عن طريق أبي سلمة عن جابر بلفظ: «إنما جعل»، وقال: انفرد بإخراجه البخاري، ثم أخرجه عن الزبير عن جابر بلفظ «قضى».

وقال: انفرد بإخراجه مسلم.

(٢) عبرت بلفظ «باع» حيث الحديث ورد في البيع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. والوجه الثاني: ثبت بما انتقل بتصرف غير مالي، اختاره بعض الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعي.

(٣) لا فرق بين شريك أو شركاء، وإذا كان الشفعاء أكثر من واحد، فالشفعة بينهم على قدر أملاكهم، فإن أسقط بعضهم شفعته أخذ باقي الشركاء كل الشقص أو تركه، لئلا يضر بالمشتري، فالشرع جاء لمحاربة الضرر عن الطرفين. اهـ. شارح.

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليها.
- ٢ - صدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات وسياقه يخصها بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانا في الأرض.
- ٣ - تكون الشفعة في العقار المشترك، الذي لم تميز حدوده، ولم تصرف طريقه، لضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.
- ٤ - إذا ميزت حدوده، وصرفت طريقه، فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.

- ٥ - بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها.
- ويأتي الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى.
- ٦ - استدل بعضهم بالحديث: على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، أخذاً من قوله: «في كل ما لم يقسم» لأن الذي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إلى نفيه. ويأتي الخلاف فيه إن شاء الله.
- ٧ - تثبت الشفعة إزالة لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها.

وأما غير العقار، فضرره يسير. يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاسمة التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك.

فائدة: متى تسقط الشفعة؟

يرى بعض العلماء - ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب الحنابلة - سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشقص ولم يشفع على الفور، ولم يجعلوا له مهلة إلا لعمل الأشياء الضرورية، من أكل، وشرب، وصلاة ونحو ذلك، بناء منهم على أن الأصل في المعاملات الرضا.

والشفيع يريد انتزاع الشقص بغير رضا المشتري فحاربه، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث «الشفعة كحل العقال».

والحق أنه يرجع في ذلك إلى العرف في التحديد، ويعطي مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة.

فائدة ثانية: تحريم التحيل على إسقاط الشفعة وبيان الأشياء التي تثبت فيها.

يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم، كما قال ذلك الإمام أحمد وقد يعتمد من لا يراعي حدود دينه وحقوق إخوانه، إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل، كأن يعطي الشقص بصورة من الصور، التي لا تثبت فيها، أو لا يثبتها الحاكم فيها، أو

يضر الشفيع بإظهار زيادة في الثمن، أو يوقف الشقص، حيلة لإسقاطها. فهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربعة، كما قال ذلك صاحب الفائق رحمه الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق، وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل. اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار^(١) واختلفوا فيما سوى ذلك.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى ثبوتها في كل شيء من العقارات والمنقولات. مستدلين على ذلك بصدر الحديث الذي معنا «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم». وبما رواه الطحاوي عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء». وعندهم، أن الشفعة جاءت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة، ولذلك كلفة ومؤنة.

وبعض العلماء - كالقاضي عياض وابن دقيق العيد - عدوا هذا القول من الشواذ. وذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم، بل تثبت بالعقار الذي لم يقسم. فإذا وقعت حدوده، وصُرِّفت طرقة، فلا شفعة عندهم. وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. واستدلوا على ذلك بحديث الباب «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

قال الإمام أحمد: إنه أصح ما روي في الشفعة. وفي البخاري عن جابر «إنما جعل رسول الله ﷺ، الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

(١) العقارات قسماً:

القسم الأول: عقار كبير واسع لا تميز بين أجزائه كالدور الكبار، والأرض الواسعة، فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحد الشريكين، لأنه لا ضرر في قسمتها، وتسمى هذه «قسمة إجبار». والقسم الثاني: صغير كحمام، ودكان ضيق. فهذه لا تقسم إلا برضا الشريكين أو الشركاء جميعاً، لوجود الضرر في قسمتها، وهذه لها أحكام البيع أما الأولى فهي إفراد لا بيع - اهـ - شارح.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وَحُدَّتْ فلا شفعة فيها» إلى غير ذلك من الأحاديث.

ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشراكة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعمالاً وتغييرات، ولها مرافق وحقوق، وكل هذا مدعاة إلى جلب الخصام والشجار، فثبتت لإزالة هذه الأضرار.

أما غير العقارات المشتركة، فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر يمكن التخلص منها بالقسمة، أو البيع، أو التأجير.

والجار ليس عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك، ولو أثبتنا للجار لشاعت القضية فما من أحد إلا وله جار.

وذهب بعض العلماء - ومنهم الحنفية - إلى ثبوتها للجار مطلقاً، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق، أو حوش، أو بئر ونحو ذلك، أو لم يكن.

ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصِفِّهِ».

وبما رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار».

وروى أصحاب السنن الأربعة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» وهذا حديث صحيح.

وقالوا: إن الضرر الذي قصد الشارع رفعه، وهو ضرر الجوار، فإن الجار قد يسيء إلى جاره بتغليية جداره وتثبيع عوارته والتطلع على أحواله، فجعل له الشارع هذا الحق، ليزيل به الضرر عن نفسه، وحرمة وماله.

وللجار حرمة وحق، حث الله عليهما ورسوله.

فأمر بإكرامه، ونفى الإيمان عمّن أساء إليه.

فنظر قوم إلى أدلة كل من الفريقين. فرأوا أن كلا منهما معه أثر لا يردُّ، ونظر لا يصدُّ. فمع كل منهما أحاديث صحيحة وتعليقات قوية مقبولة.

وقد علموا أن سنة النبي ﷺ لا تتضارب، بل ينظر بعضها إلى بعض وتلاحظ بعين التوافق والالتزام، لأنها من عند من «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى».

لذا فقد توسطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا:

إن منطوق حديث «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ونحوه، انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده واختصاصه بطريقه.

وإن منطوق حديث: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان

طريقهما واحداً» إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق وانتفائها عند تصريف الطريق، فتوافق المفهوم والمنطوق.

وممن يرى هذا الرأي، علماء البصرة، وفقهاء المحدثين. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» «وابن القيم» وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي.

قال شيخ الإسلام: وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاث أقوال، أعدلها القول بأنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا. اهـ.

قلت: وهو قول وسط، تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضرار الكبيرة الطويلة.

أما إثباتها في المنقول أو للجار الذي ليس له شركة في مرفق، فلا يعتضد بشيء من الأدلة، ولا يكفي أنه يوجد في ذلك قليل من الضرر، الذي يمكن إزالته بسهولة ويسر. والله أعلم.

بَابُ أَحْكَامِ الْجَوَارِ^(١)

المؤلف رحمه الله ذكر بعد هذا الحديث المتعلق بـ «الشفعة» أربعة أحاديث تتعلق بـ «الوقف» و «الهبة».

ثم ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق بـ «المزارعة». ثم ذكر بعدهن حديثاً في «الهبة» أيضاً.

ثم ذكر أحاديث تتعلق بـ «بالغصب» و «أحكام الجوار»، ثم ذكر أحاديث «الوصايا». فلا أعلم، ما وجه هذا الترتيب عنده؟.

وبما أن أحاديث «الوقف» و «الهبة» و «الوصايا» كلها من جنس واحد، لأنها عقود تبرعات، وأحكامها متقاربة، ومسائلها متناظرة، عمدت إلى جعلها متوالية، وأخرتها ليكون بعدها «باب الفرائض» لوجود المناسبة بينها أيضاً.

وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ «المزارعة» و «الغصب» و «أحكام الجوار» ليحسن الترتيب، وتجتمع المسائل المتناسبة.

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين^(٢)

٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

الغريب:

لا يمنعن: لا: - ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة.

خشبة: بالإفراد، وقد روي بالجمع، والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس. عنها، بها: الضمير فيها راجع إلى السنة المذكورة في مقاله. بين أكتافكم: بالتاء المثناة الفوقية جمع «كتف». وقد ورد في بعض الروايات بالنون.

(١) أحكام الجوار تناسب أن تقع بعد الشفعة، فبينهما شيء من الصلة، لأن كليهما من حقوق الجوار المرعية - اهـ - شارح.

(٢) هذا الحديث حسب ترتيب المصنف رقم (٢٨٧).

ثم يقول أبو هريرة: مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ.

و «الأكتاف جمع «كنف» بفتح الكاف والنون، هو الجانب.
المعنى الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حثَّ النبي ﷺ على صلة الجار، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره، لعظم حقّه، وواجب برّه. فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشرِّ القوليِّ والفعليّ. فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه. ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض، المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار.

ومن ذلك أن يريد الجار، أن يضع خشبة في جدار جاره. فإن لم يكن ثَمَّ حاجة إلى ذلك، ينبغي لصاحب الجدار أن يأذن له، مراعاة لحقّ الجار. وإن كان ثَمَّ حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له في هذا الانتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه. ويجبره الحاكم على ذلك إن لم يأذن. فإن كان ثَمَّ ضرر، أو ليس هناك حاجة، فالضرر لا يزال بالضرر.

والأصل في حق المسلم المنع، ولذا فإن أبا هريرة رضي الله عنه، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة، استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقاً فرضها الله تعالى تجب مراعاتها والقيام بها. ما يستفاد من الحديث:

١ - الثَّهْيُ عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلى ذلك.

٢ - قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبحاجة صاحب الخشب، لأن التصرف في مال الغير ممنوع إلا بإذنه.

فلا يجوز إلا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٣ - هل الثَّهْيُ على وجه التحريم أو الكراهة؟ يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

٤ - فهم أبو هريرة رضي الله عنه أن الجار متحتّم عليه بذل ذلك لجاره، ولذلك فإنه استنكر عليهم إعراضهم عن هذه السنة. وتهددهم بالأخذ بها.

٥ - هذا من حقوق الجار الذي حضّ الشارع على برّه والإحسان إليه، فنعلم من هذا عِظَمَ حقوقه ووجوب مراعاتها.

ولهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره، من الانتفاعات، التي يكون في الجيران

حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرّة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها.
اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار».

واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى ذلك، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به.

ذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن، فلا يجبر عليه.

مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إلا برضاه كحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وحديث «إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ونحو ذلك من الأدلة.

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار وإجباره على ذلك مع الامتناع.

وقال بهذا القول، بعض المالكية، وهو قول لأبي حنيفة، ومذهب الشافعي في القديم. والدليل على ذلك ما يأتي:

١ - ظاهر هذا الحديث الذي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان المنع حراماً، فإن البذل واجب.

٢ - أبو هريرة الذي روى الحديث، استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهو يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع، وراوي الحديث، أعرف بمعناه.

٣ - ورد مثل هذه القضية في زمن عمر فقد روى مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة، سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجريه في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع.

فكلمه عمر في ذلك فأبى. فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك.

ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقاً منهم على ذلك.

٤ - أن الشارع عظم حقوق الجار وأكد حرمة، فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل

له ما ليس عليه فيه مضرّة، فأين رَغِي الحقوق والحرمة؟

أما العمومات التي يستدلون بها على عدم الوجوب، فلا يبعد أن تكون مخصصة بهذا الحديث، للمصالح.

بَابُ الْغَضَبِ

مصدر «غصبه يغصبه» أخذه ظلماً.

والغصب شرعاً: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.
وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع.
ويجب على الغاصب رد ما غصبه، لأنه من رد المظالم إلى أهلها.

الحديث الثمانون بعد المائتين

٢٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

الغريب:

قيد شبر: بكسر القاف وسكون الياء، أي قدر.

وذكر «الشبر» إشارة إلى استواء القليل والكثير.

طوقه: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة، مبني للمجهول، بمعنى أن يجعل طوقاً في عنقه.

أرضين: بفتح الراء ويجوز إسكانها.

الظلم: لغة وضع الشيء في غير محله. وشرعاً: التصرف في حق الغير بدون إذنه.

المعنى الإجمالي:

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض، لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلماً. ولذا فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغلظ رقبتة، وتطول، ثم يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الغصب، لأنه من الظلم الذي حرّمه الله على نفسه، وجعله بيننا محرماً.

- ٢ - أن الظلم حرام، في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.
- ٢ - أن العقار يكون مغضوباً بوضع اليد، ويكون مستولى عليه. قال القرطبي: ومن الحديث إمكان غضب الأرض وأنه من الكبائر.
- ٤ - أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إلى تخومها.
- فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته، أو يجعل نفقاً أو سرباً ونحو ذلك إلا بإذنه، ويكون مالكا لما فيها من أحجار مدفونة، أو معادن، وله أن يحفر ما شاء كما أن العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها.
- ٥ - قال شيخ الإسلام: إذا اختلط الحرام بالحلال، كالمقبوض غصباً والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيره واختلط لم يحرم الجمع، فإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد. لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته أو تكره؟ (فالجواب) على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته.
- ٦ - وقال أيضاً: المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى عدل يصرفها في مصالح المسلمين.

فائدة:

قال في المغني: وما كان في الشوارع والطرق والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالعودة في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع، كالاكتياز.

بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ

المساقاة: مأخوذة من أهم أعمالها، وهو السقي.

وهي شرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره.
و «المزارعة» مأخوذة من الزراعة: وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.

و «المساقاة» و «المزارعة» من عقود المشاركات، التي مبناهما العدل بين الشريكين، فإن صاحبي الشجر والأرض، كصاحب النقود، التي دفعها للمضارب في التجارة.

والمساقى، والمزارع، كالتاجر الذي يتجر بالمال، فهما داخلتان في أبواب المشاركات، فالغنم بينهما، والغرم عليهما.

وبهذا يعلم، أنهما أبعد عن الغرر والجهالة، من الإجارة، وأقرب منها إلى القياس والعدل، ولذا فإنهما جاءتا على الأصل.

لا كما قال بعضهم: أنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجازات، التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، فهذا وهم منهم.

الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين

٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

الغريب:

شطر ما يخرج منها: الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.

من ثمر: بالثاء المثناة، عام لثمر النخل والكرم وغيرهما.

المعنى الإجمالي:

بلدة «خبير» بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود.

فلما فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين

الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود «خير» أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضاً، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقر النبي ﷺ أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقي الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل.

فما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلاهم عن بلدة خير.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز المزارعة والمساقاة، بجزء مما يخرج من الزرع والثمر.
 - ٢ - ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلافاً للمشهور من مذهبنا في اشتراطه.
 - ٣ - أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر، لأنه بينهما.
 - ٤ - جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.
 - ٥ - جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات.
- اختلاف العلماء في المساقاة والمزارعة:

تقدم أن طائفة من العلماء يرون أن المساقاة والمزارعة جاءتا على خلاف الأصل والقياس، لهذا اختلف العلماء في حكمهما، مع ورود النص فيهما. فأما «المساقاة» فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجوز بحال، لأنها إجارة بثمر لم تخلق، أو بثمر مجهولة، فهي راجعة إلى التصرف بالثمر قبل بدو صلاحها أو راجعة إلى جهالة العوض، وكلاهما ممنوع.

فعمدته في رد النص فيها، مخالفتها للأصول.

وذهب الظاهرية، إلى أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة، لورود الخبر فيها. وذهب الشافعي إلى جوازها في النخل والكرم خاصة، لاشتراكهما في كثير من الأحكام، ومنها وجوب الزكاة فيهما خاصة من سائر الثمار وذلك عنده.

وهؤلاء تحرزوا من امتداد الحكم إلى سائر الشجر المقصود. المنتفع به، بناء منهم على أن هذا الحكم الثابت في هذا الخبر، إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص.

وذهب الإمام «أحمد» إلى جوازها في كل ما له ثمر مأكول، بل ألحق كثير من أصحابه، ما له ورق أو زهر منتفع به مقصود.

وذهب «مالك» إلى جوازها في كل ما له أصل ثابت، فهي رخصة عنده عامة في كل ذلك.

والحق الذي لا شك فيه أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار، لأن الحديث ورد بالثمر، وهو عام في كل ثمر، ومن خصّصه فعليه الدليل، ولأن هذين العقدين من عقود المشاركة التي جاءت على الأصل المقيس، فهي معلومة العمل والجزاء عليه.

وتقدم أن رد النصوص الصحيحة بدعوى مخالفتها للأصول، دعوى باطلة لأن الحديث هو الأصل في الأحكام، فكيف يمكن لأحد يعظم نبيّه ﷺ أن يبيح لنفسه رد كلامه لأصل يدعيه، وهذا عمله وعمل خلفائه من بعده، لم ينسخ ولم يغير حكم الله فيه؟!.

واختلفوا في «المزارة» فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى عدم جوازها.

ودليلهم على ذلك. أحاديث رويت عن رافع بن خديج.

منها: كنا نخابر^(١) على عهد رسول الله ﷺ. فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع.

قال: قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلك ولا ربع ولا بطعام مسمى».

وعن ابن عمر قال: [ما كنا نرى بالمزارة بأساً، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنها] متفق عليهما.

ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات^(٢) والجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا، ولذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

وكذلك صح عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أمثله».

(١) نخابر بمعنى نزاع، فالمخابرة هي المزارة، مأخوذة من الخبار وهي الأرض اللينة أو من [الخبير الزراعي].

(٢) أعمجية معربة بمعنى الأنهار الكبار.

وما روى أحمد ومسلم عن جابر أيضاً قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى^(١) ومن كذا. فقال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه وإلا فليدعها».

فهذه الأحاديث هي حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة، ويرون أنها محرمة باطلة.

وهذه الأحاديث تؤيد أصلهم الذي استندوا عليه في الحرمة، وهو أن المزارعة من نوع الإجارة، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوماً، لأنها كالثمن، والمزارعة عوضها مجهول، فتحرم ولا تصح.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة. وسبق الإمام أحمد إلى القول بجوازها، طائفة من الصحابة، عملوا بها. منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. كما سبقه طائفة كبيرة من أئمة التابعين، منهم عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. كما وافق الإمام فقهاء المحدثين، ومنهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحباً أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسفيان الثوري، والإمام البخاري، وأبو داود.

ومن المحدثين المتأخرين، ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن سريج، والخطابي، كما ذهب إلى هذا القول من ذوي المذاهب المستقلة، الظاهرة، وأصحاب أبي حنيفة. قال النووي: وهو الراجح المختار. والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة. وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة وأجاد.

وتابع الإمام أحمد على جوازها، فقهاء الحنابلة، المحققون منهم والمقلدون. وتمسك هؤلاء بمعاملة النبي ﷺ ليهود خيبر، فإنها قضية مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل.

ولذا فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت، حتى أجلاهم عمر عن خيبر في خلافته، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ ولم تبدل.

أما أحاديث رافع بن خديج، التي استدل بها المانعون، فقد تكلم فيها العلماء، وذلك لاضطرابها وتلونها فإنه تارة يروي المنع عن عمومته، وتارة أخرى عن رافع بن

(١) القصرى: بكسر القاف وسكون الصاد وكسر الراء المهملة، هو ما يبقى في المنخل بعد الانتخال، أو ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص منه بعدما يداس، وتسمى القصارة. وهذا اسمها إلى الآن عند أهل نجد.

ظهير، وثالثة عن سماعه هو ثم يروي النهي عن «كراء الأرض».

وحينا «ينهى عن الجعل». ورابعة «عن الثلث والربع والطعام المسمى».

وبهذا حصل الاضطراب، وشك فيها، حتى قال الإمام أحمد. «حديث رافع، ألوان وضروب» وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر، إلا في خلافة معاوية.

فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونه؟!

وعلى فرض انسجامها وصحة الأخذ بها، فقد أجاب العلماء عنها، وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة.

وأحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خبير، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي عن المزارعة، على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والمغالبات.

وهو حمل وجيه، بل قد صرح بذلك في بعض طرق أحاديثه.

ولهذا قال شمس الدين «ابن القيم»: «إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك، أمر يبين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال كنا نكري الأرض، على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه». وفي لفظ له «كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع».

وقوله: «ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون، فلا بأس» وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحها وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً اهـ كلام «ابن القيم» رحمه الله تعالى.

وقال الليث بن سعد: «الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، لما فيه من المخاطرة».

وقال ابن المنذر: قد جاءت أخبار رافع بعلة تدل على أن النهي كان لتلك العلة.

قال الخطابي: إنما صار هؤلاء (أبو حنيفة ومالك والشافعي) إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد.

ثم قال الخطابي أيضاً: فالمزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى ما تراضى عليه الشريكان جائزة، إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة. وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض، شرقها وغربها، لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها.

ثم قال الخطابي رحمه الله عن حديث رافع في الإجارة بالمأذونات وأقبال الجداول قال: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث: أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصاً لرب المال.

والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلوم، فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء.

وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساواة، فكيف يجوز أن يصح الفرع، ويبطل الأصل؟! اهـ. كلام الخطابي قدس الله روحه. وهو توجيه جليل، بلفظ قليل. وقال شيخ الإسلام: والمقصود أن النبي ﷺ نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض منها زرع مكان بعينه. والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد؛ فقد بين أن الذي نهى عنه النبي ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو بصيرة بالحلال والحرام علم أنه حرام.

وبهذا تبين أن المزارعة والمساواة، عقدان صحيحان جائزان، وأن القول بجوازهما هو مذهب جمهور الأمة، سلفاً وخلفاً، وأنه عمل المسلمين، قديماً وحديثاً. فائدة:

قال شيخ الإسلام:

الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان.

والمضاربة شركة عقود بالإجماع، والمساواة والمزارعة. وإن كان من الفقهاء من يزعم أنهما من باب الإجارة، وأنهما على خلاف القياس - فالصواب أنهما أصل مستقل، وهو من باب المشاركة، لا من باب الإجارة وهي على وفق قياس المشاركات

بَابُ فِي جَوَازِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالشَّيْءِ الْمَحْلُومِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْوَطِ الْفَاسِدَةِ

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين^(١)

٢٨٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَتَا.

الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

٢٨٣ - وَلِ«مُسْلِمٍ» عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَغْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. الْمَازِيَانَاتُ: الْأَنْهَارُ الْكُبَارُ. وَالْجَدَاوِلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

الغريب:

حقلاً: بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، منصوب على التمييز.
الأصل في الحقل القراح الطيب، ثم أطلق على الزرع، واشتق منه المحاقلة.
المَازِيَانَاتُ: بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة، ثم ألف ونون، ثم بعدها ألف أيضاً.
قال الخطابي: هي من كلام العجم^(٢) فصارت دخيلاً في كلام العرب.
أقبال الجداول: بفتح الهمزة، فقاف فباء.
والأقبال، الأوائل.
والجداول جمع «جدول» وهو النهر الصغير.

(١) رقم هذين الحديثين [٢٨٤] و [٢٨٥] حسب ترتيب المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) قال ابن الأثير: إنها سوادية معربة.

المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين، بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة. فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين. فكانوا يكارون الأرض كراء جاهلياً، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم جانباً من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، فربما جاء هذا، وتلف ذلك. وقد يجعلون لصاحب الأرض، أطايب الزرع، كالذي ينبت على الأنهار والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس.

فنهاهم النبي ﷺ عن هذه المعاملة، لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطرة، فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلا بد من العلم بالعوض، كما لا بد من التساوي في المغنم والمغرم.

فإن كانت بجزء منها، فهي شركة مبناها العدل والتساوي في غنمها وغرمها.

وإن كانت بعوض، فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض^(١) أو من جنسه أو من جنس آخر، لأنها إيجار للأرض ولعموم الحديث (فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به).

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز إجارة الأرض للزراعة، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

٢ - أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.

٣ - عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهباً أو فضة أو غيرهما، حتى ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه.

٤ - النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها: وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين، يجب أن تكون مبنية على العدالة والمواساة.

فإذا أن تكون بأجر معلوم للأرض، وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنماً ومغرمًا.

٥ - بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما ظلم أحد الطرفين.

(١) يشترط أن لا يكون بجزء منها، فلا تصح إجارة، وإنما تصح مزارعة إذا كان الجزء معلوماً كما تقدم.

والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

اختلاف العلماء:

ذهب عامة العلماء إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة والعروض غير الطعوم. واختلفوا في جوازها في الطعام.

فإن كان معلوماً غير خارج منها، فذهب إلى جوازها أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعية، والحنفية، والحنابلة. سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه، للحديث العام، ولأنه ليس فيه ذريعة إلى الربا، فجاز، كالنقود.

ومنع الإمام مالك، محتجاً بحديث (فلا يكرهها بطعام).

وإن كان بعجز مما يخرج منها، فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة.

وما نقل عن الإمام أحمد في جوازها، فمحمول على إرادته للمزارعة، بلفظ الإجارة.

بَابُ الْوَقْفِ

قال ابن فارس في [مقاييس اللغة]: الواو والقاف والفاء، أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف.

قلت: ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ماكث الأصل.

وتعريفه شرعاً: حبس مالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله تعالى.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صدقة جارية... الخ».

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية.

وقال الترمذي: (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين) إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الخُس.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه.

قال جابر بن عبد الله: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة، إلا وقف).

وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه، فلا يلتفت إلى خلاف بعده.

أما فضله، فهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ووعد عليها، بالثواب الجزيل، لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير.

وقد ورد في فضله آثار خاصة، لحديث عمر، وخالد، وعمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وبهذا الأحاديث الواردة في أصله وفضله.

وبهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وقفاً شرعياً حقيقياً واقعاً في

موقعه، مقصوداً به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية وصرفه إلى أهله من ذوي القربى والرحم، والفقراء والمساكين، والعاجزين، والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقارَه خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات التي لا بُرَّ فيها ولا قرابة، ونحو ذلك. فهذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف.

ومثل هذا لا يعطي حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام. وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر، لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو ردٌّ. أي مردود.

وبما تقدم تعرف الحكمة الجليلة من الوقف، فهو إحسان إلى الموقوف عليهم وبرٌّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين - تبرعاً - في خدمة الصالح العام.

وفيه إحسان كبير وبرٌّ عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء أماله، بخروجه من دنياه إلى آخراه.

الحديث الرابع والثامون بعد المائتين^(١)

٢٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

الغريب:

أرضاً بخيبر: بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠ كلم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكناً لليهود حتى فتحها النبي ﷺ عام سبع فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته.

وأرض عمر هذه، اسمها «تَمَغ» بفتح فسكون اشتراها من أرض خيبر.

(١) رقم هذا الحديث حسب ترتيب المصنف [٢٧٩] أخرجناه لنضمه إلى الأحاديث المناسبة له.

يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ.

قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. وفي لفظ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ.

يَسْتَأْمِرُهُ: يستشيرُهُ في التصرف بها.

قط: ظرف زمان للماضي، مشدد الطاء، مبني على الضم.

أنفس منه: يعني أجود منه، والنفس: الشيء الكريم الجيد المغتبط به.

لا جناح: لا حرج ولا إثم.

غير متمول، غير متأثِّل: التمول: اتخاذ المال أخذاً أكثر من حاجته.

و «التأثِّل» اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

المعنى الإجمالي:

أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخير، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطيبها وجودتها وكانوا - رضي الله عنهم - يتسابقون إلى الباقيات الصالحات.

فجاء رضي الله عنه إلى النبي ﷺ طمعاً في البر المذكور في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ - يستشيرُهُ في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى، لثقتة بكمال نصحه.

فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سبباً في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يَفُكَّ منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضاً، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى.

بما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقاً غير

متخذ منها مالا زائداً عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء.

ما يستفاد من الحديث:

١ - يؤخذ من قوله: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) معنى الوقف الذي هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة.

٢ - يؤخذ من قوله: (غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك، بل يظل باقياً لازماً، يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.

٣ - مكان الوقف، وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها.

فأما ما يذهب بالانتفاع به، فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.

٤ - يؤخذ من قوله: (فتصدق بها عمر في الفقراء.. الخ) مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرابة الإنسان. وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضييف، والفقراء، والمساكين وبناء المدارس والملاجيء والمستشفيات ونحو ذلك.

٥ - يؤخذ من قوله: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» صحة شرط الواقف الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم.

فمثل هذه الشروط لا بأس بها لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد.

فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولولا أنها تنفذ؛ لم يكن في اشتراط عمر فائدة.

٦ - في قوله: (لا جناح على من وليها.. الخ) جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالا، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف.

٧ - فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.

٨ - وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه، طمعاً في بر الله وإحسانه الذي جعله للذين ينفقون مما يحبون.

٩ - وفيه مشاورة ذوي الفضل. وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.

١٠ - وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة.

١١ - وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم، صدقة وصلة.

١٢ - يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لا بد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع، فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجنف والظلم.

ونسوق هنا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فقد ذكر حديث عائشة «من نذر أن يطع الله فليطعه...» وحديث بريدة «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل... والمسلمون على شروطهم...» ثم قال:

من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا في العقود والمباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطاً لم يثبت أنه خالف في الشرع، أو من اشترط شرطاً يعلم أنه مخالف لما شرعه الله.

هذا فيه تنازع، لأن قوله آخر الحديث «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك.

وقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» قد يفهم منه ما ليس بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعاً بكتاب الله، وأما ما كان (من) العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحاً لم يجب الوفاء به.

ثم تحدث شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن البدعة، وبين أنها جميعاً مذمومة في الشرع، وبين أن ما فعل بعد وفاة الرسول ﷺ من جمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، وطرد اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ليس بدعة، وإنما هو شرعة، لأن أقل ما يقال فيه أنه من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وعقب على ذلك بقوله: وبالجملية فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعي لم يصح وقفه والخلاف في المباحات. وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ ديناً وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما ليس مشروعاً ديناً وقربة، كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين.

ثم قال رحمه الله تعالى: القسم الثالث عمل مباح مستوى الطرفين فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قرينة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حيّاً فله أن يبذل

ماله في تحصيل الأغراض المباحة، لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز.

اختلاف العلماء:

شد الإمام أبو حنيفة رحمه الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه. ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر) لقال به، ورجع عن بيع الوقف. وقال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. وذهب مالك والشافعي: إلى لزوم الوقف وعدم جوازه وصحة بيعه بحال، أخذاً بعموم الحديث «غير أنه لا يباع أصلها. الخ». وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه، جاز بيعه واستبداله بغيره. استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب.

فكتب إلى سعد: (أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلًى).

وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم يُنكَرْ، فهو كالإجماع. وشبهه بالهذي الذي يعطب قبل بلوغه محلّه، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المجلّ، لأفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية.

قال ابن عقيل رحمه الله: (الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض) اهـ.

قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله: (ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة).

وذكر رحمه الله أنه يجوز إبدال الوقف، ولو كان مسجداً بمثله أو خير منه، وكذلك إبدال الهدي والأضحية والمنذور، وذلك بأن يعوض فيها بالبدل، أو تباع ويشترى بثمنها، إلا المساجد الثلاثة فما يجوز تغيير عرضتها وإنما يجوز الزيادة فيها، وإبدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة.

وذكر شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه الله أنه إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه، وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم ففيه عن الإمام أحمد روايتان، أشهرهما المنع، أي منع بيعه واستبداله.

والثانية، الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام. وعليها العمل في محاكم المملكة العربية السعودية فإذا ثبت عند القاضي أن في بيعه واستبداله غبطة أو مصلحة أجازه، وأذن لناظره بذلك. وإلا فلا.

ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم، ويجتهد في الأصلح، لأنه في هذه الحال يدخلها في الهدى والخطأ، ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسؤولية عنه بالحاكم. والله أعلم - اهـ.

وهذا هو الجاري في محاكم المملكة، فإن لا يباع وقف إلا بإذن من الحاكم الشرعي، بل حتى تطلع هيئة القضاء في محكمة التمييز على حكم القاضي وتراه موافقاً للوجهة الشرعية، فتجيزه، وبدون هذا فإن الوقف لا يتصرف فيه بما ينقل الملك.

بَابُ الْهَبَةِ

الهبّة: - بكسر الهاء وتخفيف الباء. وهي - شرعاً - تمليك في الحياة بلا عوض. ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة:
منها: الهدية المطلقة، والإبراء من الدين، والصدقة، والعطية، وهبة الثواب. ولكن بينها فروق.

فالهبة المطلقة: ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.

والصدقة: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

والعطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

وهبة الدين: هي إبراء المدين من الدين.

وهبة الثواب: وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامها.

ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث «تهادوا تحابوا» لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة.

فهنا تحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزلت ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار.

والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح.

حكم العائد في هبته

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

٢٨٥ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَغْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْنِهِ».

المعنى الإجمالي:

أعان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً على الجهاد في سبيل الله.

وفي لفظ: «إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

٢٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

فأعطاه فرساً يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف.

فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصاً لهزاله وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي ﷺ عن ذلك، ففي نفسه من ذلك شيء لكونه من الملهمين. فنهاه النبي ﷺ عن شرائه ولو بأقل ثمن، لأن هذا شيء خرج الله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تتعلق به، ولثلا يحاييك الموهوب له في ثمنه، فتكون راجعاً ببعض صدقتك. ولأن هذا خرج منك، وكفر ذنوبك، وأخرج منك الخبائث والفضلات، فلا ينبغي أن يعود إليك ولهذا سمي شراءه عوداً في الصدقة.

ثم ضرب مثلاً للتنفير من العود في الصدقة بأبشع صورة وهي أن العائد فيها، كالكلب الذي يقىء ثم يعود إلى قَيْئِهِ فيأكله مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها، ودناءة مرتكبها.

ما يستفاد من الحديثين:

١ - استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجل الصدقات، فقد سماه النبي ﷺ صدقة.

٢ - أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفاً عليه، أو وقفاً في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه. فالمراد حمل تملك لا حمل توقيف.

٣ - النهي عن شراء الصدقة. لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس. وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولثلا يحاييه البائع فيعود عليه شيء من صدقته.

٤ - يحرم العود في الصدقة، وهو مذهب جمهور العلماء.

٥ - التنفير من ذلك بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة.

٦ - استثنى جمهور العلماء من تحريم العود في الهبة ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك، عملاً بما رواه أحمد وأصحاب السنن، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» صححه الترمذي والحاكم.

بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْحَقِيَّةِ^(١)

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين

٢٨٧ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فَانْطَلَقْتُ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.
وفي لفظ قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». وفي لفظ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

المعنى الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خَصَّه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي ﷺ إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي ﷺ عليها.
فلما أتى به أبوه إلى النبي ﷺ ليتحمل الشهادة، قال له النبي ﷺ: أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا.
وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفساد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين.
لما كانت هذه بعض مفساده قال النبي ﷺ له: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ وَظَلَمٍ» وويحه ونفَّره عن هذا الفعل بقوله: أشهد على هذا غيري.
فما كان من بشير رضي الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

(١) وضعت هذه الترجمة، لتفصيل المقام - اهـ. شارح.

اختلاف العلماء.

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كان السلف يسوون بينهم في القبل^(١) لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعاً بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم.

ولكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة.

فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذاً بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الذي لا شك فيه، وجوب المساواة، لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما في ضده من المضار.

كما أن ظاهر الحديث، التسوية بين الذكر والأنثى، لقوله لبشير «سَوِّ بينهم» وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه «ابن عقيل» والحارثي.

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية».

فائدة:

ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثَمَّ سبب موجب لذلك.

فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص، فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو زماً^(٢)، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد.

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله - في تخصيص بعضهم بالوقف -: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال شيخ الإسلام «ابن تيمية»: والحديث والآثار تدل على وجوب العدل... ثم هنا نوعان.

١ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

(١) بضم القاف، وفتح الباء، جمع «قبة».

(٢) زمن: ذو عاعة.

٢ - ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج. فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش^(١) جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر^١ اهـ من الاختيارات. ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص. ذكرهم وأنثاهم سواء.

٢ - أن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملاً وأداء.

٣ - وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.

٤ - أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري، لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.

(١) الأرض: هو عقوبة مالية تدفع مقابل كل جناية بدنية ليس لها مقدر من الشرع ويسمى باصطلاح الفقهاء [حكومة] وطريقة الفقهاء في تقدير الجناية إذا كانت حكومة هو أن تفرض أن المجني عليه عبداً رقيقاً فيقدر له قيمة وهو سليم في الجناية ثم يقدر له قيمة وبه الجناية فما بين القيمتين هو الأرض (الحكومة) اهـ شارح.

بَابُ هِبَةِ الْعُمَرَى

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

٢٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

وفي لفظ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ».

وقال جابر: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

في لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

الغريب:

العمري: بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة. مشتقة من العمر، وهو الحياة.

سميت بذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك.

أعمر: بضم أوله، وكسر الميم. مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:

العمري: - ومثلها «الرقبي» نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونها في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمري.

فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم.

فأقر الشرع الهبة، وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع، لأن العائد في هبته، كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه، ولذا قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له ولعقبه من بعده.

ونبههم ﷺ إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أ عمر عمرى فهي للذي أ عمرها، حياً وميتاً، ولعقبه».

هذا ما لم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ما عاش فقط، فالمسلمون على شروطهم، ويكون حكمها، حكم العارية. لكن لا يرجع الواهب فيها ولا بعد وفاة الموهوب له، لأن الوفاء بالوعد واجب، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة. اختلاف العلماء:

العمرى ثلاث أنواع:

- ١ - إما أن تؤيد كقوله: لك ولعقبك من بعدك.
 - ٢ - أو تطلق كقوله: هي لك عمرك أو عمري.
- وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأييدهما وهو مذهب بعض الحنابلة.
- ٣ - والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما. فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة أيضاً؟.
- وذهب إلى صحة الشرط، جماعة من العلماء، منهم الزهري، ومالك، وأبو ثور، وداود. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب، لحديث «المسلمون على شروطهم».
- والمشهور من مذهب الإمام أحمد، إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأييدها. وشرط الرجوع فيها المختلف في صحته، غير هبتها مدة الحياة فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.
- ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة هبة «العمرى» وأنها من منح الجاهلية، التي أقرها الإسلام وهذبها، بمنع الرجوع فيها، لما في الرجوع من الدناءة والبشاعة.
 - ٢ - أنها تكون للموهوب له ولعقبه، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة.
 - أما إذا شرط الواهب الرجوع فيها، فقد تقدم الخلاف في ذلك بين العلماء.
 - ٣ - أما إذا كانت الهبة لمدة الحياة فقط، بأن قال: هي لك ما دمت حياً، أو ما عشت، فهذه لها حكم العارية.
 - ٤ - إن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد، ولو ظنّها العاقد لازمة نافعة له.
- لكن قال الفقهاء: ويثبت الخيار في إمضاء البيع أورده لمشتري ما ليس له ضمن عقده.

بَابُ اللَّقْطَةِ

اللَّقْطَةُ: - بضم اللام وفتح القاف على المشهور. وهي المال الضائع من ربّه يلتقطه غيره. وَالْمُلْتَقَطُ على ثلاثة أقسام: -

فقسم تافه لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسوط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

٢ - والثاني، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لِعَذْوِهَا، كالظباء، أو بقوتها وتحملها، كالإبل، والبقرة ونحو ذلك. فهذا يحرم التقاطه.

٣ - والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه وفيه الأحكام الآتية:

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

٢٨٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ اغْرِفْ وَكَأءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِئْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَالِكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ.

الغريب:

وكأءها: بكسر الواو ممدود «الوكاء»: ما يربط به الشيء.

عفاصها: بكسر العين المهملة، ففاء، وبعد الألف صاد مهملة. وهو عاؤها.

حذاءها: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، هو خُفُّها، لمتانته وصلابته.

سقاءها: بكسر السين، هو جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.

ربها: هو صاحبها الذي ضاعت منه.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ عن حكم المال الضال عن ربّه، من الذهب، والفضة، والإبل، والغنم.
فبيّن له ﷺ حكم هذه الأشياء لتكون مثلاً لأشباهها، من الأموال الضائعة، فتأخذ حكمها.

فقال عن الذهب والفضة: أعرف وكاءها الذي شدت به، ووعاءها الذي جعلت فيه، لتمييزها من بين مالك، ولتختبر بعلمك بها من أذعائها.
فإن طابق وصفه صفاتها، أعطيته إياها، وإلا تبين لك عدم صحة دعواه.
وأمره أن يعرفها سنة كاملة بعد التقاطه إياها.

ويكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، والمجتمعات العامة، وفي مكان التقاطها.

ثم أباح له - بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها - أن يستنفقها، فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر، أداها إليه.

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاء عن التقاطها.

لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظ، لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع، ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها.

وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظاً لها من الهلاك وافتراس السباع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من وجد مالاً ضائعاً عن ربّه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحباب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن الهلاك، والاستحباب هو أرجح الأقوال.

٢ - أن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها لتمييزها عن ماله وليعرف صفاتها فيختبر من ادّعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.

٣ - أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها، لأن مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة.

وفي زمننا يكون نشدانها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.

- ٤ - إن لم تعرف في مدة العام، جاز له إنفاقها وبقي مستعداً لإعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.
- ٥ - فإن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملتقطها ملكاً قهرياً من غير اختيار كالإرث وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة.
- ٦ - إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها. دفعت إليه.
- ويكفي وصفها بينة على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين، لأن وصفها هو بينتها، فبينة كل شيء بحسبه، فإن البينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف في ذلك.
- وهذه قاعدة عامة في كل الأحوال، التي يدعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.
- ٧ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعذوه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها، لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها، ما يحفظها ويمنعها.
- لكن إن وجدت في مهلكة رُدَّتْ بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.
- ٨ - أما الشاة، فالأحسن - بعد أخذها - أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف.
- وتركها بدون أخذها، تعريض لها للهلاك.
- فإن جاء صاحبها، رجع بها أو بقيمتها أو ثمنها، وإن لم يأت، فهي لمن وجدها.

* * *

بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا: جمع وصية مثل هدايا: جمع هدية. قال الأزهرى: مأخوذة من «وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصْبِيَهُ» إذا وصلته. سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وَصَّى - وَصَّى - بالتشديد - وأوصى يوصي أيضاً. وهي - لغة - الأمر قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْهَا إِذْ أَذْهَبُ بِنِوَيْهِ وَيَعْقُوبُ﴾.

وشرعاً: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾.

ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والامصار.

وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: «يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك^(١) لأطهرَكَ به وَأَزْكِيكَ».

الحديث التسعون بعد المائتين

٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

المعنى الإجمالي:

يحض النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها،

(١) الكظم: مخرج النفس من الحلق ويريد: عند خروج نفسه وانقطاع نفسه.

زاد «مسلم» قال ابن عمر: فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

المقدار الذي تجوز الوصية به شرعاً

الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين

٢٩١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي .
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟

فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به وبيئته، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة .

بل يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليلتان .
فإن المبادرة إلى ذلك، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالحزم .
فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة؟ كما أن فيه امثال أمر الرسول ﷺ .
ولذا فإن ابن عمر رضي الله عنهما - بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية - كان يتعاهد وصيته كل ليلة، امثالاً لأمر الشارع، وبياناً للحق، وتأهباً للنقلة إلى دار القرار .
ما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة .
- ٢ - أنها قسمان: أ - مستحب . ب - واجب .
- فالمستحب: ما كان للتطوعات والقربات .
- والواجب: في الحقوق الواجبة، التي ليس بينة تثبتها بعد وفاته لأن «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب» . وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب .
- ٣ - مشروعية المبادرة إليها، بياناً لها، وامثالاً لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت . وتبصراً بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل .
- ٤ - أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها، لأنه لم يذكر شهوداً لها . والخط إذا عرف، بيّنة ووثيقة قوية .
- ٥ - فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم:
- ٦ - قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرص والعسر .

قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».
قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟

قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ارْذَدَّتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرَفْعَةٌ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرَدِّدْهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَزِي لهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

الغريب:

الشطر: يجوز جزؤه بالعطف على «ثلاثي» وبين الزمخشري أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محذوف هو عامل نصبه أي «أعين» ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا. كثير: بالياء المثلثة في أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ. أن تذر: بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية. قال النووي: هما صحيحان، وردَّ بعضهم الكسر لعدم صلاحية «خير» جواباً، إذ لا فاء فيها.

وابن مالك يرى أن «خير» هي الجواب، والفاء مقدرة. والمعنى فهو خير. عالة: جمع «عائل» و «العالة» الفقراء من «عال يعيل» إذا افتقر. «والعيلة» الفقر. يتكففون الناس: مأخوذ من الكف «اليد» أي يسألون الناس بأكفهم. سعد بن خولة: نسب إلى أمه وهو قرشي عامري من جماعة أبي عبيدة ابن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري من فضلاء الصحابة توفي بمكة في حجة الوداع، كانت تحتها سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي ﷺ لأنه توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا ﷺ لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم. المعنى الإجمالي:

مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حجة الوداع مرضاً شديداً خاف من شدته الموت.

فعاده النبي ﷺ كعادته في تفقد أصحابه ومواساته إياهم.

فذكر سعد للنبي ﷺ من الدواعي، ما يعتقد أنها تسوغ له التصديق بالكثير من ماله.

فقال: يا رسول الله، إنني قد اشتد بي الوجع الذي أخاف منه الموت، وإنني صاحب مال كثير، وإنه ليس من الورثة الضعفاء الذين أخشى عليهم العيلة والضياع إلا ابنة واحدة، فبعد هذا: هل أتصدق بثلثي مالي، لأقدمه لصالح عملي؟

فقال النبي ﷺ: لا. قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا.

قال: فالثالث؟ فقال: لا مانع من التصديق بالثلث مع أنه كثير. فالنزول إلى ما دونه من الربع والخمس أفضل.

ثم بين له النبي ﷺ الحكمة في النزول في الصدقة من أكثر المال إلى أقله بأمرين.

١ - وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء منتفعين بیره وماله فذلك خير من أن يخرجهم منهم إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس.

٢ - وإما أن يبقى ويجد ماله فينفقه في طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند الله فيؤجر على ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه.

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها لوجه الله تعالى فينقص ذلك من ثواب هجرته.

فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف قهراً في البلد التي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله إلا ازداد به درجة.

ثم بشره ﷺ بما يدل على أنه سيبرأ من مرضه وينفع الله به المؤمنين، ويضرُّ به الكافرين.

فكان كما أخبر الصادق المصدوق، فقد برىء من مرضه، وصار القائد الأعلى في حرب الفرس.

فنفع الله به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتوح وضرَّ به الشرك والمشركين، إذا ضعضع عروشهم.

ثم دعا النبي ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم وأن لا يردهم عن دينهم، أو عن البلاد التي هاجروا منها.

فقبل الله تعالى منه ذلك، وله الحمد والمنة. والحمد لله الذي أعزَّ بهم الإسلام.

ما يستفاد من الحديث:

نأخذ الأحكام من أول الحديث:

١ - استحباب عيادة المريض، وتأكيد لمن له حق، من قريب، وصديق ونحوهما.

٢ - جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والسخط، وينبغي ذكره للفائدة، كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مسعف يتسبب له العلاج.

الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين

٢٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٣ - استشارة العلماء واستفتاؤهم في أموره.

٤ - إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية.

٥ - استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.

٦ - الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

٧ - أن إبقاء المال للورثة - مع حاجتهم إليه - أحسن من التصديق به على البعداء لكون الوارث أولى ببره من غيره.

٨ - أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة.

وذكر ابن دقيق العيد أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله، وهذا دقيق عسر لأنه معارض بمقتضى الطبع والشهوة، فلا بد من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثم بين رحمه الله أن الواجبات المالية إذا أدت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب فاعلها وإن أشربت نيته مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب، وشاركه الصنعاني في استدلاله ببعض أحاديث الجهاد مما رواه الشيخان وذلك أن صاحب الخيل الذي يربطها في سبيل الله يثاب إذا مر بها راكبها على نهر ولم يرد أن يسقيها فشربت، ومن ذلك إنفاق الرجل على زوجه فإنه مثاب عليه مع أنه واجب يؤديه، بل إنه يثاب على مجامعتها.

٩ - أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها للإقامة، فإن أقام بغير قصده، فلا حرج عليه.

١٠ - في الحديث معجزة النبي ﷺ، حيث أشار إلى أن سعداً سيبراً من مرضه ويتنفع به أناس، ويضر آخرون.

فكان كما قال: حيث فتح بلاد فارس، وعزَّ به المسلمون، وانضر به المشركون، الذين ماتوا على شركهم.

١١ - أن الله كمل للصحابة هجرتهم من مكة إلى المدينة، بسبب عزمهم الصادق، ودعوات النبي ﷺ المباركات.

المعنى الإجمالي:

فهم ابن عباس رضي الله عنهما - وهو حبر الأمة وترجمان القرآن - من قول النبي

ﷺ: «الثلث والثلث كثير» أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث، بل الربع.
 وذلك أن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه أقره عليها، لما رأى من حرصه
 على كثرة الصدقة من ماله.
 كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأذنين، وليحفظ لهم حقهم، فيستغنوا به عن
 مسأله الناس.

وقد تقدم معنى هذا الحديث، في حديث سعد.

بَابُ الْفَرَائِضِ

جمع «فريضة» بمعنى مفروضة و «المفروض» المقدّر، لأن «الفرض» التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مقدراً معلوماً. وتعريفها شرعاً: العلم بقسمة الموارث بين مستحقيها.

الأصل فيها، الكتاب لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيتين. والسنة، لحديث ابن عباس الآتي: وإجماع الأمة على أحكامها، في الجملة. ولما كانت الأموال وقسمتها، محطّ الأطماع، وكان الميراث، في معظم الأحيان لضعفاء وقاصرين، تولى الله - تبارك وتعالى - قسمتها بنفسه في كتابه مبينة، مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التي يعلمها.

وأشار إليها بقوله تعالى: ﴿لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة. والإشارة إلى شيء مما فهم من العدل. والقياس يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله علينا. وتدبر كتاب الله مع الأوضاع البشرية، بهداية ونور، يبين شيئاً من أسرار الله الحكيمة.

بعد قسمة (الحكيم الخبير) يأتي دعاة التجديد من المستغربين، ليغيروا حكم الله تعالى، ويبدّلوا قسمته، بعد أن تمت كلماته صدقاً وعدلاً، زاعمين أنها أعدل وأحسن من أحكام الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

والحق: أن هؤلاء المهووسين، جهلوا القوانين السماوية، والأوضاع الأرضية فنعموا بما لم يسمعوا.

وهم - في نقيضهم - بين امرأة أحست بمركب نقصها، فأرادت أن تخرج على شريعة الله، وبين متطرف يريد التزین بالإلحاد والزندقة، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إلا دعاء ونداء، فهم لا يعقلون.

وهذا العلم علم شريف جليل.

وقد حث النبي ﷺ، على تعلمه وتعليمه في أحاديث.

منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس» وقد يراد بالفرائض - هنا - الأحكام عامة.

وقد أفرد العلماء بالتصانيف الكثيرة، من النظم والنثر، وأطالوا الكلام عليه. ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء، وحديث ابن عباس الآتي، فقد أحاطت بأمهات مسائله، ولم يخرج عنها إلا النادر. ونورد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام، لتكمل الفائدة في هذا الكتاب، فيغني عن المطولات.

بيان أسباب الإرث

فللإرث أسباب ثلاثة:

الأول: النسب، وهي القرابة لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. الثاني: النكاح الصحيح لقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية. الثالث: الولاء، لحديث ابن عمر مرفوعاً «الولاء لحمة كلحمة النسب». وأما غير هذه الثلاثة، فلا تكون سبباً للإرث على المشهور عند العلماء. فمتى وجد شيء من هذه الثلاثة، حصل التوارث بين الطرفين، حتى في الولاء على الصحيح.

وللإرث موانع، إذا وجدت أو وجد شيء منها، امتنع الإرث، وإن وجد سببه، لأن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها.

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة:

الأول: القتل، فمن قتل مورثه، أو تسبب لقتله بغير حق، فلا يرثه، ولو بغير قصد، من باب (من تعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه) في حق العامد، ومن باب «سد الذرائع» في حق غيره، لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في الموطأ.

الثاني: الرق. فلا يرث العبد قريبه، لأنه لو ورث لكان لسيده.

وكذلك المملوك لا يرث لأنه لا يملك، إذ إن ماله لسيده.

الثالث: إختلاف الدين. ويأتي بيانه في حديث أسامة، إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

٢٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.
وفي رواية: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

خلاصة عن الإرث وكيفيته، مستقاة من القرآن الكريم، ومن هذا الحديث الجليل.

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض الذين نصّ الله تعالى على توريثهم وقدّر فرضهم.

حتى إذا علمنا ما لهم، ذكرنا الذين يأخذون ما أبقت الفروض، وهم العصبات.
فالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ١ : - النصف ٢ : - والربع ٣ : -
والثلثان ٤ : - والثلثان ٥ : - والثلث ٦ : - والسدس. ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١ - النصف: ويكون للبننت، ولبننت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وبننت الابن بنت.
وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معهن غيرهن من الأولاد.

المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية، كما أراد الله تعالى.

فيعطي أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله. وهي الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثلث.

فما بقي بعدها، فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال لأنهم الأصل في التعصيب. فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت كما يأتي بيانهم قريباً - بعد بيان أصحاب الفروض، إن شاء الله تعالى.

(١) ذكر الذكر بعد الرجل للتأكيد ولإدخال الصبي ليزول الوهم.

وهو (أي النصف) فرض الزوج أيضاً، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

وهو (أي النصف) فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وهذا في ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

٢ - الربع: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

وهو (أي الربع) فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

٣ - الثمن: للزوجة فأكثر، مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

٤ - الثلثان: للبتين ولبنتي الابن، إذا لم يُعَصَّبَنَّ.

ودليل توريشهما الثلثين، حديث امرأة سعد بن الربيع، حين جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم «أحد» شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا بمال.

فقال: «يقضي الله في ذلك» ونزلت آية الموارث.

فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» رواه أبو داود، وصححه الترمذي.

وتأخذان الثلثين بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

فالبتان، وبتا الابن، أولى بالثلثين من الأختين.

وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وبإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين، بنتا الأبوين، وبتا الأب. وقاسوا ما زاد على الأختين، عليهما.

٥ - الثالث: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة.

فدليل الشرط الأول، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

ودليل الشرط الثاني، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. وهو

فرض الإخوة لأم، من الاثنين فصاعداً، يستوي ذكرهم وأنثاهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم.

وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من أم.

٦ - السادس: فرض الأم، مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من

الإخوة أو الأخوات لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

وللجدة أو الجدات وإن علون، بمحض الأمومة، وكذا من أدلى منهن بأب

وارث.

وقد ورد في إرثهن آثار، وشرط إرثهن عدم الأم ويشتركن إذا تساوين،

ويحجب بعضهم بعضاً بالقرب من الميت.

وهو (أي السادس) فرض ولد الأم الواحد، ذكراً كان أو أنثى بإجماع العلماء

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وتقدمت قراءة عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص.

وهو (أي السادس) فرض بنت الابن فأكثر من بنت الصلب بإجماع العلماء،

لحديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت وبنت ابن فقال: أقضي فيهما قضاء رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. رواه البخاري.

وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن، وهكذا.

ومثل بنت الابن مع البنت، الأخت لأب مع الشقيقة، قياساً عليها.

والسدس: للأب أو للجد عند عدم الأب، ومع وجود الفرع الوارث.

هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابها

وكيفية أخذهم لها.

فإن بقي بعد أصحابها شيء أخذه العاصب عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ

وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلَا يُتَمِّدُ الْثُلُثُ﴾ يعني والباقي لأبيه تعصياً. ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديثنا هذا: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر». وفي إرث أخي سعد بن الربيع «وما بقي فهو لك».

وللتعصيب، جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه. وجهات العصوبة: بُنُوَّةٌ، ثم أُبُوَّةٌ، ثم أَخُوَّةٌ وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم ثم الولاء، وهو المعتقد، وعصباته.

فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الأب. فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة على الميت، كالابن فإنه يقدم على ابن الابن.

فإن كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت، قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبنائهم، أو أعمام، وأبنائهم. ويحجب الورثة بعضهم بعضاً حرماناً ونقصاناً. فالتقصان يدخل على جميعهم. والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين لأنهم يُدُون بلا واسطة.

والأب يسقط الجد، والجد يسقط الجد الأعلى منه. والأم تسقط الجدات، وكل جدة تسقط الجدة التي فوقها. والابن يسقط ابن الابن وكل ابن ابن أعلى يسقط من تحته من أبناء الأبناء. ويسقط الأخوة الأشقاء، بالابن، وبالأب، وبالجد على الصحيح. والإخوة لأب يسقطون بمن يسقط به الأشقاء وبالأخ الشقيق. وبنو الإخوة يسقطون بالأب، وبكل جد لأب، وبالإخوة. والأعمام يسقطون بالإخوة وأبنائهم.

وأولاد الأم، يسقطون بالفروع مطلقاً، وبالأصول من الذكور. وبنت الابن، تسقط ببنت الصلب فأكثر. وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر ممن فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن أو من نزل منهن من يعصبهن، من ولد ابن. وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هذه خلاصة سقناها لبيان الموارث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع، وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة. والله ولي التوفيق.

حكم بيع بيوت مكة وامتناع التوارث بين المسلم والكافر

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

٢٩٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ

بِمَكَّةَ؟

فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟

ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

الغريب:

الرباع: محلات الإقامة، والمراد - هنا - الدور. والرباع: بكسر الراء.

المعنى الإجمالي:

لما جاء النبي ﷺ لفتح مكة سأل أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره؟

فقال ﷺ: وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب من رباع نسكنها؟

وذلك أن أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء، طالباً، وعقيلاً وجعفرأ، وعلياً.

فجعفر وعلي، أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه، ففقد طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها.

ثم بين ﷺ حكماً عاماً بين المسلم والكافر قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفاً لأنه الصلة المتينة، والعروة الوثقى.

فإذا فقدت هذه الصلة، فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين، لأن فصمها أقوى من وصل النسب والقرابة.

جمع الله المسلمين على التقوى، وقوى صلاتهم وعلاقاتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز بيع بيوت مكة، فقد أقر النبي ﷺ العقد على حاله. وقد يقال: إنه لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون في الحديث دلالة على هذه المسألة.

النهي عن بيع الولاء وهبته

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.

٢ - أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم.
٣ - أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين، هو السبب في حلّ العلاقات والصلّات.

٤ - قال النووي كلاماً مؤداه أن التوارث بين المسلمين والكفار غير جائز عند جماهير العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب فقد أجازا توريث المسلم من الكافر واحتجا بحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وليس فيه دليل على ما أرادا لأنه في عموم فضل الإسلام وحديث أسامة نص واضح في هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معاذاً وسعيداً.

المعنى الإجمالي:

الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ، من حيث إن كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غيرهما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره.
وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، بسبب نعمته عليه بالعتق الذي هو فكُّ رَقَبَتِهِ من أَسْرِ الرِّقِّ، إلى ظلال الحرية الفسيحة.
ما يستفاد من الحديث:

١ - قال ابن دقيق العيد: الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه، لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف.

٢ - النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وعن غيرهما من أنواع التملكيات.

٣ - أن العقد باطل لأن التَّهْيَ يَقْتَضِي الفساد.

٤ - أن هذه العلاقة الباقية التي لا تنقسم، كما لا تنقسم علاقة النسب، تسبب الإرث، فيرث المعتق عن عتيقه، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم، لنعمة العتق عليه.

بيان جواز قبول الهدية لمن لا تحل له الصدقة

الحديث السادس والتسعون بعد المائتين

٢٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنَ: خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَذَمَ مِنْ أَذَمِ النَّبِيِّ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ.

فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

وقال النبي ﷺ فيها: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الغريب:

برمة. قال في القاموس: البرمة - بالضم - قِذْرٌ من حجارة، جمعه بُرْمٌ، بالضم في الباء، وبالفتح في الراء.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها من بركة مولاتها بريرة مُتِمَّنَةً بتلك الصفقة، التي قربتها منها، إذ أجرى الله تعالى من أحكامه الرشيدة في أمرها ثلاث سنن، بقيت تشريعاً عاماً على مرّ الدهور.

فالأولى - أنها عتقت تحت زوجها الرقيق «مغيث» فخيرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مفارقتها واختيارها نفسها لأنه أصبح لا يكافئها في الدرجة، إذ هي حرة وهو رقيق، والكفاءة هنا معتبرة، فاختارت نفسها، وفسخت نكاحها، فصارت سنة لغيرها.

والثانية: أنه تُصَدِّقُ عليها بلحم وهي في بيت مولاتها عائشة فدخل النبي ﷺ واللحم يطبخ في البرمة، فدعا بطعام فأتوه بخبز وأدم من أدم البيت الذي كانوا يستعملونه في عاداتهم الدائمة، ولم يأتوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريرة، لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة فقال: ألم أَرِ البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، ولكنه قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه.

فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة، اشترطوا أن يكون ولاؤها لهم فقال النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الأمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء. أما إذا عتقت تحت حرّ فلا خيار لها عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد.

٢ - فيه بيان اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين. وأن في موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق.

٣ - أن الفقير إذا تصدق عليه فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة، من غني ومغفيرة، فأهداؤه جائز، لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف شاء.

٤ - فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عن شؤون منزله وأحواله.

٥ - وفيه انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغیره، ولا يخرج عن أحقيته بحال.

٦ - أنه ما دام بهذه الصفة من اللصوق، إذ عُدَّ لحمه كلحمة النسب يحصل به إرث المعتق وعصبته من عتيقه، وهذا هو المقصود من ذكر الحديث هنا.

كِتَابُ النِّكَاحِ (١)

النكاح، حقيقته - لغة - الوطء . ويطلق - مجازاً - على العقد، من إطلاق المسبب على السبب .

وكل ما ورد في القرآن من لفظ (النكاح)، فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فالمراد به الوطء .

والأصل في مشروعيته، الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . وغيرها من الآيات .

وأما السنة، فآثار كثيرة، قولية، وفعلية، وتقريرية، ومنها حديث الباب: «يا معشر الشباب . . . إلخ» .

وأجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حث عليه الشارع الحكيم لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَاءَ مِنْكُمْ﴾ وهذا أمر، وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحُوا أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وهذا نهى .

وقال ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» وقال: «تناكحوا تكثرُوا، فإني مَبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة»، والنصوص في هذا المعنى كثيرة .

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة .

فمن ذلك، ما فيه من تحصين فرجي الزوجين وقصر كل منهما بهذا العهد نظره على صاحبه عن الخُلَّان والخليلات .

ومن ذلك ما في النكاح من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله تعالى، وأتباع نبيه ﷺ فتتحقق المباهاة ويتساعدوا على أعمال الحياة .

(١) من هنا إلى باب الصداق، لم يجعل المؤلف بين أحاديثه ترجمة وبما أن أحاديثه متشعبة البحوث، فقد جعلت لها تراجم تناسبها - اهـ . شارح .

ومنها: حفظ الأنساب، التي يحصل بها التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر.

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به، لضاعت الأنساب ولأصبحت الحياة فوضى، لا وراثه ولا حقوق، ولا أصول ولا فروع.

ومنها: ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين. فإن الإنسان لا بُدَّ له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراحه وسروره.

وفي عقد الزواج سر إلهي عظيم يتم عند عقده - إذا قدر الله الألفة فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة.

والى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ ءَايَنَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾.

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه.

فالزوج يَكُدُّ ويكدح ويتكسب، فينفق ويعول.

والمرأة، تدبر المنزل، وتنظم المعيشة وتربِّي الأطفال، وتقوم بشؤونهم.

وبهذا تستقيم الأحوال، وتنظم الأمور.

وبهذا تعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيراً، لا يقل عن عمل الرجل في خارجه، وأنها إذا أحسنت القيام بما نيظ بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة جليلة.

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، لتشارك الرجل في عمله، قد ضلُّوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا، ضلالاً بعيداً.

وفوائد النكاح، لا تحصيها الأقلام ولا تحيط بها الأفهام، لأنه نظام شرعي إلهي، سنَّ ليحقق مصالح الآخرة والأولى.

ولكن له آداب وحدود، لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين، لتتم به النعمة، وتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وهي أنه يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات.

فمن الزوج، القيام بالإففاق، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين، والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة. وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته، وتحسن إلى أبنائه وتربيتهم، وتحفظه في نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة وتهيء له أسباب راحته، وتدخل على نفسه السرور، ليجد في بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نَصَبِ العمل وتعبه.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميداً، ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجوَّ الهادئ الوادع، فشبوا على كرم الطباع، وحسن السمائل، ولطيف الأخلاق. وهذا النكاح الذي أتينا على شيء من فوائده، ثم ذكرنا ما يحقق من السعادة، هو النكاح الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين.

فإن لم يحقق المطلوب، فإن النظم الإلهية التي أمر بها وحثَّ عليها لم ترع فيه، وبهذا تدرك سُمُو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.

الحديث السابع والتسعون بعد المائتين

٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

الغريب:

معشر الشباب: المعشر، هم الطائفة الذين يشملهم وصف.
الباءة: فيها لغات، أشهرها بالمد والهاء، اشتقت للنكاح من «المباءة» وهي المنزل للملازمة بينهما، لأن من تزوج امرأة بَوَّأَهَا منزلاً.
فعله بالصوم: قيل إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن المُغْرِي به تقدم ذكره في قوله: «من استطاع منكم الباءة» فصار كالحاضر. وقيل: إن الباء زائدة، ويكون معنى الحديث، الخبر، لا الأمر.

الوجاء: بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مُضْعَفُ لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة.

الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

٢٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ.

المعنى الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما محرم، وهو آتٍ من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النبي ﷺ مرشداً لهم إلى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن، فليتزوج لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحرم ويحصن الفرج عن الفواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه - بالصوم، ففيه الأجر، وقمع شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتنسد مجاري الدم التي ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين تصلحان المني فهيج الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - حث الشباب القادر على مؤنة النكاح «المهر والنفقة» حثه على النكاح لأنه مظنة القوة وشدة الشهوة.

٢ - قال شيخ الإسلام: واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوطء، ولذا أمر من لم يستطع بالصوم، فإنه له وجاء.

٣ - من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب، يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته وقد غلبته الشهوة، من الكهول والشيوخ.

٤ - التعليل في ذلك أنه أغض للبصر وأحصن للفرج عن المحرمات.

٥ - إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم، لأنه يضعف الشهوة، لأن الشهوة تكون من الأكل، فتركه يضعفها.

٦ - قال شيخ الإسلام: ومن لا مال له هل يستحب له أن يقترض ويتزوج، فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.



المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وما لا ذها المباحة به، وكرهها للعتن والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا.

فَقَالَ بَغْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَغْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَغْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذًا وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

ولذا فإن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبي ﷺ في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه. فلما أعلمتهم به استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وجَدَّهم فيه. فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فهو - في ظنهم - غير محتاج إلى الاجتهاد في العبادة. فعوَّل بعضهم على ترك النساء، ليفرغ للعبادة. وعوَّل بعضهم على ترك أكل اللحم، زهادةً في ملاذ الحياة. وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تَهْجُدًا أو عبادة. فبلغت مقالتهم من هو أعظمهم تقوى، وأشدَّهم خشية، وأعرف منهم بالأحوال والشرائع.

فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عامًّا، جريًّا على عادته الكريمة.

فأخبرهم أنه يعطي كل ذي حق حقه، فيعبد الله تعالى، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلي، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - حب الصحابة رضي الله عنهم للخير، ورغبتهم فيه وفي الاقتداء بنبئهم ﷺ.
- ٢ - سماح هذه الشريعة ويسرها، أخذًا من عمل نبئها ﷺ وهديه.
- ٣ - أن الخير والبركة في الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة.
- ٤ - أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان، ليس من الدين في شيء، بل هو من سنن المبتدعين المتطعين، المخالفين لسنة سيد المرسلين ﷺ.
- ٥ - أن ترك ملاذ الحياة المباحة، زهادةً وعبادةً، خروج عن السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين.

(١) هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخاري نحوه، ولهذا قال المصنف في (عمدة الكبرى) متفق عليه.

الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين

٢٩٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أِذْنٌ لَهُ لَأَخْتَصَمْتِنَا.
التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول.

- ٦ - في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام ليس رهبانية وحرماناً، وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه.
فله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غُلُو ولا تنطُع.
وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة.
بهذا تعلم أن الدين أنزل من لدن حكيم عليم، أحاط بكل شيء علماً.
علم أن للإنسان ميولاً، وفيه غرائز ظامئة، فلم يحرمه من الطيبات، وعلم طاقته في العبادة، فلم يكلفه شططاً وعسراً.
- ٧ - السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة - بهذا المعنى - الخروج من الملة لمن كانت رغبته لضرب من التأويل يعذر فيه صاحبه.
- ٨ - الرغبة عن الشيء تعني الإعراض عنه. والممنوع أن يترك ذلك تنطعاً ورهبانية، فهذا مخالف للشرع. وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة في حلّه، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعاً.

الغريب:

التبتل: أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد - هنا - الانقطاع عن النساء للعبادة.
المعنى الإجمالي:

روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة، أراد أن يتفرغ له ويهجر ملاذ الحياة.
فاستأذن النبي ﷺ في أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله تعالى فلم يأذن له، لأن ترك ملاذ الحياة والانقطاع للعبادة، من الغُلُو في الدين والرهبانية المذمومة.
وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات.

ولذا فإن النبي ﷺ لو أذن لعثمان، لاتبعه كثير من المُجِدِّين في العبادة. وتقدم معنى الحديث، في الذي قبله.

فائدة:

في حاشية الصنعاني على شرح العمدة ما يلي:

أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي ألا يتناول. وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق كانت إلى خير. ولقد دخل المتزهدون في طرق لم يسلكها النبي ﷺ ولا أصحابه من إظهار التخشع الزائد عن الحد، وتخشين الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنون من ثمراتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثر في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات ويُري الناس أنه متزهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله فعنده كبر فرعون.

بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

المحرمات في النكاح قسمان :

١ - قسم يحرم إلى الأبد .

٢ - وقسم يحرم إلى أمد .

فالأول : سيع من النسب هن :

١ - الأمهات وإن عَلَوْنَ .

٢ - والبنات وإن نزلْنَ .

٣ - والأخوات من أبوين ، أو أب ، أو أم .

٤ - وبناتهن .

٥ - وبنات الإخوة .

٦ - والعلمات .

٧ - والخالات .

ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . . . إلخ .

ويحرم ما يماثلهن من الرضاعة ، لقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب » .

ويحرم أربع بالمصاهرة وهن :

١ - أمهات الزوجات وإن عَلَوْنَ .

٢ - وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن .

٣ - وزوجات الآباء والأجداد وإن عَلَوَا .

٤ - وزوجات الأبناء وإن نزلوا .

والثاني : أما المحرمات إلى أمد ، فهن : أخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها .

والخامسة للحر الذي عنده أربع زوجات ،

والزانية حتى تتوب ،

ومطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره،
والمُحرمة بنسك حتى تحل،
والمعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها.
وما عدا هؤلاء فهو حلال، كما قال تعالى - حين عدد المحرمات - ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

وفي هذين الحديثين الآتين في هذا الباب، الإشارة إلى بعض ما تقدم.

الجمع بين الأختين

الحديث الثلاثمائة

٣٠٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي».

قَالَتْ: فَإِنَا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَغْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».
قال^(١) عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

الغريب:

بمخلية: بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر اللام. اسم فاعل من «يخلي يخلي» أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.
نُحَدِّثُ: بضم النون وفتح الحاء، بالبناء للمجهول.
بنت أم سلمة؟: استفهام قصد به التثبت لرفع الاحتمال في إرادة غيرها.
ربيبتي في حجري: الرابية مشتقة من الرب وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها.
والحجر بفتح الحاء وكسرها، وليس له مفهوم، بل لمجرد مراعاة لفظ الآية.
ثوبية: بالمثلثة المضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة ثم هاء.

(١) قوله: [قال عروة... إلخ] يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك، فهو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله «عبد الحق» في جمعه بين الصحيحين.

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلَقْ بِغَدَّكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي ثَوْبِيَّةَ الحَبِيبَةِ، بِكسر الحاءِ: الحالة.

بشر حبيبة: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء التحتية، ثم باء موحدة. أي بسوء حال. ووقع مضبوطاً في بعض نسخ البخاري بالخاء المعجمة.

المعنى الإجمالي:

أم حبيبة^(١) بنت بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وكانت حظية وسعيدة بزواجها من رسول الله ﷺ - وحق لها ذلك - فالتصقت من النبي ﷺ أن يتزوج أختها.

فعجب ﷺ، كيف سمحت أن ينكح ضرة^(٢) لها، لما عند النساء من الغيرة الشديدة في ذلك، ولذا قال - مستفهماً متعجباً: أو تحبين ذلك؟ فقالت: نعم أحب ذلك. ثم شرحت له السبب الذي من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها، وهو أنه لا بد لها من مشارك فيه من النساء، ولن تنفرد به وحدها، فإذا فليكن المشارك لها في هذا الخير العظيم هو أختها.

وكانها غير عالمة بتحريم الجمع بين الأختين، ولذا فإنه أخبرها ﷺ أن أختها لا تحل له^(٣).

فأخبرته أنه حَدَّثَ أنه سيتزوج بنت أبي سلمة.

فاستفهم منها مثبتاً: تريدن بنت أم سلمة؟ قالت: نعم.

فقالت - مبيناً كذب هذه الشائعة: - إن بنت أم سلمة لا تحل لي لسببين.

أحدهما: أنها ربييتي التي قمت على مصالحتها في حجري، فهي بنت زوجتي.

والثاني: أنها بنت أخي من الرضاعة، فقد أرضعني، وأباها أبا سلمة، ثوبية - وهي

مولاة لأبي لهب - فأنا عمها أيضاً، فلا تعرضن عليّ بناتيكن وأخواتكن، فأنا أدري وأولى منكن بتدبير شأني في مثل هذا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم نكاح أخت الزوجة، وأنه لا يصح.

٢ - تحريم نكاح الربيبة، وهي بنت زوجته التي دخل بها. والمراد بالدخول - هنا -

الوطء، فلا يكفي مجرد الخلوة.

(١) قيل اسمها: «رملة» وقيل: عزة.

(٢) ضرة المرأة، هي امرأة زوجها.

(٣) يعني لا تحل له أختها ما دامت هي زوجة، فهي من المحرمات إلى أمد.

الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

الحديث الأول بعد الثلاثمائة

٣٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٣ - ليس «الحجر» - هنا - مراداً، وإنما ذكر لقصد التبشيع والتنفير.

٤ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة، لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٥ - أنه ينبغي للمفتي - إذا سئل عن مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها - أن يستفصل عن ذلك.

٦ - أنه ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لا سيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة.

٧ - الظاهر أن أم حبيبة فهمت بإباحة أخت الزوجة للرسول ﷺ من باب الخصوصية له. ذلك أنه لا قياس بين أخت الزوجة والربيبة، وإنما - لما سمعت أنه سيتزوج بربيته وهي محرمة عليه بنص الآية التي حرم فيها الجمع بين الأختين - فظنت الخصوصية من هذا العموم.

المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ومن ذلك أنها حثت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد، والتقاطع، والبغضاء.

فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح وكان - غالباً - جمع الزوجات عند رجل، يورث بينهما العداوة والبغضاء، لما يحصل من الغيرة، نهى أن يكون التعدد بين القربيات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب.

فنهى أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العممة على بنت الأخ وابنة الأخت على الخالة وغيرهم، مما لو قدر إحداهما ذكراً والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها في النسب. فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.

وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وأدمجنا أحكامه، فلا حاجة إلى تفصيلها، لوضوحها من المعنى الإجمالي.

فائدة:

الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، قال ابن المنذر: لست

أعلم في ذلك خلافاً اليوم، واتفق أهل العلم على القول به، ونقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي الإجماع. قال ابن دقيق العيد: وهو مما أخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال الصنعاني: ليس المراد بالواحد الفرد، بل ما عدا المتواتر، فالحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرًا، وعدهم، ففيه رد على من زعم أنه لم يروه إلا أبو هريرة.

فائدة ثانية: نكاح الكتابية جائز:

نكاح الكتابية جائز بأية المائدة، وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن قيل: فقد وصفهم (أي أهل الكتاب) بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْنَاهُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، وحيث وصفوا بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك. فأصل دينهم اتباع الكتب المنزل التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك. اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

الشروط في النكاح قسمان:

- ١ - صحيح وهو: ما لا يخالف مقتضى العقد، وأن يكون للمشتراط من الزوجين غرض صحيح، ويأتي شيء من أمثله.
 - ٢ - وباطل وهو: ما كان مخالفاً لمقتضى العقد.
- والميزان في هذه الشروط ونحوها، قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» و فرق بين أن يقع اشتراطها قبل العقد أو معه.

الحديث الثاني بعد الثلاثمائة

٣٠٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

المعنى الإجمالي:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح. فيشترط على صاحبه شروطاً ليمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هناك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح.

لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم - لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج - فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاه، هو ما استحل به الفرج، ويذلل من أجله البضع.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه، وذلك كاشتراط زيادة في المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارة والنسب، من جانب الزوج.
- ٢ - أن وجوب الوفاء، شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين.

نكاح الشغار

الحديث الثالث بعد الثلاثمائة

٣٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ .
وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

٣ - يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها» .

٤ - أن الوفاء بشروط النكاح أكد من الوفاء بغيرها، لأن عوضها استحلال الفروج .
٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح الذي عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والسنة في مثل قوله ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده .

الغريب:

الشغار: بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة، أصله - في اللغة - الرفع، فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد من الوليين عن موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها .

المعنى الإجمالي:

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة، يقابل ما تبذله من بضعتها . ولهذا فإن النبي ﷺ نهى عن هذا النكاح الجاهلي، الذي يظلم به الأولياء مولياتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجهن مولياتهم بلا صداق . فهذا ظلم وتصرف في أبضاعهن بغير ما أنزل الله . وما كان كذلك فهو محرم باطل . ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح .
٢ - أن العلة في تحريره وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «وليس بينهما صداق» .

نكاح المتعة

الحديث الرابع بعد الثلاثمائة

٣٠٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣ - وجوب النصح للمولية: فلا يجوز تزويجها بغير كفاء، لغرض الولي ومقصده.

٤ - بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح، هي خلوّه من الصّدّاق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصداق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.

٥ - قوله: [والشغار: أن يزوّج الرجل.. إلخ] قال ابن حجر: اختلفت الروايات عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبه لأحد، وبهذا قال الشافعي، فقد قال: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصاً بالابنة، بل كل مولية. وقال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود. وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال.

٦ - أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه. فعند أبي حنيفة أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها.

وعند الشافعي وأحمد. أن النكاح غير صحيح، لأن الثّهني يقتضي الفساد. وحكى في الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق، اختارها. «الخِرَقِي» لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر. «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» ومثله في مسلم عن أبي هريرة.

ولأن أبا داود جعل التفسير وهو قوله: «وليس بينهما صداق» من كلام نافع. واختار هذا القول العلامة الأثرى «الشيخ عبد العزيز بن باز» حفظه الله في رسالة له في الأنكحة الباطلة. والله أعلم.

المعنى الإجمالي:

سنّ الشّارع النكاح لقصد الإجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينها. ولذا كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق، لكونه هدماً لهذا البناء الشريف. وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح، فهو باطل.

ومن هنا حرم نكاح «المتعة»، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحاً في أول الإسلام لداعي الضرورة.

ولكن ما في هذا النكاح من المفساد، من اختلاط في الأنساب، واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفساد رُبَّت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم نكاح المتعة وبطلانه، وعليه أجمع العلماء. قال ابن دقيق العيد: وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وأكثر الفقهاء على الاختصار في التحريم على العقد المؤقت.

٢ - كان مباحاً في أول الإسلام للضرورة فقط، ثم جاء التأكيد والتأييد لتحريمه ولو عند الضرورة.

٣ - نهى الشارع الحكيم عنه، لما يترتب عليه من المفساد، منها: اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.

٤ - النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهي رجس، بخلاف الحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع.

فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يسير في البلاد، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة فإذا سافر طلق من تزوجها؟

فأجاب بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحاً مطلقاً، يمكنه من إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع.

ثم بين رحمه الله رأيه في نكاح المتعة، فقال: إن قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، مثل المسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

١ - قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار الموفق وقول الجمهور.

٢ - وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي ونصر القاضي وأصحابه.

٣ - وقيل مكروه وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً بخلاف

نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما لو تزوج بنية إمسакها دائماً، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك.

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه.

واختلفوا في الوقت الذي حرم فيه، تبعاً للآثار التي وردت في تحريمه.

فبعضهم يرى أن التحريم كان يوم «خير» مستدلاً بحديث الباب، ثم أنها أبيحت، ثم حرمت يوم فتح مكة.

وبعضهم يرى أنها لم تحرم إلا يوم الفتح، وقبله كانت مباحة، ويقولون: إن علياً رضي الله عنه لم يرد في هذا الحديث أن تحريم المتعة وقع مع تحريم لحوم الحمر الأهلية يوم «خير» وإنما قرنهما جميعاً رداً على ابن عباس الذي يجيز المتعة للضرورة ويبيح لحوم الحمر الأهلية. وهذا القول أولى.

قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خير، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً. قال:

ولا مانع من تكرير الإباحة^(١).

(١) أي في وقت الرسول ﷺ لا بعد التحريم المؤبد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِمَارِ وَالْإِسْتِخْذَائِ

الحديث الخامس بعد الثلاثمائة

٣٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

الغريب:

الأيِّم: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة، بعدها ميم، أشهر وأكثر ما تستعمل في المرأة المفارقة من زوجها، وهو متعين هنا، لمقابلتها للبكر.

تستأمر: أصل الاستمرار: طلب الأمر. فالمعنى لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به.

لا تنكح: برفع الفعل المضارع بعد لا النافية، وإن كان الغرض النهي وهذا أسلوب معروف من أساليب البلاغة العربية.

المعنى الإجمالي:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو بضعها. وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر، في أن تختار شريك حياتها، وأن تصطفيه بنظرها، فهي التي تريد أن تعاشره، وهي أعلم بميولها ورغبتها.

فلهذا نهى النبي ﷺ أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر.

كما نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن في ذلك أيضاً فتأذن.

بما أنه يغلب الحياء على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، دليلاً على رضاها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن نكاح الثيب قبل استثمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهي بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونها باطلاً.

٢ - التَّهْنِي عَنْ نِكَاحِ الْبَكَرِ قَبْلَ اسْتِثْذَانِهَا، وَمَقْتَضَى طَلْبِ إِذْنِهَا، أَنْ نِكَاحَهَا بِدُونِهِ بَاطِلٌ أَيْضاً.

٣ - يَفِيدُ طَلْبُ إِذْنِهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْبَالِغَةُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَاسْتِثْذَانِهَا فَائِدَةٌ، لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الصَّغِيرَةَ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْاسْتِثْذَانُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ إِذْنٌ، وَلَا إِذْنٌ لِلصَّغِيرَةِ فَلَا تَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَ الْإِرَادَةِ، وَيَخْتَصُّ الْحَدِيثُ بِالْبَوَالِغِ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّأَكُّدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَسْتَحِبُّ أَلَّا تَزُوجَ الْبَكَرَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَسْتَأْذِنَ.

٤ - عُبِّرَ عَنِ الْبَكَرِ بِالْاسْتِثْذَانِ لَغَلْبَةِ الْحَيَاءِ عَلَيْهَا، فَلَا تَكُونُ مُوَافَقَتَهَا بِأَمْرِ كَالثَّيْبِ.

٥ - يَكْفِي فِي إِذْنِهَا السَّكُوتُ لِحَيَاتِهَا - غَالِباً - عَنِ النُّطْقِ. وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ لِمُوَافَقَتِهَا بِالسَّكُوتِ أَجْلاً، تَعْلَمُ بِهِ أَنَّهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ مَدَّتِهِ يَعْتَبَرُ سَكُوتُهَا إِذْنًا مِنْهَا وَمُوَافَقَةً.

٦ - لَا يَكْفِي فِي اسْتِثْمارِ الثَّيْبِ وَاسْتِثْذَانِ الْبَكَرِ مَجْرَدُ الْإِخْبَارِ بِالزَّوْجِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا بِالزَّوْجِ تَعْرِيفًا تَامًا، عَنْ سَنَةِ، وَجَمَالِهِ، وَمَكَاتِنِهِ، وَنَسَبِهِ، وَغَنَاهُ، وَعَمَلِهِ، وَضَدِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهَا.

٧ - قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مَنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ مِنَ النَّسَبِ وَهُوَ الْعَصْبَةُ فَهَذِهِ يَزُوجُهَا الْوَلِيُّ بِإِذْنِهَا، وَلَا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى حَاكِمٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا فَإِنْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَحَلَّةِ نَائِبٌ حَاكِمٌ زَوْجُهَا، وَهُوَ أَمِيرُ الْأَعْرَابِ وَرَئِيسُ الْقَرْيَةِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ إِمَامٌ مَطَاعٌ زَوْجُهَا أَيْضاً بِإِذْنِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨ - وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الْإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَشْتَرُطُ وَالَّذِي يَنْبَغِي لِشُهُودِ النِّكَاحِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى إِذْنِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ لَوْجُوهُ ثَلَاثَةٌ: لِيَكُونَ الْعَقْدُ مُتَّفَقاً عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِلْأَمَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَخَشْيَةِ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ كَاذِباً فِي دَعْوَى الْاسْتِثْذَانِ.

اختلاف العلماء:

ليس هناك نزاع بين العلماء، في أن البالغة العاقلة الثيب لا تجبر على النكاح ودليل ذلك واضح.

وليس هناك نزاع أيضاً في أن البكر التي دون التسع، ليس لها إذن، فلا يبيها تزويجها بلا إذننها ولا رضاها بكفئتها. قال شيخ الإسلام فإن أباهها يزويجها ولا إذن لها.

ودليلهم زواج عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي ابنة ست. واختلفوا في البالغة.

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق.

ودليلهم ما رواه داود عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من

وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(١). فحيث قسم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما الحق، دلّ على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكون وليها أحقّ منها.
الرواية الثانية، عن الإمام أحمد: ليس له إجبارها وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور.

واختار هذه الرواية من الأصحاب: أبو بكر، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم وصاحب الفائق، وشيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» ومال إليه الشيخ عبد الله أبا بطين، مفتي الديار النجدية في زمنه.

ودليل هذا القول، حديث الباب، إذ نهى النبي ﷺ عن تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبراً، لما جعله غاية لإنكاحها.

وبما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهاً زوّجها وهي كارهة، فخيّرنا النبي ﷺ. وقال ﷺ: «والبكر تستأذن».

ففي حديث الباب التّهي، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها، وفي الحديث الثالث، الأمر باستئذنانها وهو يقتضي الوجوب.

وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع الحكيمة العادلة.
فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من مالها بدون إذنها، فكيف يُكرهها على بذل بضعها وعِشْرَة من تكرهه، ولا ترغب في البقاء معه؟.

إن إرغامها على الزواج بمن تكرهه، هو الحبس المظلم لنفسها، وقلبها، وبدنها وعقلها.
والقول به، ينافي العدل والحكمة.

وما الفرق بينهما وبين الشيب، التي عرفوا لها هذا الحق؟.
إن التفريق بينهما، من التفريق بين المتماثلين، الذي ياباه القياس.
وما استدل به للقول الأول من قوله: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها» مفهوم، وعلى القول بكونه حجة، فدلّيل المنطوق مقدّم عليه.
تمتة:

عقد النكاح، كبير خطير، وضرره ونفعه عائد على الأسرة كلها. لذا أرى العمل بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شَوْرَىٰ يَتَنَبَّهْ﴾ وهو أن يبحث من أطرافه، ويتداول الرأى فيه بين جميع أفراد الأسرة المعترين، وأن يستخيروا الله تعالى، ويسألوه التسديد والتوفيق، ويعملوا بما يرون أنه الأحسن والأولى.

ويكون للزوجة الرأى الأخير بعد تعريفها وتفهمها.
وإذا تم على هذا، فهو أحرى أن يؤدم بين الزوجين والأسرتين.

بَابُ لَا يَنْكِحُ مُطْلَقَتَهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

الحديث السادس بعد الثلاثمائة

٣٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذَبَةِ الثَّوْبِ.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَزْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ».

فَقَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَتَادَى: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟».

الغريب:

فَبِتَّ طَلَاقِي: بتشديد التاء المثناة. أصله، القطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في صحيح مسلم «فطلقها آخر ثلاث تطليقات»^(١).

الزَّيْبِر: بفتح الزاي، بعدها باء مكسورة، ثم ياء، ثم راء.

هُذْبَةٌ: بضم الهاء، وإسكان الدال. بعدها موحدة: هي طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهوها بهذب العين.

أرادت أن ذَكَرَهُ، يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

عُسَيْلَتُهُ: بضم العين، وفتح السين. تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع. شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(١) ذهل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد عن هذه الرواية، فجعل الرواية التي ساقها المصنف محتملة لإرسال الثلاث دفعة، ومحتملة لأن تكون آخر طلقة، ومحتملة لأن يكون بإحدى الكنايات التي تحمل على البيئونة عند بعض الفقهاء.

ولو فطن لهذه الرواية، لعلم أنها مفسرة لها، وأن المراد - هنا - طلقها الثالثة من التطليقات - اهـ. شارح.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي ﷺ. فأخبرته أنها كانت زوجاً لرفاعة، فبِتْ طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلاقاتها، وأنها تزوجت بعده «عبد الرحمن بن الزبير» فلم يستطع أن يمسه لأن ذكره ضعيف رخو، لا ينتشر.

فتبسم النبي ﷺ من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها، الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة. حيث ظنّت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حلّت له.

ولكن النبي ﷺ أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لا بد - لحل رجوعها إلى رفاعة - من أن يطأها زوجها الأخير.

وكان عند النبي ﷺ أبو بكر، وخالد بن سعيد، بالباب ينتظر الإذن بالدخول فنأدى خالد أبا بكر، متذمراً من هذه المرأة التي تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله ﷺ، كل هذا، لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال. ﷺ ورضي الله عنهم وأرضاهم، ورزقنا الأدب معه، والاتباع له.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن المراد بِبِتْ الطلاق هنا، الطلقة الأخيرة من الثلاث، كما بينته الرواية الأخرى كما تقدم في الشرح (الغريب).

٢ - أنه لا يحل بعد هذا ألْبِتْ المذكور هنا أن ينكحها زوجها، الذي بت طلاقها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الوطء، لا مجرد العقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثاني.

٣ - المراد بالعسيلة، اللذة الحاصلة بتغيب الحشفة ولو لم يحصل إنزال مَنِيٍّ، وعليه إجماع العلماء، فلا بد من الإيلاج لأنه مظنة اللذة.

٤ - أنه لا بد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة.

٥ - أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يستحي منها للحاجة، فقد أقرها النبي ﷺ على ذلك، وتبسم من كلامها.

٦ - حسن خلق النبي ﷺ، وطيب نفسه. اللهم ارزقنا أتباعه، والافتداء به. آمين.

اختلاف العلماء فيمن أوقع الطلاق دفعة واحدة:

موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) وبما أن المؤلف لم يأت هناك بما يشير

إليه وجاءت مناسبته هنا، فإني أذكره لقوته، وللحاجة إليه.

فقد ختلف العلماء فيمن أوقع الطلاقات الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزمه الطلاقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجاً غيره؟.

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً عريضاً، وعُذِبَ من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وبعض أتباعه.

وما ذلك إلا لأن القول بوقوعها، هو المشهور من المذاهب الأربعة، وكأن من خرج عنها لقول دليل أو لاتباع إمام من سلف الأمة ليس على الحق. قاتل الله التعصب والهوى، وهي مسألة طويلة.

ولكننا - نسوق - هنا - ملخصاً فيه الكفاية.

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين: إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه أو «بكلمات» ولو لم يكن بينهن رجعة.

ودليلهم حديث ركانة بن عبد الله (أنه طلق امرأته البتة) فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «والله ما أردت إلا واحدة؟».

قال ركانة: (والله ما أردت إلا واحدة) يستحلفه ثلاثاً.

وهذا الحديث أخرجه الشافعي، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم.

وجه الدلالة من الحديث، استحلافه ﷺ للمطلق أنه لم يُرِدْ بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراد.

واستدلوا أيضاً بما في صحيح البخاري عن عائشة «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلقت».

فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟

قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها.

واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً، كما نطق بها المطلق. وكفى بهم قدوة وأسوة.

ولهم أدلة غير ما سقنا، ولكن ما ذكرنا، هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات

لم يتخللها رجعة، لا يقع عليه إلا طلبة واحدة. وهو مروى عن الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب.

فمن الصحابة القائلين بهذا القول، أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام.

ومن التابعين، طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن إسحاق.

ومن أرباب المذاهب، داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، منهم المجدد عبد السلام بن تيمية، وكان يفتي بها سرّاً، وحفيده شيخ الإسلام «ابن تيمية» يجهر بها ويفتي بها في مجالسه، وقد عُدَّ من أجل القول بها، هو وكثير من أتباعه.

ومنهم ابن القيم الذي نصرها نصراً مؤزراً في كتابيه (الهدى) و (إعلام الموقعين) فقد أطل البحث فيها، واستعرض نصوصها، وردّ على المخالفين بما يكفي ويشفي. واستدل هؤلاء بالنص، والقياس.

فأما النص، فما رواه مسلم في صحيحه (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر؟ قال: نعم) وفي لفظ (ترد إلى واحدة؟ قال: نعم).

فهذا نص صحيح صريح، لا يقبل التأويل والتحويل.

وأما القياس، فإن جَمَعَ الثلاث مُحَرَّم وبدعة، والنبى ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول، فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي.

أما حديث ركانة، فقد ورد في بعض ألفاظه (أنه طلقها ثلاثاً) وفي لفظ (واحدة) وفي لفظ (البتة) ولذا قال البخاري: إنه مضطرب.

وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك.

قال شيخ الإسلام: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث؛ ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواه ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة، فما أولاهم بالاعتداء، والاتباع.

ونحن نقول: إنهم يزيدون من مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير - وأولهم نبيهم - يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي، وخلفه عمر رضي الله عنه، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث واحدة كما بيَّنا سببه وبيانه.

فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة. فعلمنا - حينئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافه.

وعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ وإنما رأى أن الناس تعجلوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قاله، تأديباً وتعزيراً على ما ارتكبوا من إثم، وما أتوه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة.

وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل «أنت طالق ثلاثاً» أو «أنت طالق وطاق وطاق» أو «أنت طالق ثم طالق ثم طالق» أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو عشر طلاقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقى.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحاب، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وهذا القول «الثالث» هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة

ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد. بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع...
ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة.

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفي الله مريضاً أو قضي ديني أو خلصني من هذه الشدة فله علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلاناً فعلي الحج، أو فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين.

هذه خلاصة سقناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف.
وعلى كلا القولين، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية. والله أعلم.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

في هذا الباب يتكلم العلماء على معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبه .
 فيبينون شيئاً من حقوق الرجل ، وبعضاً من حقوق المرأة على زوجها ، وقد
 تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في مقدمة (كتاب النكاح) .
 وخلاصة ما نقوله هنا : أن لكل من الزوجين على صاحبه حقوقاً ، فليحرص
 كل منهما على أداء ما عليه ، تاماً غير منقوص .
 ومع هذا فالأولى أن لا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها .
 فإذا راعى كل واحد منهما هذه المعاملة الرشيدة الحكيمة ، استقامت أمورهم
 وصلحت أحوالهم .

وإن تشدد كل منهما في طلب حقه كاملاً ، وتساهل من عليه الحق في أدائه ،
 فثمرة ذلك العيش النكد ، والعشرة المُرّة ، التي يعقبها الفراق ، وتفكك الأسر ،
 وينزع عنهم الرحمة ، التي سألها النبي ﷺ لمن هو :
 «سمّح إذا قضى ، سمّح إذا اقتضى»

الحديث السابع بعد الثلاثمائة

٣٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى
 الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو
 قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

المعنى الإجمالي :

العدل في القَسَمِ بينَ الزوجات واجب ، والميل إلى إحداهن ظلم . ومن مال جاء
 يوم القيامة وشِقُّه مائل ، وذلك من جنس عمله .

فيجب العدل بينهن فيما هو من مُكَنَّةِ الإنسان وطاقته .

وما لا يقدر عليه - مما هو في غير استطاعته كالوطء ودواعيه مما يكون أثر المحبة
 - فهذا خارج عن طوقه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

الحديث الثامن بعد الثلاثمائة

٣٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

ومن القَسَمِ الواجب، ما ذكر في هذا الحديث، من أنه إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعةً يؤنسها، ويزيل وحشتها وخجلها، لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية.

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى. وهذا الحكم الرشيد، جاء في هذا الحديث الذي له حكم الرفع، لأن الرواة إذا قالوا: من السنة، فلا يقصدون إلا سنة النبي ﷺ.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف شيئاً من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: «بسم الله» فإن كل أمر لا يَبْدَأُ فيه بـ «بسم الله» فهو أتر.

وأن يقول الدعاء النافع «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا». فإن قدر الله تعالى لهما ولداً من ذلك الجماع، فسيكون - ببركة اسم الله تعالى وهذا الدعاء المبارك - في عصمة، فلا يضره الشيطان.

وبمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تقترن بالآداب الشرعية، والنية الصالحة في إتيان هذه الأعمال.

تنبيه:

ذكر القاضي عياض، أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء. ذكر «ابن دقيق العيد» أنه يحتمل حمله على عموم الضرر، حتى الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة للضرر البدني، وقال: هذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل، لأننا لو حملناه على العموم، اقتضى ذلك أن يكون معصوماً من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولا بد من وقوع ما أخبر به ﷺ.

وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله: أن الشارع جعل لكل شيء أسباباً وموانع. فإن وُجِدَت الأسباب، وانتفت الموانع، وُجِدَ المسبب الذي رتب عليه.

وإن لم توجد الأسباب، أو وُجِدَتْ، ولكن حصلت معها الموانع، لم يقع.

فهنا قد يُسمَّى المجامع، ويستعيد، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا يتحقق المطلوب.

وبهذا يندفع الإشكال الذي تحيّر فيه «تقي الدين بن دقيق العيد» في هذه المسألة.

فائدة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما العزل فقد حرّمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة.

فائدة ثانية:

وقال أيضاً: المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها من مكان إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ

الحديث التاسع بعد الثلاثمائة

٣٠٩ - عَنْ عَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوءَ؟ قَالَ: «الْحَمُوءُ الْمَوْتُ». وَلِـ «مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمُوءُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

الغريب:

إياكم، مفعول بفعل مضمر، تقديره، اتقوا الدخول. نصب على التحذير، وهو: - تنبيه المخاطب على محذور، ليتحرز عنه. وتقدير الكلام: قوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. و «الدخول» معطوف على المنصوب.

أرأيت الحموء: يعني أخبرنا عن حكم خلوة الحموء.

والحموء: بفتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهمز، هو: قريب الزوج، من أخ، وابن عم، ونحوهما. قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم.

الحموء الموت: شبه «الحموء» بالموت، لما يترتب على دخوله الذي لا ينكر، من الهلاك الدنيي. قال في فتح الباري: والعرب تصف الشيء المكروه بالموت. المعنى الإجمالي:

يحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء الأجنيات، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة، والدوافع إلى المعاصي قوية، فتنحى المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتعاداً عن الشر وأسبابه.

فقال رجل: أخبرنا يا رسول الله، عن الحموء الذي هو قريب الزوج، فربما احتاج إلى دخول بيت قريبه الزوج وفيه زوجته، أما له من رخصة؟

فقال ﷺ: الحموء الموت، لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم

استنكار ذلك، فيخلو بالمرأة الأجنبية، فربما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبة، فيكون الهلاك الديني، والدمار الأبدي، فليس له رخصة، بل احذروا منه ومن خلواته بنسائكم، إن كنتم غيورين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النَّهْيُ عن الدخول على الأجنبية والخلوة بهن، سدّاً لذريعة وقوع الفاحشة.
٢ - أن ذلك عامٌ في الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة، قال ابن دقيق العيد: ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع.

٣ - التحريم - هنا - من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٤ - الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشية الوقوع في الشر.

٥ - قال شيخ الإسلام: كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ.

بَابُ الصَّدَاقِ

هو الْعِوَضُ الذي في النكاح أو بعده، للمرأة. بمقابل استباحة الزوج بضعها وله عدة أسماء، وفيه عدة لغات.

وهو مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ وغيرها من الآيات.

وأما السنة، ففعله، وتقريره، وأمره. كقوله: «التمس ولو خاتماً من حديد».

وأجمع العلماء على مشروعيته، لتكاثر النصوص فيه.

وهو مقتضى القياس، فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من

العوض.

ولم يجعل الشرع حداً لأكثره ولا لأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله ﷺ:

«أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة».

ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: «ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة

من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية».

والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين

وللمجتمع.

فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان، قعدوا بلا زوجات. بسبب

المغالات في المهور والنفقات، التي خرجت إلى حد السرف والتبذير.

وجلوس الجنسين بلا زواج، يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات.

وكم من مفسد وأضرار، تولدت عن هذا السرف، فمنها الاجتماعية،

والأخلاقية، والمالية وغيرها.

وإذا بلغت الحال إلى ما نرى ونسمع، فالذي نعتقد أنه لا بد من تدخل

الحكومات في هذه المسألة، لحل هذه الأزمة، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة،

والله وليُّ التوفيق.

اختلاف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً

الحديث العاشر بعد الثلاثمائة

٣١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا.

المعنى الإجمالي:

كانت صفية بنت خبيّ، أحد زعماء بني النضير وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر.

وقد فتح النبي ﷺ «خيبر» عتوة، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السّبي.

ووقعت صفية في قسم دخية بن خليفة الكلبي، فعوضه عنها غيرها واصطفاها لنفسه، جبراً لخطورها، ورحمة بها لعزها الذاهب.

ومن كرمه إنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها بإنقاذها من ذل الرّق وجعلها إحدى أمهات المؤمنين.

وذلك: أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها، وتكون زوجته.

٢ - أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود، ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.

٣ - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية.

٤ - وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ، ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله بما يقول، حيث قال: «ارحموا عزيز قوم ذل».

فهذه أرملة فقدت أباهها مع أسرى بني قريظة المقتولين، وزوجها في معركة خيبر وهما سيدا قومهما، ووقعت في الأسر والذل. وبقاؤها تحت أحد أتباعه زوجة أو أمة، ذل لها وكسر لعزها، ولا يرفع شأنها، ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها.

وبهذا تعلم أن هذا التعدد الذي وقع له ﷺ في الزوجات، ليس إرضاء لرغبة جنسية، كما يقول أعداء هذا الدين والكائدون له، ولألقصد إلى الأبرار الصغار، ولم يكن زواجه من ثيات انقطعن لفقد أزواجهن.

ولو استعرضنا قصة زواجه بهن، واحدة واحدة، لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرحيمة النبيلة، فحاشاه وما أبعد عما يقول المعتدون الظالمون!! وقد صنف

الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة

٣١١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.
فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا».

قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

في هذا الموضوع عدد من الكتاب المحدثين مثل عباس محمود العقاد وبنيت الشاطيء.
اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً.

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: إلى جوازه، عملاً بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتيها ومنفعة وطئها.
فإذا أعتقها واستبقى شيئاً من منافعتها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟

وذهب الأئمة الثلاثة: إلى عدم جواز ذلك. وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصاً، يحتاج إلى بيان ودليل، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام، العموم. ولو كان خاصاً، لَنَقِلَ.

المعنى الإجمالي:

خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بأحكام ليست لغيره:

منها: تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق، كما في آية الأحزاب ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فجاءت هذه

المرأة واهبة نفسها، لعلها تكون إحدى نسائه.

فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لم يردها، لئلا يخلجها، فأعرض عنها، فجلست، فقال رجل: يا رسول الله، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

وبما أن الصداق لازم في النكاح، قال له: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزار.

إذا أصدقها إزاره يبقى عرياناً لا إزار له، فلذلك قال له: «التمس، ولو خاتماً من حديد».

فلما لم يكن عنده شيء قال: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم. قال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن تعلمها إياه، فيكون صداقها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح.

٢ - جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه ﷺ بقوله: «انظر إليها، فهو أخرى أن يؤدم بينكما». والمسلمون - الآن - بين طَرَفَيْنِ نقيض.

فمنهم: المتجاوزون حدود الله تعالى، بتركها مع خطيبها في المسارح، والمنتزهات، والرحلات، والخلوات.

ومنهم: المقصرون الذي يُكُونُهَا فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

٣ - ولاية الإمام على المرأة التي ليس لها وَلِيٌّ من أقربائها.

٤ - أنه لا بد من الصداق في النكاح، لأنه أحد العوضين.

٥ - يجوز أن يكون يسيراً جداً للعجز لقوله: «ولو خاتماً من حديد». على أنه يستحب تخفيفه للغني والفقير. لما في ذلك من المصالح الكثيرة وقد تقدم بيان ذلك.

٦ - الأولى ذكر الصداق في العقد ليكون، أقطع للنزاع، فإن لم يذكر، صح العقد، ورجع إلى مهر المثل.

وجرت العادة الآن، أن يرسله الرجل إلى المرأة قبل العقد، فترضى به المرأة وأهلها، وبعد الرضا يكون العقد، فحينئذ لا يكون ثَمَّ حاجة إلى ذكره في العقد.

٧ - أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث.

٨ - أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن، أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع.

الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة

٣١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَذَعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَهْمَيْمٌ؟»

ومنع بعضهم إصداق تعليم القرآن، بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل، بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن.
وليس بشيء لأن الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد في ألفاظ الحديث فَعَلَّمَهَا من القرآن».

٩ - أن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه.
والدليل على ذلك، ألفاظ الحديث. فقد ورد بلفظ «زوجتكها» ولفظ مَلَكْتُكَهَا ولفظ «أَمَكْتُكَهَا».

والذين قيدوا العقد بلفظ خاص، يرجحون لفظ التزويج على غيره. قال ابن حجر: الذي تحرر مما قدمته أن الذين روه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن روه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل ذلك.

وما دام ورد في ألفاظ الحديث - وهو محتمل - فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكلام.

والمحاوراة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ في جميع المعاملات، ليست ألفاظاً مقيدة بها، كالأذان وتكبير الصلاة، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها.
فأي لفظ أدى المعنى المراد، فهو صالح.

وهو قول الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» و «ابن القيم».
١٠ - في الحديث حسن خلقه ولطفه ﷺ، إذ لم يردّها حين لم يرغب فيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.

١١ - قال بعض العلماء: لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطره. وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن.

الغريب:

ردع: بفتح الراء، ودال مهملة، ثم عين مهملة. وقال الزركشي.
ولو قريء بالمعجمة لصح من جهة المعنى، وهو أثر الزعفران وخضابه.
قال في القاموس. و«الردع، الزعفران أو لطخ منه وأثر الطيب في الجسد».
مَهْمَيْمٌ: بفتح الميم، وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة، ثم ميم ساكنة، اسم فعل أمر بمعنى «أخبرني» عند ابن مالك.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.
فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.
قَالَ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.

وقال الخطابي: «كلمة يمانية، معناها: مالك وما شأنك؟»
وكانه أنكر عليه الصفرة التي عليه، والطيب الذي يظهر أثره، فيليق بالنساء، فلما
علم أنه أصابه من زوجه، رخص له.
وزن نواة من ذهب. معيار للذهب معروف لديهم. قالوا؛ إنه وزن خمسة دراهم.
أولم: فعل أمر، مشتق من الوليمة، وهو طعام الإملاك.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ على «عبد الرحمن بن عوف» شيئاً من أثر الزعفران، وكان الأولى
بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفي أثره.
فسأله - بإنكار - عن هذا الذي عليه. فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من
زوجه، فرخص له في ذلك.
ولما كان ﷺ خفياً بهم، عطوفاً عليهم، يتفقد أحوالهم ليقرهم على الحسن منها،
وينهاهم عن القبيح، سأله عن صداقه لها.
فقال: ما يعادل وزن نواة من ذهب.
فدعا الله له ﷺ بالبركة، وأمره أن يؤلم من أجل زواجه ولو بشاة.
ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب، للرجال.
- ٢ - تفقد الوالي والقائد لأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم، التي تعنيه
وتعنيهم.
- ٣ - استحباب تخفيف الصداق. فهذا عبد الرحمن بن عوف، لم يصدق زوجته إلا
وزن خمسة دراهم من ذهب.
- ٤ - الدعاء للمتزوج بالبركة. وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء «بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما بخير».
- ٦ - مشروعية الوليمة من الزوج، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار. قال
ابن دقيق العيد: الوليمة: الطعام المتخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعاً ولعل
من فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس للوليمة.
- ٧ - أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والفقراء، وأهل الخير ليحصل.

التعارف والتآلف، والبركة، وأن يجتنب السرف، والمباهاة، والخيلاء.

٨ - قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم.

٩ - وقال أيضاً: وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته، وهو ينوي ألا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه.

وما يفعله بعض أصحاب الخيلاء والكبرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه، فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضرّوه.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطلاق - في اللغة: حل الوثاق. مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال.

وفي الشرع: حُلُّ عقدة التزويج، والتعريف الشرعي فَرَد من معناه اللغوي العام. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره. وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فنحو ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَانِ﴾ وغيرها من الآيات. وأما السنة، فقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وغيره من فعله وتقريره ﷺ.

والأمة مجمعة عليه، والقياس يقتضيه.

فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحه وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة.

والأصل في الطلاق، الكراهة، للحديث المتقدم، ولأنه حُلٌّ لِعُرَى النكاح، الذي رَغِب فيه الشارع، وحثَّ عليه، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا. لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد.

فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المُرَّة، وفراق من لا خير في البقاء معه، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع، والله حكيم عليم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلال هذا الدين، وسُمُو تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، والتمشية مع مصالح الناس ويشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام وقوام الأمور، خلافاً لليهود والمشركين، الذين يطلقون ويراجعون بلا عدٍّ ولا حدٍّ.

وخلافاً للنصارى، الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غُلاً في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تحقق مصالح النكاح، ولذا أخذت به أوروبا وأميركا لما رأوا مصالحه، ومنافعه. والله حكيم عليم.

ولو قدم هذا الدين وتشريعاته السمحة إلى الناس كما هي، بعيدة عن أكاذيب المفترين، وخرافات المتنطعين، لأخذ به كل منصف، ولأصبح الدين هو النظام العام، وتحققت رسالته العامة.

الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة

٣١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وفي لفظ «حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

وفي لفظ: فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَجَعْنَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

المعنى الإجمالي:

طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتغيظ غضباً، حيث طلقها طلاقاً محرماً، لم يوافق السنة. ثم أمره بمراجعتها وإمسакها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض أخرى ثم تطهر منها.

وبعد ذلك - إن بدا له طلاقها ولم يرَ في نفسه رغبة في بقائها - فليطلقها قبل أن يطأها.

فتلك العِدَّة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء.

وما أن الطلاق في الحيض مُحَرَّم ليس على السنة، فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل رضي الله عنه أمر نبيه، فراجعها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البِدْعِي الذي ليس على أمر

الشارع.

٢ - أمره ﷺ ابن عمر برجعتهما، دليل على وقوعه.

ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله.

والأمر برجعته يقتضي الرجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي، وحمله بعضهم على الاستحباب وذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدامته كذلك.

٣ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمسакها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر.

٤ - قوله: (قبل أن يمسه) دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.

٥ - الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة، ولذا جاء في بعض طرق الحديث. «إذا طهرت مسها».

وقال «ابن عبد البر» الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المقصود في النكاح.

وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض، فخشية طول العدة.

وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملاً، فيندم الزوجان أو أحدهما.

ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرة والنفرة.

وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾ والله في شرعه حكيم وأسرار، ظاهرة وخفية.

اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم: إلى وقوع الطلاق في الحيض.

ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضاً.

ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها، ولأن في بعض ألفاظ الحديث «فحسبت من طلاقها».

وذهب بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وتلميذه «ابن القيم» إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً».

وهذا الحديث في «مسلم» بدون قوله: «ولم يرها شيئاً».

وقد استنكر العلماء هذا الحديث، لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب «ابن القيم» عن أدلة الجمهور بأن الأمر برجعته، معناه إمساكها على حاله الأولى، لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً فهو ملغى، فيكون النكاح بحاله.

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة

٣١٤ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ

عَائِبٌ.

وفي رواية: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ.

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وفي لفظ «وَلَا سَكْنَى».

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اغْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكُحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ.

ثُمَّ قَالَ: «انْكُحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(١)

وأما الاستدلال بلفظ «فحسبت من طلاقها» فليس فيه دليل، لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وأطال «ابن القيم» النقاش في هذا الموضع في كتاب (تهذيب السنن) على عادته في الصولات والجولات، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء. والله أعلم.

الغريب:

البتة: البت: القطع. قال في «المصباح» «بت الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها» والمراد - هنا - أنه طلقها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.

فسخبطته: السخبط: ضد الرضا، قال في «مختار الصحاح»: أسخبطه: أغضبه، وتسخط عطاءه، استقله. فالمراد - هنا - أنها استقلت النفقة.

أم شريك: بفتح الشين وكسر الراء، بعدها ياء، ثم كاف: إحدى فضليات نساء الصحابة رضي الله عنهم.

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد «مسلم» وأما البخاري، فذكر فيه قصة فتقالها وذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب العمدة قد وهم فأورد حديث فاطمة مع المتفق عليه.

يغشاها أصحابي: يراد بغشيانهم، كثرة تردهم إليها، لصلاحها وفضلها.
فأذني: بمد الهمزة، أي أعلميني.
فلا يضع عصاه عن عاتقه: العاتق ما بين العنق والمنكب، وهو مكان وضع العصا.
وهذا التعبير، كناية عن شدته على النساء، وكثرة ضربه لهن ويفسر هذا المعنى
روايتا «مسلم».

الأولى: «وأما أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنساء».
والثانية: «وأبو جهم فيه شدة على النساء».
و «جهم» مفتوح الجيم، ساكن الهاء.
فَصُغْلُوك: بضم الصاد، التصعلك، هو الفقر، والسعلوك هو الفقير.
انكحي أسامة: بكسر الهمزة، ضبطه المطرزي.

المعنى الإجمالي:

بَتُّ أبو عمرو بن حفص طلاق زوجته فاطمة بنت قيس.
والمبتوتة ليس لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشعير، فظنت أن نفقتها
واجبة عليه ما دامت في العدة، فاستقلت الشعير وكرهته، فأقسم أنه ليس لها عليه شيء.
فشكته إلى رسول الله ﷺ، فأخبرها أنه ليس لها نفقة عليه ولا سكنى، وأمرها أن
تعتد في بيت أم شريك.

ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة، أمرها أن تعتد عند ابن أم
مكتوم لكونه رجلاً أعمى، فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها، وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها.
ولعله أرادها لأسامة بن زيد، فخشي أن تعتد فتزوج قبل أن يعلم.
فلما اعتدت خطبها «معاوية» و «أبو جهم» فاستشارت النبي ﷺ في ذلك.
بما أن النصح واجب - لا سيما للمستشير - فإنه لم يُشِرْ عليها بواحد منهما. ولم
يرده لها.

لأن أبا جهم شديد على النساء وسيء الخلق، ومعاوية فقير ليس عنده مال، وأمرها
بنكاح أسامة، فكرهته لكونه مولى.

ولكنها امتثلت أمر النبي ﷺ، فقبلته، فاغتبطت به، وجعل الله فيه خيراً كثيراً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قوله: «طلقها ثلاثاً» ليس معناه، تكلم بهن دفعة واحدة، فهذا محرم غضب منه
النبي ﷺ وقال: «أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟».

ولكنه - كما قال النووي -: «كان قد طلقها قبل هذا اثنتين».

وكما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث في «مسلم» «أنه طلقها طلقة كانت بقيت لها من طلاقها».

- ٢ - أن المطلقة طلاقاً باتاً، ليس لها نفقة ولا سكنى في عدتها، ما لم تكن حاملاً.
- ٣ - جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، حيث قال: «إذا حللت فأذيني».
- ٤ - ذكر الغائب بما يكره على وجه النصح، ولا يكون - حينئذ - غيبة محرمة.
- ٥ - جواز نكاح غير المكافئ في النسب، إذا رضيت به الزوجة والأولياء ف «أسامة» قد مسه الرق، وفاطمة قرشية.
- ٦ - وجوب النصح لكل أحد لا سيما المستشير.
- فمن استشارك فقد ائتمنك، وأداء الأمانة واجب.
- ٧ - تسر المرأة عن الرجال، وابتعادها عن أمكتهم ومجتمعاتهم.
- ٨ - ليس في أمرها بالإعتداد في بيت ابن أم مكتوم دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، فقد أمرها بالابتعاد عن الرجال عند هذا الأعمى مع أمرها بغض بصرها عنه كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.
- وكما أمر ﷺ أم سلمة وميمونة بالاحتجاب حين دخل ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى.

فقال: «أفعميا وان أنتما فليس تبصرانه؟» حديث حسن في السنن. قال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور وأكثر أصحابنا أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم نظره إليها. ثم استدل بالآية وقال: إن الفتنة مشتركة، كما يخالف الافتتان بها، يخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث أم سلمة.

- ٩ - جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخاطب، وعلم أنه لم يُجَب.
- ١٠ - أن امتثال أمر النبي ﷺ خير وبركة، سواء أحبه الإنسان أو لا.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى، زمن العدة، أو لا؟

فذهب الإمام أحمد: إلى أنه ليس لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر.

وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، مستدلين بحديث الباب.

وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود وقال به ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، مستدلين بما روي عن عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة».

وذهب مالك، والشافعي، إلى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة، وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أحمد، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾.

والصحيح، هو القول الأول، لقوة الدليل وعدم المعارض.
فأما القول الثاني فضعيف. لأن هذه الكلمة التي استدلوا بها، لم تثبت عن عمر.
فقد سئل الإمام أحمد: - أبصح هذا عن عمر؟ قال: لا.
وعلى فرض صحتها، فصريح كلام النبي ﷺ مقدم على اجتهاد كل أحد.
وأما أصحاب القول الثالث، فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية، لأنها جاءت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن.
ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.
وإحداث الأمر، معناه تغييره نحو الزوجة ورغبته فيها في زمن العدة، وهو مستحيل في البائن.

بَابُ الْعِدَّةِ

العدة: - بكسر العين المهملة مأخوذ من «العدد» بفتح الدال، لأن أزمته العدة محصورة.

وهي تربص المرأة المحدود شرعاً، عن التزويج، بعد فراق زوجها. والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية وغيرها. وأما السنة، فكثيرة جداً، منها ما تقدم، من أمره ﷺ فاطمة «أن تعتد في بيت أم شريك».

وأجمع العلماء عليها، استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة الكثيرة. وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تتربص فيها المفارقة لحكم وأسرار عظيمة. وهذه الحكم، تختلف باختلاف حال المفارقة.

فمنها، العلم ببراءة الرحم، لثلا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد، فتختلط الأنساب، وفي اختلاطها، الشر والفساد.

ومنها، تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه. ومنها، تطويل زمن الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم، فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة.

وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية وأشار إليها القرآن: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وفيه قضاء حق الزوج، وإظهار التأثير لفقده، وهذا في حق المتوفى عنها. ولها حكم كثيرة، لحق الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق الله قبل ذلك كله بامثال أمره.

فمجرد اتباع أوامره، سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق.

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة

٣١٥ - عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا، فَتَوَفَّيْ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ (تَلْبَثْ) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تُرْجَيْنِ لِلنِّكَاحِ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

الغريب:

سُبَيْعَةُ: بضم السين، وفتح الباء الموحدة.

فلم تنشب: بفتح الشين، أي لم تمكث طويلاً.

تعلت من نفاسها: بفتح العين وتشديد اللام. معناه، ارتفع نفاسها وطهرت من دمها.

بعكك: بفتح الباء الموحدة، ثم عين ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحة.

المعنى الإجمالي:

توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل. فلم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها.

فلما طهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلّت للأزواج، تجمّلت.

فدخل عليها أبو السنابل، وهي متجملة، فعرف أنها متهيئة للخطاب.

فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكد الحكم بالقسم.

فأتى النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحببت الزواج، فلها ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
- ٢ - أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.
- ٣ - عموم إطلاق الحمل، يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان.
- ٤ - أن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشر للحره وشهران وخمسة أيام للأمة.
- ٥ - يباح لها التزويج، ولو لم تطهر من نفاسها، لما روت «أفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي... الخ» كما رواه ابن شهاب الزهري.
- ٦ - قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقتها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها.

توفيق بين آيتين:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت، تنتهي عدتها، بوضع حملها.

وعمم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يفيد أن عدة كل متوفى عنها، أربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً.

ولهذا التعارض، ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل.

فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت به.

وإن وضعت قبلهن، اعتدت بالأشهر، خروجاً من التعارض.

ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ذوو المذاهب الخالدة - ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية. بحديث سُبَيْعَةَ، الذي معنا، فتكون الآية هذه، خاصة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها في وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة.

وبهذا التخصيص، تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال.

ويقصد هذا التخصيص، أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، ثم حضر الزوج. فأجاب: إن النكاح الأول فسد لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل.

بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

الإحداد - في اللغة - : المنع، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة، لأن الزوجة المتوفى عنها ممنوعة من الزينة، والطيب، والزواج، شرعاً. وقد أجمع العلماء عليه، بعد استنادهم على النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعيتها.

وله فوائد كثيرة، أكبرها أداء المرأة حق زوجها الذي هو أعظم الناس حقاً عليها، وذلك بإظهار التأثير لفراقه. وتحيط نفسها أيضاً بحمى من ترك الزينة عن أعين الخطأب، صيانة لحرمة الزوج مدة التربص.

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة

٣١٦ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِّي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

الغريب:

حميم: القريب. وجاء في بعض روايات الصحيحين أن المتوفى أبوها، أبو سفيان. بصفرة: بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو وزر. أن تحد: بضم التاء وكسر الحاء، رباعي ماضية «أخذ».

ويجوز فتح التاء وضم الحاء، يقال: أهدت المرأة، وحدثت فهي مُجِدَّةٌ وَحَادٌ، ولا يقال حادة بالهاء.

المعنى الإجمالي:

توفي والد أم حبيبة، وكانت قد سمعت النَّبِيَّ ﷺ عن الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج.

فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبيّنت سبب تطيئها، وهو أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها.
- ٢ - إباحة الثلاث على غير الزوج، تخفيفاً للمصيبة، وترويحاً للنفس بإبدائها شيئاً من التأثير على الحبيب المفارق.
- ٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشراً وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة.
- ٤ - قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» سيق للزجر والتهديد.
- ٥ - الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشر، أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملاً، وإلا فقد برىء رحمها براءة واضحة، لا ريبه فيه.
- ٦ - والإحداد: هو اجتنابها كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب وسيأتي بيانه إن شاء الله.

بَابُ مَا تَجْتَنِبُهُ الْجَارِ (١)

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

٣١٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: ثُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

العصب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.
والثبدة: الشيء اليسير. والقسط: العود أو نوع من الطيب تُبَخَّرُ به النِّسَاءُ.
والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

الغريب:

عصب: بفتح العين ثم صاد ساكنة مهملتين، ثم باء موحدة، هو ثوب من بُرُودِ اليمن، يسوى غزله ثم ينسج مصبوغاً، فيخرج مُوشًى مختلف الألوان.
ثُبْدَةٌ: بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة. أي قطعة. ويطلق على الشيء اليسير.

قُسْطٌ: بضم القاف وسكون السين المهملة.

أظفار: بفتح الهمزة. «والقسط» و«الأظفار» نوعان من البخور.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ينهى النبي ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب والتفريج عن النفس الحزينة. ما لم يكن الميت زوجها، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً، قياماً بحقه الكبير، وتصوّناً في أيام عدته.
ومظهر الإحداد، هو ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلي، والثياب الجميلة، فلا تستعمل شيئاً من ذلك.

(١) وضعت هذه الترجمة لتحديد المقصود من هذه الأحاديث - اهـ. شارح.

الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة

٣١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا».

ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

أما الثياب المصبوغة لغير الزينة، فلا بأس بها من أي لون كان. وكذلك تجعل في فرجها إذا طهرت قطعة يسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة، وليست طيباً مقصوداً في هذا الموضع الذي ليس محلاً للزينة. ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن إحداث المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها.
 - ٢ - إباحة الثلاث فما دون، تفريجاً عن النفس.
 - ٣ - وجوب إحداث المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً فبوضع الحمل، وتقدم.
 - ٤ - الإحداث. معناه: ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها.
- فعليه تجتنب كل حلي، وكل طيب، وكحل، وتجتنب الثياب التي تشهرها من أي نوع ولون.

٥ - يباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة. والتجمل وضده، راجعان إلى عُرْف كل زمان ومكان، فهو ذوق، فلا يتقيد بنوع من الثياب والهيئة. فقد قال شيخ الإسلام: (المعتدة عن وفاة): تتربص أربعة أشهر وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، وتلزم منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ولا تلبس الحلي ولا تختضب بحناء ولا غيره، ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مسترة، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن. اهـ.

٦ - يباح أن تضع في فرجها بعد الطهر، هذا المشابه للطيب، لقطع الرائحة الكريهة.

الغريب:

البعرة: بفتح العين وإسكانها.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيَّةٍ - جِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

حِفْشًا: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء، ثم شين معجمة. هو البيت الصغير الحقيق.

فتفتض به: بفاء، ثم مشناة، ثم فاء ساكنة، ثم مشناة مفتوحة، ثم ضاد معجمة مثقلة. معناه: أنها تتمسح به فتتقي به درنها ووسخها الذي تراكم عليها، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية. أفنكحلها: بضم الحاء.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة تستفتي النبي ﷺ، فتخبره أن زوج ابنتها توفي فهي حاذ عليه، والحاد تجتنب الزينة، ولكنها اشتكت وجعاً في عينيها فهل من رخصة فنكحلها؟ فقال ﷺ: لا - مكرراً ذلك، مؤكداً.

ثم قلل ﷺ المدة، التي تجلسها حاداً لحرمة الزوج وهي أربعة أشهر وعشر، أفلا تصبر هذه المدة القليلة التي فيها شيء من السعة.

وكنتن في الجاهلية، تدخل الحاد منكن بيتاً صغيراً كأنه زرب وحش، فتجتنب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقذارها، معتزلة الناس، سنة كاملة.

فإذا انتهت منها أعطيت بعرة، فرمت بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرَج لا يساوي - بجانب القيام بحق زوجها - هذه البعرة.

فجاء الإسلام فأبدلكن بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثم لا تصبر عن كحل عينيها، فليس لها رخصة، لثلا تكون سُلماً إلى فتح باب الزينة للحاد. ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشر، على المتوفى عنها زوجها.

٢ - أن تجتنب كل زينة، من لباس، وطيب، وحلى، وكحل وغيرها.

ومن الزينة هذه المساحيق والأصباغ، التي فُتِنَ بها الناس أخيراً، من «بودرة» و «مناكير» ونحو ذلك.

فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة.

- ٣ - أن تجتنب الكحل الذي يكون زينة في العين ولو لحاجة إليه .
ولا بأس بالتداوي، بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له أثر و «قطرة» ونحوها .
فالممدار في ذلك على الزينة والجمال .
- ٤ - يُسَرُّ هذه الشريعة وسماحتها، حيث خففت آصار الجاهلية وأثقالها .
ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرَج، ومحنة،
وشدة، طويلة عام .
فخفف الله تعالى هذه المدة، بتقصيرها إلى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الحرج الذي
ينال هذه المرأة المسكينة .
فأباح لها النظافة، في جسمها، وثوبها، ومسكنها، وأباح لها مخالطة أقاربها
ونسائها في بيتها .
وحفظ للزوج حقَّه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة، ويرغب بها، في مدة، هي من
حقوقه . والله حكيم عليم .

كِتَابُ اللَّعَانِ

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

فيكون هذا الكتاب سمي «كتاب اللعان» إما مراعاة للفظ، لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه. واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء المرأة «بالغضب» لتقدم اللعن على الغضب في الآيات.

وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فُرْقَةً لا اجتماع بعدها.

وتعريفه شرعاً: أنه شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب، والأصل فيه، الكتاب والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية. وأما السنة، فمثل حديث الباب. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصناً بالزنا صريحاً فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود. وإن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حد القذف، ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ استثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة - أربعة شهود - على دعواه. فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيذراً عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة، يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين.

وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية، لأن هذا عارٌ عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمة.

ولا يقدم على قذف زوجه إلا من تحقق، لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ أن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقوياً لصحة دعواه.

الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة

٣١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ «النُّورِ».

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظُهُ، وَذَكَرُهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

المعنى الإجمالي:

صاحب هذه القصة كأنه أحسن من زوجه ربيبة، وخاف أن يقع منها على فاحشة، فحار في أمره، لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة، فعليه الحد، وإن سكت فهي الديانة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ، فلم يجبه كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تَعَجَّلَ الشر والاستفتاح به، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في ذلك شيء.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه، هذه الآيات من سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾^(١) الآيات.

فِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ النبي ﷺ، وَذَكَرُهُ وَوَعَظُهُ بَأَن عَذَابَ الدُّنْيَا - وهو حَدُّ الْقَذْفِ - أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فأقسم أنه لم يكذب بِرَمِيهِ زوجه بالزنا.

ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عَذَابَ الدُّنْيَا - وهو حد الزنا بالرجم - أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فأقسمت أيضاً: إنه لمن الكاذبين.

حينئذ بدأ النبي ﷺ بما بدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

(١) قبل نزلت هذه الآيات في «عويمر العجلاني» وزوجه بدليل قول النبي ﷺ ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك».

وقيل: نزلت في «هلال بن أمية» وزوجه، بدليل أنه أول من لاعن في الإسلام.

قال النووي: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً - اهـ - شارح.

فَقَالَ: لَا - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا - مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.
 ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
 فَقَالَتْ: لَا - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.
 فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ
 اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.
 ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ:
 أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.
 ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثلاثاً.

ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن
 غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه. ثم فرَّق بينهما فرقة مؤبدة.
 بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ التوبة.
 فطلب الزوج صداقه، فقال: ليس لك صداق، فإن كنت صادقاً في دعواك زناها،
 فالصداق بما استحلتت من فرجها، فإن الوطء يقرر الصداق.
 وإن كنت كاذباً عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم.
 ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو: أن من قذف زوجته بالزنا ولم يُقِمِ البينة، فعليه
 الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لم الصادقين في دعواه. وفي الخامسة أن
 لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها حدُّ الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لم
 الكاذبين في رَمِيها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
 الصادقين، دَرَأَتْ عنها حدُّ الزنا.

٢ - إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرِّقَ بينهما فراق مؤبدة. لا تحل له، ولو بعد
 أزواج.

٣ - أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعلَّهُ يرجع إن كان كاذباً، وكذلك
 بعد تمام اللعان، تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل.

منها: - أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ «الشهادة»، وفي الخامسة الدعاء على
 نفسه باللعة من الزوج، ومن الزوجة، الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.
 ومنها: - تكرير الأيمان.

وفي لفظ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَالِي؟
قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ» إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ فَرْجَهَا، وَإِنْ
كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

الحديث العشرون بعد الثلاثمائة

٣٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى
مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَّا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ
لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

ومنها: - أن الأصل أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، هنا طلبت
الأيمان من المدعي والمنكر.

- ٥ - البداءة بالرجل في التحليف، كما هو ترتيب الآيات.
- ٦ - أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان.
- ٧ - اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.
- ٨ - كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لا سيما ما فيه أمانة الفاحشة.
- ٩ - قال العلماء: واختصت المرأة بلفظ «الغضب» لعظم الذنب بالنسبة إليها، على
تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفرائش، والتعرض للإلحاق من ليس من الزوج به،
وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفساد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث
واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة.
- ١٠ - قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً قذف زوجته
بالزنا، وانتفى من ولدها، وبرىء منه فكذبت في دعواه ولم تُقَرَّ على نفسها.
فتلاعنا، بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في
الخامسة.

ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في
الخامسة.

فلما تمَّ اللعان بينهما، فَرَّقَ بينهما النبي ﷺ فرقة دائمة، وجعل الولد تابعاً للمرأة،

الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة

٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ.
قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا.
قَالَ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِزْقٌ.
قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِزْقٌ».

منتسباً إليها، منقطعاً عن الرجل، غير منسوب إليه.
ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجته بالزنا وتكذبه.
- ٢ - إذا تم اللعان، انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه، وصار منسوباً إلى أمه فقط.
- ٣ - الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.
- ٤ - إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبه.
- لثلا يلحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث ولحوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبي عنهم.
- ٥ - الأحسن في رعاية النساء التوسط، فلا يكسر الرجل من الوسواس التي لم تبين على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين ما دام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط. ومع الريبة ديانة.

الغريب:

رجل من بني فزارة، بفتح الفاء والزاي، من غطفان «قبيلة عدنانية» والرجل اسمه ضمضم بن قتادة.
أتى آتاه: بفتح الهمزة وتشديد النون، أي مم آتاه هذا اللون المخالف للون أبيه؟
أورق: بفتح القاف لأنه لا ينصرف، وهو الأسود الذي لم يخلص سواده وإنما فيه غبرة. وجمعه وُرُق، كأحمر وحمر.

نزعه عرق: العرق، بكسر العين وسكون الراء، هو الأصل. والنزع هو الجذب. والمعنى - هنا - لعله جذبه أصل من النسب، فأشبهه المجذوب الجاذب في لونه وخلقه.

المعنى الإجمالي:

ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام خالف لونه لونَ أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شكٌ منه. فذهب إلى النبي ﷺ معرضاً بقذف زوجته وأخبره بأنه ولد له غلام أسود. ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له مثلاً مما يعرف ويألف.

فقال: هل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل يكون فيها من أورك مخالف لألوانها؟ قال: إن فيها لورقاً. فقال: فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟ قال الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده. فقال: فابنك كذلك، عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود، فجذبه في لونه.

فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم، وزال ما في نفسه من خواطر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، فلا يوجب الحد، وبه قال الجمهور: كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتياً، ولم يقصد مجرد العيب والقذح.
 - ٢ - أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.
 - ٣ - الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن، لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش. والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.
 - ٤ - فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إلى الفهم. وهذا الحديث، من أدلة القياس في الشرع. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظر.
 - ٥ - فيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون. فهذا أعرابي يعرف الإبل وضربها وأنسابها.
- أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل، الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعاً مطمئناً.

فهذا من الحكمة التي قال الله فيها ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ فكلُّ يُخَاطَبُ على قدر فهمه وعلمه.

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ^(١)

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة

٣٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ.
فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِهُ.
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ.
فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةً.
فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

الغريب:

عهد إليّ أنه ابنه: يعني أوصى إليّ أنه ابنه، ألحقه بنسبه وأبيه.

فراش أبي: يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد.

الوليدة: الجارية التي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد.

للعاهر الحجر: العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.

زمعة: بفتح الزاي وسكون الميم، سمي بإحدى الزمعات، وهن الشعرات المتعلقة بأنف الأرنب.

المعنى الإجمالي:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبهن من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادّعاها.

(١) وضعت هذه الترجمة، لأن ما تحتها من الأحاديث مقصودة لها، لكن المؤلف أدمجها في كتاب اللعان اختصاراً - اهـ - شارح.

فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمنة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى «عتبة» إلى أخيه «سعد» بأن يلحق هذا الغلام بنسبه.

فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه. فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه أقرَّ بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه.

فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي. فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبهاً بيناً بعتبة. لأن الأصل أنه تابع لمالك الأمة، فقد قضى به لزمنة وقال الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد.

ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورع ﷺ أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة^(١) بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطاً وتورعاً. ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم. ٢ - أن الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطاء السيد، فلا يكفي مجرد الملك.

والفرق بينهما، أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشاً إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه: قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير فراشاً، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبين بها؟

٣ - أن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب. ٤ - أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش. ٥ - قال العلماء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع لما رأى الشبه قوياً بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

٦ - أن حكم الوطاء المحرم كالحلال في حرمة المصاهرة. ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب. فدل على أن وطء عتبة بالزنا، له حكم الوطاء بالنكاح. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

(١) هي أول من تزوج الرسول ﷺ بعد خديجة رضي الله عنهما. وانظر ترجمتها في الإصابة ٤/٣٣٨.

الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة

٣٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجْزَراً نَظَرَ أَنْفَاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». وفي لفظ: «كَانَ مُجْزَراً، قَائِفاً».

وخالفهم المالكية والشافعية، فعندهم لا أثر لوطء الزنا، لعدم احترامه.

٧ - أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن.

فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم. قال شيخ الإسلام ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام.

الغريب:

تَبْرُق: بضم الراء، تلمع وتضيء.

أَسَارِير وجهه، الأسارير، جمع أسرار، والأسرار جمع سَرَر أو سُرُر، وهو الخط في باطن الكف. وأريد بها هنا، الخطوط التي في الجبهة.

مجزراً: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى على صيغة اسم الفاعل وهو من بني مدلج قبيلة عرفت بالقيافة والحكم لا يختص بها وحدها. أنفاً: أي في الزمن القريب من القول.

قائفاً: القائف هو من يعرف إلحاق الأنساب بالشبه، ويعرف الآثار، وجمعه قافة.

المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس - من أجل اختلاف لونيهما - يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤدي رسول الله ﷺ.

فمرَّ عليهما (مجزراً المدلجي) القائف، وهما قد غَطَّيا رَأْسَيْهِمَا في قטיפه، وبدت أرجلهما.

فقال إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض، لما رأى بينهما من الشبه.

وكان كلام هذا القائف على مسمع من النبي ﷺ، فسرَّ بذلك سروراً كثيراً، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تَبْرُق، فرحاً واستبشاراً للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه، ولِدْخُص كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بغير علم.

إختلاف العلماء في حكم العزل

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

٣٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة، استدلالاً بسرور النبي ﷺ في هذه القصة، ولا يسر إلا بحق. وخالفهم أبو حنيفة، فلم يعمل بها، واعتذر عن الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه.

٢ - يكفي قائف واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عذلاً مجرباً في الإصابة وهذا حق. فإنه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم، إلا ممن اتصف بهذين الوصفين.

٣ - تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.

٤ - الفرج والتبشير بالأخبار السارة وإشاعتها. خصوصاً ما فيه إزالة ريبة أو قالة سوء.

٥ - لا يختص بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة.

٦ - ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أب، وأثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاح لا يكون من مائتين لرجلين.

الغريب:

العزل: نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.

لم يفعل ذلك أحدكم؟: استفهام بمعنى الإنكار.

المعنى الإجمالي:

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال في نساءهم وإمائهم.

فاستفهم منهم النبي ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار.

ثم أخبرهم ﷺ عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم.

وذلك بأن الله تعالى قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا براءً لنسمة قد كتب الله خلقها وقدر وجودها، لأنه مقدر الأسباب والمسببات.

الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة

٣٢٥ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين. ما يستفاد من الحديث:

- ١ - يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريباً، إن شاء الله تعالى.
- ٢ - إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد، لأن فيه اعتماداً على الأسباب وحدها.
- ٣ - أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، ففيه الإيمان بالقدر، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.
- وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.
- فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم.

والمذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيراً وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية. والله الحمد.

المعنى الإجمالي:

يخبر «جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ، ويقرهم على ذلك، ولو لم يكن مباحاً ما أفرهم عليه. فكانه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟ فقال: إذا كان لم يبلغه فإن الله - تبارك وتعالى - يعلمه، والقرآن ينزله. ولو كان مما ينهى عنه، لَنَهَى عنه القرآن، ولما أفرنا عليه المشرع. ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ والله سبحانه مطلع على عملهم، فأقرهم عليه، وكان الراوي - سواء أكان جابراً أم سفيان - أراد بهذا أن العزل موجود في زمن التشريع ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، وبهذا يندفع استغراب ابن دقيق العيد.
- وقد جاء في صحيح «مسلم» أنه بلغه ذلك حيث قال جابر: (فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا).

٢ - أن العزل مباح، حيث علمه ﷺ وأقرهم عليه، فإنه لا يقر على باطل، وشرعه قوله، وتقريره. وسيأتي الخلاف فيه.

٣ - قال الصنعاني: قوله: «لو كان شيئاً» هذا من أفراد مسلم، وليس هو من قول جابر، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عن عطاء عن جابر، ولفظ مسلم «لو كان شيء ينهى عنه لنهيينا عنه». تفرد به سفيان استنباطاً أدرجه في الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضي أنه من الحديث، وليس كذلك.

٤ - استغرب ابن دقيق العيد هذا التقرير المنسوب إلى جابر، وهو تقرير الله، وحاول الصنعاني أن يزيل هذا الاستغراب، ولكنه يزول تماماً إذا علمنا أنه ليس من قول جابر.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم العزل.

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى جوازه في الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد. واستدلوا على جوازه بهذين الحديثين المتقدمين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

واستدلوا على تقييده بإذن الحرة، بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها».

قال أبو داود: سمعت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث، فما أنكره.

وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقاً، في الحرة والأمة. ورويت الرخصة عن عشرة من الصحابة.

وذهب إلى تحريمه مطلقاً «ابن حزم» وطائفة. مستدلين بما رواه «مسلم» عن جُدَامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفي» وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث الإباحة، التي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية - هذا جوابهم.

والأحسن، الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة.

وهذا الحديث يحمل على ما إذا أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويدل له قوله: «ذلك الوأد الخفي».

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

٣٢٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِثًّا، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». كذا عند «مسلم» ولبخاري، نحوه.

الغريب:

وليتبوا: أي فليتخذ له مباءة، وهي المنزل.
إلا حار عليه: بالحاء المهملة، أي رجع عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ أي يرجع.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة، فما بالك بمن عملها كلها؟.

أولها: أن يكون عالماً بأباه، مثبتاً نسبه فينكره ويتجاهله، مدعياً النسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته.

وثانيها: أن يدعي «وهو عالم» ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه.
يدعي علماً من شرع، أو طب، أو غيرهما، ليكسب من وراء دعواه، فيكون ضرره عظيماً، وشره خطيراً.

أو يخاصم في أموال الناس عند الحكام، وهو كاذب فهذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه النبي ﷺ. وأمره أن يختار له مقراً في النار لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة.

ثالثها: أن يرمي بريئاً بالكفر، أو اليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله.
فمثل هذا يرجع عليه ما قال لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل، عن أعمال السوء وأقواله.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على تحريم الانتفاء من نسبه المعروف، والانتساب إلى غيره. سواء أكان ذلك من أبيه القريب، أم من أجداده، ليخرج من قبيلته إلى قبيلة أخرى. لما يترتب

عليه من المفساسد العظيمة، من ضياع الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهم، وتقطع الأرحام، وغير ذلك.

٢ - اشترط العلم، لأن تباعد القرون، وتسلسل الأجداد، قد يوقع في الخلل والجهل، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذ بالنيان والخطأ.

٣ - قوله «ومن ادعى ما ليس له» يدخل فيه كل دعوى باطلة، من نسب، أو مال، أو علم، أو صنعة، أو غير ذلك.

فكل شيء يدعيه، وهو كاذب، فالنبي ﷺ بريء منه، وهو من أهل النار، فليختر مقامه فيها.

كيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالإيمان الكاذبة، ليأكل بها أموال الناس؟! فهذا ضرره عظيم وأمره كبير.

٤ - الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر، أو الفسق، أو نفي الإيمان، أو غير ذلك على غير مستحق، فهو أحق منه به، لأن هذا راجع عليه، فالجزاء من جنس العمل.

٥ - فيؤخذ منه التنبيه على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي، وكفر بواح ظاهر.

فإن التكفير والإخراج من الملة، أمر خطير، لا يقدم عليه إلا عن بصيرة، وثبت، وعلم. اختلاف العلماء:

أجمع علماء السنة: على أن المسلم، لا يكفر بالمعاصي كفرأ يخرج من الملة. والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما في الحديث الذي معنا. فاختلف العلماء في ذلك.

فالجمهور يزؤون: أن هذه أحاديث جاءت لقصد الزجر والردع، فتبقى على تخويفها وتهويلها، فلا تؤوّل.

ومن العلماء من أولها فقال: يراد. بالكفر، كفر النعمة، أو بمعنى أنه قارب الكفر، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك، فيكون راداً لنصوص الشريعة الصحيحة الصريحة، فيكفر.

ومثل قوله: «ليس منا» يعني ليس على طريقنا التامة المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه.

والأحسن، مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إبهامها، ليبقى المعنى المقصود منها، فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى.

فإن النفوس مجبولة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة. والله أعلم.

كِتَابُ الرِّضَاعِ

الرَّضَاعُ: بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الثدي إذا مضه.

وتعريفه شرعاً: مض لبن ثابت عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. ونصوصه مشهورة.

والأحكام المترتبة على الرضاع: تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصله، ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء، استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق أو من بها مرض مُعْدٍ، لأنه يسري إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة، الحسنة الخلق والخلق، فإن الرضاع يُغَيِّرُ الطباع.

والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه، لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة، من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سيما في الأشهر الأول.

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه، بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم. والله حكيم عليم.

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

٣٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ حَمْزَةَ «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

٣٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة

٣٢٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ

المعنى الإجمالي:

رَغِبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِمَا حَمْزَةَ^(١). فَأَخْبَرَهُ ﷺ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّهَا بِنْتُ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَإِنَّهُ ﷺ، وَعَمُّهُ حَمْزَةُ رَضِعَا مِنْ «ثَوْبَةٍ» وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، فَصَارَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَيَكُونُ عَمَّ ابْنَتِهِ، وَيَحْرُمُ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِثْلُهُ مِنَ الْوِلَادَةِ. مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - مَا يَثْبُتُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الْمَحْرُمَةِ، وَمِنْهَا تَحْرِيمُ النِّكَاحِ.
- ٢ - أَنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ مِثْلُ مَا يَثْبُتُ فِي النِّسْبِ.
- فَكُلُّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ نِسْبًا، حُرِّمَتْ مِنْ تَمَائِلِهَا رِضَاعًا.
- ٣ - الَّذِينَ تَنْتَشِرُ فِيهِمُ الْمَحْرُمَةُ مِنْ أَجْلِ الرِّضَاعِ، هُمُ الْمُرْتَضِعُ وَفُرُوعُهُ، أَبْنَاؤُهُ وَبَنَاتُهُ وَنَسْلُهُمْ.

أَمَّا أَصُولُهُ، مِنْ أَبٍ، وَأُمٍّ، وَأَبَائِهِمْ، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْمَحْرُمَةِ. وَكَذَلِكَ حَوَاشِيهِ، مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ، وَأَعْمَامٍ، وَعَمَّاتٍ، وَأَخْوَالٍ، وَخَالَاتٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي حُكْمِهِ.

وَالرِّضِيعُ يَكُونُ كَأَحَدِ أَوْلَادِ الْمَرْضِعَةِ، فَتَكُونُ أُمُّهُ، وَصَاحِبُ اللَّبَنِ أَبَاهُ، وَأَوْلَادُهُمَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ وَأَبَاؤُهُ مِنْهُمَا - وَإِنْ عَلَوْا - أَجْدَادُهُ، وَأَعْمَامُهُمَا: وَعَمَّاتُهُمَا، وَأَخْوَالُهُمَا، وَخَالَاتُهُمَا أَعْمَامُهُ، وَأَخْوَالُهُ، وَإِخْوَانُهُمَا وَأَخَوَاتُهُمَا، أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَأَخْوَالُهُ، وَخَالَاتُهُ.

الغريب:

أَفْلَحُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، بَعْدَهَا فَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ لَامٌ، ثُمَّ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ غَيْرُ مَنْوُونٍ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ.

(١) جَاءَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْوِقُ فِي قَرِيشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَالله لَا آذُنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ.

فَقَالَ: «إِئْذَنِي لَهُ» فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

في لفظ: «إِسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذُنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟

فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةٌ أُخِي بِلَبَنِ أُخِي.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، إِئْذَنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

تربت: أي افتقرت. والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.

القعيس: بقاف مضمومه، ثم عين مهملة، فياء مثناة تحتية، فسين مهملة.

عند الدارقطني: أن اسمه وائل بن أفلح الأشعري.

آذن له: بالمد.

بعد ما أنزل الحجاب: كان النساء في صدر الإسلام يُسْفِرْنَ بعد أعقاب الجاهلية فأنزل الله تعالى آية الحجاب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ الآية. سنة خمس فاحتجب عن الرجال.

والجلباب: هو الملحفة: مثل (العباءة).

تربت يمينك: يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء تقوله العرب ولا تريد المقصود منه.

المعنى الإجمالي:

استرضعت عائشة رضي الله عنها من زوجة أبي القعيس.

وبعد ما أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء أخو والد عائشة من الرضاعة، يستأذن عليها بالدخول، فأبت أن تأذن له، لأن التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو.

واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن.

فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر فقال: «إِئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ» فعلمت عائشة رضي الله عنها أن اللبن الذي يرتضع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة.

الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة

٣٣٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا

فكانت بعد هذا تقول: حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه، لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعاً.

فوجب أن يكون الرضاع منهما وتنشر الحرمة من قبليهما سواء.

وهذا مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث، وأصحاب المذاهب، خلافاً لطائفة قليلة يرون: أن الحرمة لا تنشر إلا من قبل المرأة فقط، وهو ردّ للنصوص الصحيحة.

٢ - فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مع صريح القرآن في ذلك، فقد كان التعذر في أول الإسلام فبقي على عادة الجاهلية حتى حرّم سنة خمس من الهجرة وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعة واحدة، أو في سنة واحدة، وإنما تنزل شيئاً فشيئاً، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتخف عليهم فيقوموا بها. والله حكيم في شرعه، عليم بأحوال خلقه.

وما يفوه به دعاة السفور، ممن لا حظّ لهم من علم، ولا نصيب لهم من فكر، ولا وازع لهم من ضمير وخُلُق - مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفساد والعواقب الوخيمة، لم يستندوا فيه إلى نقل صحيح، ولا على عقل واع، ولا على ذوق مستقيم. وإلا فإن السفور هو أول الشر، وهو السبب في اختلاط الجنسين الذي جرّ المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت وفرّق الأسر، وسبب الخيانات.

والذين أباحوه - وهم قلة - لا يستندون إلى دليل، ولو رأوا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد التي تدرجت إلى الشر بإباحته، لتمنوا الرجوع إلى أجدانهم. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فإننا لله، وإننا إليه راجعون.

اللهم بصّر عبادك في أمر دينهم، وأعذهم إلى حظيرته. يا سميع الدعاء.

المعنى الإجمالي:

دخل النبي ﷺ على عائشة، فوجد عندها أخاها من الرضاعة - وهو لا يعلم عنه - فتغيّر وجهه ﷺ، كراهةً لتلك الحال، وغيرةً على محارمه.

فعلمت السبب الذي غيّر وجهه، فأخبرته: أنه أخوها من الرضاعة.

عَائِشَةُ، مِنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.
فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

فقال: يا عائشة انظرن وتثبتن في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجاً إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها، فتثبت المحرمية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - غَيْرَةُ الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.
 - ٢ - إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
 - ٣ - التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه.
 - فهنالك رضاع لا يحرم، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرم.
 - ٤ - أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة، ويأتي تحديد ذلك، عدداً، ووقتاً، والخلاف فيه، إن شاء الله.
 - ٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرّم هو ما كان من المجاعة، لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجاً إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.
- اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم.
فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مروى عن علي، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري.

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وحجتهم: أن الله سبحانه وتعالى علّق التحريم باسم (الرضاعة) وكذلك (القرآن) أطلقها ولم يقيدها بشيء، فحيث وجد اسمها وجد حكمها.

وذهب طائفة أخرى: إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات. وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وداود.

وحجة هؤلاء، ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحرم المصّة ولا المصتان» رواه مسلم.

فمفهوم الحديث: أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاث فصاعداً.

وذهب طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو مذهب

الأئمة الشافعي. وأحمد، وابن حزم.

ودليل هؤلاء، ما ثبت في صحيح «مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عَشْرُ رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهي فيما يقرأ من القرآن».

وما جاء في صحيح «مسلم» أيضاً في قصة سهلة، زوجة أبي حذيفة، حينما قالت: إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة، في بيت واحد ويراني فضلي. وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟.

فقال ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. وأجابت هذه الطائفة، عن أدلة الطائفتين الأوليين فقالت: وأما ما يرون أن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم (لا تحرم المصّة ولا المصّتان).

وأما جواب أصحاب الثلاث، فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عليه، والعلم بأحاديث الرضعات الخمس، إعمال للأحاديث كلها.

فائدة: الرضعة التي يحصل بها العدد ومقدارها:

ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد، وما مقدارها؟
الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة، معناها، المرأة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات.
والناس لا يعدون الأكلة: إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها، لأنه لم يكملها. فهكذا الرضعة.
فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وريّ.

وهو مذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن الامام أحمد ونصرها «ابن القيم» في «الهدى» واختارها شيخنا «عبد الرحمن آل سعدي».

أما إذا نقلته المرضعة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المصّة، لا تعد رضعة.

واختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة، أربعة مذاهب هي:

الأول: أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدره بزمان.

الثالث: أن الرضاع يُحرّم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى

رضاع الكبير، الذي لا يستغنى عن دخوله، ويشق الاحتجاب منه .
 فذهب إلى الأول، الشافعي، وأحمد، وصاحباً أبي حنيفة، أبو يوسف،
 ومحمد بن الحسن. وصح عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن
 عمر. وروي عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وابن المنذر.
 واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
 يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين، فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به تحريم.

وحديث «إنما الرضاعة من المجاعة» المتقدم، ومدة المجاعة، هي ما كان في الحولين.
 ومارواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» .
 وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت
 اللحم وأنشز العظم» .

ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم.

وذهب إلى القول الثاني، أزواج النبي ﷺ، خلا عائشة.

وروي عن ابن عمر، وابن المسيب، واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية» ودليل
 هؤلاء ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» فيقتضي عمومها، أن ما
 دام الطفل غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد، ومأخذه قوي.

وذهب إلى القول الثالث، طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة، ويروى عن
 علي، وعروة، وعطاء، وقال به «الليث بن سعد» و «داود» و «ابن حزم» ونصره في كتابه
 (المحلى) ورد حجج المخالفين.

وكانت عائشة إذا أحببت أن يدخل عليها أحد من الرجال، أمرت أختها أم كلثوم،
 أو بنات أخيها فأرضعته.

ودليل هؤلاء، ما صح عن النبي ﷺ أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله ﷺ،
 إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه
 تحرمي عليه» فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. رواه مسلم.

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام. ولكن أصحاب القول بالحوولين يجيبون
 عنه بأحد جوابين.

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ، تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص،
 وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر.

ولو كان منسوخاً، لقاله الذين يُحَاجُّون عائشة في هذه المسألة وينظرونها من أزواج
 النبي ﷺ وغيرهن.

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة؛
 وليست لأحد غيرهما.

الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة

٣٣١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ . فَجَاءَتْ أُمَّ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي .

قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ «وَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا»^(١) .

وتخريج هذا المسلك لهم، أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق، لما نزلت «آية الحجاب» فرخص لها النبي ﷺ فكانه استثنائها عن عموم الحكم. قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لزمنا أحد مسلكين، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به.

ولا يمكن هذا، لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق. وبهذا المسلك تتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصاً بـ «سالم» و «سهلة» وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع «وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال «سهلة» شيخ الإسلام «ابن تيمية» وجعله توسطاً بين الأدلة وجمعاً بينهما، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ.

والخصوصية لـ «سالم» وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال «سالم» وزوج أبي حذيفة، حيث يشق الاحتجاج عنه، ولا يستغنى عن دخوله والخلوة به.

ورجح هذا المسلك «ابن القيم» في «الهدى» فقال: وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق.

المعنى الإجمالي:

تزوج «عقبة بن الحارث» أم يحيى بنت أبي إهاب^(٢) فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجها، وأنهما أخوان من الرضاعة.

فذكر للنبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة في دعواها.

فقال النبي ﷺ - منكرأ عليه رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة -: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟.

(١) هذا الحديث من أفراد البخاري ولم يخرج «مسلم» بل لم يخرج في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئاً - اهـ - شارح.

(٢) بكسر الهمزة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أنه إذا ثبت الرضاع المحرّم بين الزوجين، انفسخ نكاحهما.
 - ٢ - أن الرضاع يثبت، وتترتب أحكامه بشهادة امرأة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.
 - ٣ - وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً» ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع، ثبت حكمه، فيثبت فسخ النكاح تبعاً له.
 - ٤ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عَدْلًا، لقوله «أمة» ولا بد في الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهمة.
 - ٥ - الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات، ولو يجعله تأويلاً.
 - ٦ - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئاً، وصاحبه معذور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة، لأن العلم شرط في إقامة الحدود، ووعيد الله على العامدين.
- اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع. فذهب الشافعي، وعطاء: إلى أنه لا بد من أربع نسوة، لأن كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد. وذهب مالك، والحكم: إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل شهادة، ومع هذا لا يقبل في الشهادة إلا رجلان. وذهب الحنفية: إلى أنه لا يقبل إلا رجلان، أو رجل وامرأتان. لقوله تعالى: ﴿وَأَسْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث، وحملوه على أنه من باب الورع. وأن النهي فيه للتنزيه.

وذهب الإمام أحمد - وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة: إلى أنه يكتفي لشبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية. وقد نقل عن عثمان وابن عباس. وقال بهذا القول طاوس، والحسن، والزهرى، والأوزاعي، وإسحاق. ودليل هذا القول، حديث الباب الذي تقدم شرحه، وهو دليل واضح صحيح. والله الموفق.

فائدة:

ينبغي حفظ الرضاع وضبطه في حينه، وكتابته.

فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

٣٣٢ - عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَغْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي: يَا عَمُّ! فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَأَحْتَمَلَتْهَا. فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعَفَرٌ، وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعَفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِيَجَعَفَرُ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١).

الغريب:

دونك: بكسر الكاف، خطاب، لأنثى، وهو اسم فعل منقول من الظرف بمعنى خذيها. وقال زيد بنت أخي: البنت لحمزة بن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كلب.، فمراده إذا الأخوة الإسلامية، التي آخاها النبي ﷺ بين المهاجرين، حين هاجروا إلى المدينة. خلقي: بفتح الخاء وإسكان اللام، والمراد به، الصفات الظاهرة. وخُلُقِي: بضم الخاء واللام، المراد به الصفات الباطنة. ومولانا: أي عتيقنا، فالمولى يطلق على السيد، فيكون مولى من أعلى، ويطلق على العتيق، فيكون مولى من أسفل. المعنى الإجمالي:

لما فرغ النبي ﷺ من «عمرة القضاء» في السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تبعته ابنة حمزة بن عبد المطلب، تنادي: «يا عم يا عم» فتناولها ابن عمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها وقال لزوجها فاطمة: خذي ابنة عمك، فاحتملتها.

(١) بهذا السياق من أفراد «البخاري» وكذا عزاه إليه البيهقي في سننه وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» و«الترمذي» في الأطراف، ووقع لصاحب المنتقى وابن الأثير في جامع الأصول أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة الحديث منه، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولاً. اهـ - شارح.

فاختصم في الأحقية بحضانتها ثلاثة: ١ - عليّ ٢ - وأخوه جعفر ٣ - وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله ﷺ، وكل منهم أدلى بحجته لاستحقاق الحضانة. فقال علي: هي ابنة عمي، فأنا أحق بها. وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها زوجتي. وقال زيد: هي بنت أخي الذي عقد بيني وبينه رسول الله ﷺ مؤاخاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها.

فحكم النبي ﷺ بما أَرْضَى قلوبهم، وطيب خواطرهم. فقاضى بالبنت للخالة، لأنها بمنزلة الأم في الحُؤْ والشفقة، وكانت عند جعفر. وقال لِعَلِي: «أنت مني وأنا منك» وكفى بهذا فخراً، وفضلاً. وقال لجعفر: «أشبهت خُلُقِي وَخُلُقِي» فأنت مثلي بالأخلاق الظاهرة والصورة، ومثلي في الأخلاق الحميدة الباطنة، من الحلم، والكرم، واللطف وغيرها، وكفى بهذه سروراً، فقد طيب خاطره لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه وهي حالة المحضونة لا من أجله هو. وقال لزيد: أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم. فكل منهم رضي واعتبط بهذا الفضل العظيم. ما يستفاد من الحديث:

١ - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه، لحفظه، وصيانته، وإتيان بشؤونه. وهي من رحمة الله تعالى بخلقه.

٢ - أن العصبية من الرجال، لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقر ﷺ كلاً من عليّ، وجعفر في ادّعائه حضانة ابنة عمه، ولم ينكر عليهما. ٣ - أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها «بمنزلة الأم» لكمال شفقتها وبرّها.

٤ - أن الخالة تلي الأم في الحضانة، فهي بمنزلتها في الحُؤْ والشفقة.

٥ - أن الأصل في الحضانة، هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالعاجزين والمنقطعين، إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة.

٦ - أن المرأة المزوجة، لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة، لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، والقيام ببيته وشؤونه. فإذا رضي بقيامها بالحضانة، فهي باقية على حقها منها.

وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لجعفر، وبين قوله ﷺ للمرأة المطلقة - حين نازعها مطلقها في ابنهما: - «أنت أحق به ما لم تُنكحي» رواه أحمد، وأبو داود.

٧ - حُسْنُ خلق النبي ﷺ ولطفه، إذ حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعاً بما

طَيِّب أنفسهم، وأرضى ضمائرهم، فراحوا مسرورين مغتبطين. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال شيخ الإسلام: فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها (أي البنت) أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي مقصده معاشره الأشرار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالقرابة والنكاح والولاية، بل هو من جنس (الولاية) ولاية النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان. ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، ومن حضنت الطفل ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة.

وقال الصنعاني: لم يتكلم الشارح (أي ابن دقيق العيد) على التلفيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة وبين حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أبو داود.

وقال ابن القيم: إنه حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج به، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.

ووجه المعارضة أنه ﷺ حكم بابتة حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر، ولم يقل: إنها سقطت حضانتها بتزويجها وجمع بينهما بأن الزوج إذا رضي بأن امرأته تحضن من لها حق في حضانتها بقي حقها ثابتاً في حضانة من يستحق حضانتها، وها هنا قد كان الزوج وهو جعفر هو المطالب في حق حضانة بنت حمزة لخالتها، فهو رضا منه وزيادة. قيل: وكأن وجه سقوط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت هو شغلها بحق الزوج عن الحضانة، فإذا رضي الزوج بقي حقها ثابتاً لعدم المقتضي سقوط حقها في الحضانة.

كِتَابُ الْقِصَاصِ

قال «ابن فارس»: «القاف والصاد، أصل صحيح، يدل على تَتَبَعَ الشيء ومن ذلك قوله: اقتصصت الأثر، إذا تَتَبَعْتَهُ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به، مثل فعله بالأول». فهو شرعاً - تتبع الدم بالقَوْدِ.

والأصل في القصاص، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
فأما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية: و ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

وأما السنة، فكثير. ومنه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث - إلى قوله: - والنفس بالنفس».
وأجمع العلماء عليه في الجملة.
وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجنى عليه.

حكمته التشريعية:

حكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ قال الشوكاني: «أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة».

وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر، كَفَّ عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفس الإنسانية.
وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم.

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجاز الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تَمْدُّناً ورحمة.

ولم ترحم المقتول الذي فقد أهله، وبنوه. ولم ترحم الإنسانية، التي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تُلذ لهم الحياة إلا في غياهب السجون.

فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية، لم يفكروا في عواقب الأمور، لأنهم ليسوا من «أولي الألباب» الذين يتدبرون فيعقلون.

الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

- ٣٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذِ ثَلَاثٍ:
- ١ - الثُّبُوبُ الزَّانِي
- ٢ - وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ.
- ٣ - وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

المعنى الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب - بعد الإشراك بالله - قتل النفس التي حرم الله . وحرم - هنا - قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث .

الأولى: أن يزني وقد منَّ الله عليه بالإحصان، وأعفَّ فرجه بالنكاح الصحيح .
والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها غدواناً وظلماً .
فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقي مثل ما صنع إرجاعاً للحق إلى نصابه وردعاً للنفوس الباغية عن العدوان .

والثالثة: من يبتغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل لأنه لا خير في بقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثم رغب عنه وزهد فيه .
فهؤلاء الثلاثة يقتلون، لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض .
ما يستفاد من الحديث :

- ١ - تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، بغير حق .
- ٢ - أن من أتى بالشهادتين «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وأتى بما تقتضياناه وابتعد عما يناقضهما، فهو المسلم . محرَّمُ الدم والمال والعرض، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم .
- ٣ - تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئاً منها، استحق عقوبة القتل، إما كفرأ، أو حدأ، فدمه هدر .
- ٤ - الثيب، يراد به المحصن، وهو من جامع وهو حُرٌّ مكلف، في نكاح صحيح،

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

٣٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

سواء أكان رجلاً أم امرأة. فإذا زنا، فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.

٥ - أن من قتل معصوماً عمداً عدواناً، فهو مستحق للقصاص بشروطه.

٦ - أن المرتد عن الإسلام يقتل، لأن رده دليل على خبث طويته، وأن قلبه خالٍ من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.

٧ - استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

أما ابن القيم فقد قال في كتاب الصلاة: وأما حديث ابن مسعود - ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث - فهو حجة لنا في قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين.

المعنى الإجمالي:

يحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة، ثم يقضي بينهم بعدله. ويبدأ من المظالم بالأهم.

بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم، فإنها أول ما يقضي به منها في ذلك اليوم العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - عَظُمَ شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد. قال ابن دقيق العيد: فيه تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أهم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢ - إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٣ - هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أول ما يحاسب عنه العبد صلاته» لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة، فيما يتعلق بحقوق الخالق.

ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله على المسلم، الصلاة.

الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

٣٣٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ضُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا. فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا. فَدَفَنَهُ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ وَحُويصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ» وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِجُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟».

قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: وَكَيْفَ بِإِيمَانٍ قَوْمَ كُفَّارٍ؟.

فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَذْفَعُ بِرُمْتِهِ» قَالُوا: أَمَرَ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟.

٤ - أنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.

الغريب:

مُحِيصَةُ: بضم الميم فحاء مهملة، فمثناة تحتية مشددة، فصار مهملة، على صيغة التصغير.

يتشحط: بفتح الياء التحتية والتاء الفوقية أيضاً، بعدها شين معجمة، ثم حاء مهملة مشددة، بعدها طاء. يعني: يضطرب ويتخبط.

حُويصَةُ: بضم الحاء وفتح الواو فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة.

كَبُرَ كَبْرٌ: بلفظ الأمر فيهما، والثاني تأكيد لفظي للأول.

يعني: ليتكلم الكبير سناً.

أحدث القوم: أصغروهم.

فعقله: أصله أن القاتل كان إذا قُتِلَ، جمع الدِّية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي: شدها في عقلها، ليسلمها إلى أهله. فسميت (عقلاً) بالمصدر، وكثر استعماله للدِّية ولو بالنقود.

بِرُمْتِهِ: بضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مفتوحة، والرمّة: الحبل، والمراد إذا استحققتكم. بأيمانكم قتله دُفِعَ إليكم أسيراً مقيداً بحبله، لا يستطيع الهرب.

قال: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟
وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ
مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

فوداه: يعني: دفع ديته.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في (مسألة القسامة^(١)) وصفتها: - أن يوجد قاتل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البيئة على من قتله، ويدعى أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعي، إما بعداوة بين القاتل والمدعي عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن، فيحلف المدعي خمسين يميناً ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل. قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها.

فإن نكل، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء. وإن نكل، قضى عليه بالنكول.

٢ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد في صحة دعوى المدعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث). فإن لم يكن ثَمَّ عداوة، فلا قسامة.

والرواية الثانية عنه: صحة الدعوى، وتَوَجَّهَ التُّهْمَةُ بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القاتل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة الصبيان ونحو ذلك من القرائن.

واختار هذه الرواية «ابن الجوزي» و«شيخ الإسلام» «ابن تيمية». قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهي مذهب الإمام الشافعي.

٣ - دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوي بأمور:

الأول: أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوي، البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعي أو المدعين، إن كانوا أكثر.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوي يمين واحدة.

وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت في بابها.

(١) القسامة: بفتح القاف، هي الأيمان المكررة في دعوى القتل.

٤ - إذا وجد القاتل المجهول القاتل، ووجدت القرائن على قاتله، حلف أولياء المقتول خمسين يميناً على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمداً محضاً، روي عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو المذهب القديم للشافعي، لقوله ﷺ «يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته».

ولـ «مسلم»: وَيُسَلِّمُ إليكم وفي لفظ: «تستحقون دم صاحبكم»، ولأنه حجة قوية، يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة.

أما المشهور من مذهب الشافعي، فلا يستحقون إلا الدية لقوله: ﷺ «إما أن يدؤوا صاحبكم، وإما أن يؤذؤوا بحرب».

وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم فعليه الدية.

٥ - إذا نكل المدَّعون عن الدَّعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء والصبيان) توجهت الأيمان على المتهمين في القتل فيحلفون خمسين يميناً، أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا، أُدِيَتْوا بصدق الدعوى عليهم.

٦ - إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المدَّعى عليهم فحينئذ تكون دية القاتل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه. ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.

٧ - أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين.

ففي دعوى القسامة توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً، لأن جانبهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم. والقرائن إذا قويت، فإنها من البيانات الواضحة.

فإن نكلوا عن الأيمان، دل نكلهم على قوة جانب المدَّعى عليهم فيحلفون ويبرؤون من التهمة.

٨ - استحباب تقديم الأكبر سناً في الأمور، لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.

٩ - قوله: (فوداه بمائة من إبل الصدقة) دليل على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

فسبيل الله، كل مصلحة عامة، فيها نفع للمسلمين.

١٠ - جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

٣٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانَ، فَلَانَ، حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

٣٣٧ - وَكَـ «مسلم»، وَالتَّسَائِي (١) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١ - وفيه دليل على ردِّ اليمين على المدَّعي من المدَّعى عليه، أو عند نكول المدَّعى عليه.

١٢ - وعلى أن الدعوى بين المسلم والذَّمِّي، كالدعوى بين المسلمين، وأن الأيمان تُقبل من الكفار.

الغريب:

مرضوضاً: اسم مفعول، أي مدقوقاً.

أوضح: بالضاد المعجمة، وبعد الألف حاء مهملة، وهي قطع الفضة، سميت أوضاحاً لبياضها.

المعنى الإجمالي:

وجد على عهد النبي ﷺ - جارية قد رُضَّ رأسها بين حجرين، وبها بقية من حياة، فسألوها عن قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأومأت برأسها: أي نعم، هو الذي رَضَّ رأسها، فصار متهماً بقتلها. فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها من أجل حُلِّي فضة عليها.

فأمر النبي ﷺ أن يجازي بمثل ما فعل، فَرَضَ رأسه بين حجرين، تأويلاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ فقتلوه كما قتل الجارية، صيانة للدماء، وردعاً للسفهاء.

(١) قوله: [ولمسلم والتسائي] هذه الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه بهذا اللفظ وإنما لفظه: «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين» وهي بهذا اللفظ للبخاري أيضاً.

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة

٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلْتُ هُذَيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الرجل يقتل بالمرأة. قال تعالى: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ قال النووي: وهو إجماع من يُعْتَدُّ به.

٢ - ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد.

٣ - قبول قول المجني عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أُخِذَ به، وإلا حلف وترك.

٤ - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببندقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بتحريق حرق جزاء لما فعل، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ وهي إحدى الروایتين عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ «ابن تيمية» وقال: (هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل).

قال الزركشي: (وهي أصح دليلاً) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، واختارها شيخنا «عبد الرحمن بن سعدي».

وفي هذا يظهر العدل، ويكمل معنى القصاص، ويرتدع المجرمون. أما المشهور من مذهب الحنابلة، فلا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف، لقوله ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بالسيف» رواه ابن ماجه.

لكن الحديث ضعيف، فقد قال ابن عدي: (طرقه كلها ضعيفة).

الغريب:

هذيل: بضم الهاء بعد ذال مفتوحة. ثم ياء فلام. قبيلة مُضَرِّيَّة مشهورة لا تزال مساكنهم بالقرب من مكة.

ليث: بالثاء المثناة، قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مضر. لا يُغْضَدُ شجرها: بضم الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الضاد المعجمة، آخره دال. أي، لا يقطع.

تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».
ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

ولا يُخْتَلَى خلاها: بضم الياء التحتية وسكون الخاء، وفتح التاء واللام المقصورة: وهو الرطب من الحشيش: أي لا يُجَزُّ ولا يُقَطَّعُ.
لمنشد: اسم فاعل من «أنشد» وهو الْمُعَرِّفُ على اللقطة.
بخير النظرين: - أَخَذَ الدِّيةَ أو القصاص.
أن يُودَى: بسكون الواو أي يُعطى القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول.
أبو شاه: بالشين المعجمة، بعدها ألف، فهاء، بالوقف والدرج، ولا يقال بالتاء.
الإذخر: بكسر الهمزة، وبعدها ذال فحاء معجمتان، ثم راء: نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.
ما يؤخذ من الحديث:

تقدمت أكثر معاني هذا الحديث في (كتاب الحج) ونجملها هنا مُفَصِّلِينَ الفوائد الزوائد.

١ - فيه دليل على أن مكة فتحت عَنوةً، إذ حبس الله عنها الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. قال النووي في شرح مسلم: من خصائص الحرم ألا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام العدل.

وقال الجمهور: يقاتلون على بغيتهم. إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.
٢ - أن مكة محرمة، لم تَحُلْ لأحد، وأنها لا تزال ولن تزال محرمة، فلا يعضد شجرها وشوكها، ولا يقطع أو يُجَزُّ خلاها. ففي هذا بيان شرفها وحرمتها عند الله تعالى.

(١) هذا الحديث بهذا السياق من أفراد «مسلم» وروى «البخاري» نحوه من حديث مجاهد مرسلًا، ثم أسند الحديث إلى ابن عباس قال، بمثل هذا أو نحو هذا، ثم قال: رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، قاله «عبد الحق» في جمعه بين الصحيحين.

الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة

٣٣٩ - عَنْ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .
فَقَالَ : «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .
إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : أَنْ تُثْلَقَ جَنِينُهَا مَيِّتًا .

٣ - استثنى من ذلك ما أنبته الآدمي وما وجد مقطوعاً، ورغى البهائم، الكمأة والإذخر، فهذه مباحة .

٤ - أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها صاحبها .

فإذا أيس من صاحبها، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء يطلبها .

٥ - كتابة العلم، ففيها حفظه وتقيدته عن الضياع .

وقد حثَّ الله تعالى على الكتابة بقوله : ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ وعظمها بقوله تعالى : ﴿تَّوَالَّفُوا وَرَمَوا سِطْرُورَهُمْ﴾ ففي الكتابة مصالح الدنيا والآخرة .

٦ - قوله : (ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودي) فيه دليل على أن لأولياء المقتول (وهم ورثته) العفو مطلقاً وهو أفضل لهم والعفو إلى الدية، وأن لهم القصاص والتخير، وهو المشهور من مذهبنا .

وكان القصاص مُحْتَمًّا في التوراة، فخفف الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الدية بقوله : ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتَاعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ .

والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «استيفاء الإنسان حقه من الدم عَدْلٌ، والعفو إحسان، والإحسان - هنا، أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع .
قال في «الإنصاف» : وهذا عين الصواب .

الغريب :

إملاص المرأة : بكسر الهمزة وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصدر «أملص» أملصت المرأة ولدها : أي أزلفته، وهو أن تضعه قبل أوانه .

بغرة : بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، بعدها تاء، وهي - في الأصل - بياض في الوجه .

واستعمل - هنا - في العبد والأمة ولو كانا أسودين، لكرم الآدمي على الله .

المعنى الإجمالي:

وضعت امرأة ولدها ميتاً قبل أوان الولادة على إثر جناية عليها. وكان من عادة الخليفة العادل «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياه، لا سيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيته من سعة في العلم، وقوة في الفكر. لما في أخذ رأيهم من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجبر خواطرهم، والعمل بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يُؤْتِيهِمْ﴾.

فحين أسقطت هذه المرأة جنيماً ميتاً غير تام، أشكل عليه الحكم في ديته فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

فأخبره المغيرة بن شعبة أن شهد النبي ﷺ قضى بدية الجنين «بغرة» عبد أو أمة. فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعاً عاماً إلى يوم القيامة. فأكد على المغيرة أن يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله. فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال. رضي الله عنهم أجمعين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن دية الجنين إذا سقط ميتاً، بسبب الجناية، عبد أو أمة. أما إذا سقط حياً ثم مات بسببها، ففيه دية كاملة.

٢ - استشارة أهل العلم والعقل في مهام الأمور ومستجدها، لطلب الحق والصواب.

٣ - التثبت في المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها، وإلا فخير الواحد كافٍ متى توفرت فيه شروط العدالة والحفظ.

٤ - قال «ابن دقيق العيد»: (وفي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمه من هو دونهم، وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أخفى).

٥ - في الحديث دليل على أنه لا اجتهد مع النص. ووجهه أن عمر أراد استشارة الصحابة وأخذ رأيهم في القضية. فلما علموا بالنص، لم يتلفوا إلى غيره، وهو أمر معروف.

الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَامَ حَمَلُ بَنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

الغريب:

جنين: مأخوذ من الاجتنان، وهو الإختفاء.

عاقلتها: العاقلة هم الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأ عن قريتهم القاتل.

سموا «عاقلة» لأنهم يمنعون عن القاتل. فالعقل، المنع.

حَمَلٌ: بفتح الحاء المهملة، ثم ميم مفتوحة أيضاً مخففة، هو ابن مالك بن النابغة.

ولا استهل: الاستهلال: - رفع الصوت. يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.

يُطْلُ: بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي: يُهْدَرُ وَيُلْعَى.

وروى بالباء الموحدة، على أنه فعل ماضٍ. من البطلان.

قال عياض: وهو المروي للجمهور في صحيح «مسلم».

قال النووي: وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة.

السجع: هو الإتيان بفقرات الكلام، منتهية بفواصل، كقوافي الشعر.

والمذموم، ما جاء متكلفاً، أو قصد به نصر الباطل، وإخماد الحق، وإلا فقد ورد في الكلام النبوي.

المعنى الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً، ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها.

فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين، عبداً أو أمة، سواء أكان الجنين ذكراً أم أنثى، وتكون دية على القاتلة.

وقضى للمرأة المقتولة بالدية، لكون قتلها [شبه عمد] وتكون على عاقلة المرأة،

لأن مبنائها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد.
بما أن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء.

فقال حمل بن النابغة - والد القاتلة : - يا رسول الله، كيف نغرم من سقط ميتاً، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم ينطق، حتى تعرف بذلك حياته؟ يقول ذلك بأسلوب خطابيّ مسجوع.
فكره النبي ﷺ مقالته، لما فيها من ردّ الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل.
ما يستفاد من الحديث :

١ - هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل، وهو [شبه العمد]. وهو أن يقصد الجاني الجنائية بما لا يقتل غالباً، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة.
فحكم هذا النوع من القتل، أن تغلظ الدية على القاتل ولا يقتل.
٢ - أن دية [شبه العمد] ومثله [الخطأ] تكون على عاقلة القاتل، وهم : الذكور من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين. لأن مبنى الصعوبة، التناصر والتأزر.
وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم، بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتوَجَّل عليهم مقسطة إلى ثلاث سنوات.
٣ - أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجنائية [غرة] عبد أو أمة.
قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل، تورث عنه كأنه سقط حياً.
ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة، لأنها أقل من ثلث الدية. وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تتحمله.

٤ - أن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول، لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.
٥ - قال العلماء : إنما كره النبي ﷺ سجع حمل بن النابغة لأمرين :
الأمر الأول : أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله.
الأمر الثاني : أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستضيفون بها الأسماع.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم.
وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله : «أما إنكم تقلون عند الطمع، وتكثرون عن الفزع».
وفي دعائه ﷺ : «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ أَذْهَبَ لَا دِيَّةَ لَكَ».

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤٢ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا

المفردات:

يعض الفعل: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

المعنى الإجمالي:

اعتدى رجل على آخر فعض يده، فانتزع المعضوض يده من فم العاض، فسقطت ثنيته فاختصما إلى النبي ﷺ.

العاض يطالب بدية ثنيته الساقطتين، والمعضوض يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه.

فأنكر النبي ﷺ على المدعي العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات فيعض أحدهم أخاه، ثم بعد هذا يأتي ليطالب بدية أسنانه الجانية؟! ليس لك دية، فالبادي هو المعتدي.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قود عليه ولا دية.

٢ - هذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمة، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتله، فلا شيء عليه لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته، وذلك هو المعتدي الباغي. ولقوله ﷺ: «من قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد».

٣ - قيد العلماء حكم هذا الحديث وأمثاله بأنه يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدافع.

قال العلماء: وهذا التقيد مأخوذ من القواعد الكلية العامة في الشرع.

الغريب:

جندب: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها، بعدها باء، هو ابن عبد الله البجلي من قبيلة (بجيلة).

الْمَسْجِدِ^(١) وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

قال الجوهري: إنهم من العدنانيين مساكنهم الآن بين مكة والمدينة.
فحزَّ بها يده: بالحاء المهملة، وبعدها زاي مشددة: أي قطعها.
فما رقا الدم: بفتح الراء والقاف مهموز: أي ما انقطع دمه حتى مات.
المعنى الإجمالي:

روى العالم الصالح الزاهد العابد، الحسن البصري عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أنه حدث في مسجد الكوفة بهذا الحديث الذي معنا: أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن رجل كان فيمن قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، فأيس من رحمة الله تعالى وشفائه، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه، لضعف داعي الإيمان واليقين في قلبه، فأخذ سكيناً فقطع بها يده، فأصابه نزيف في دمه، فلم يَزَقْأً وينقطع حتى مات.

قال الله تعالى ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفائي، ولم يكن له جلدٌ على بلاءي، فعجل إلى نفسه بجنايته عليها، وظن أنه قصر أجله بقتله نفسه، لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة، فالتار مثواه.

فكان هذا الهارب من وجع الجرح إلى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار. فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة.
ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه تحريم قتل النفس بغير حق، وحرمتها، وعظم شأنها، وخطرها. وأنه أمر كبير، قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره.

٢ - وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى من قول، كالنياحة. أو فعل، كاللطم والشق. وأعظم منه، قتل النفس.

٣ - أن الأحسن للمبتلى أن يقول - إذا كان لا بد من القول -: «اللهم أخيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

٤ - قوله: «عبدني بادرني بنفسه» ليس فيه منافاة لقضاء الله وقدره السابق. فالله

(١) قوله: «في هذا المسجد» إنما نقل الراوي أن الحسن أخذ عن الصحابي في المسجد، لأن أبا حاتم قال: لا يصح للحسن سماع من جندب. وهذا الحديث يرد عليه، وأيضاً لتفخيم الحديث وتقوته في النفس.

مقدر الأشياء قبل وجودها. وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها. والذي قتل نفسه مُتَّهِ أَجَلُهُ الذي كتب له بهذا السبب الذي فعله. ولكنه استبطأ شفاء الله ورحمته، وقنط من روحه ورحمته، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقاباً له على فساد نيته، التي نوى بها تعجيل أَجَلِهِ قبل انتهائه. والله سبحانه وتعالى لم يظلمه، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.

٥ - في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه. لأنها ليست ملكه وإنما هي ملك خالقها، فلا يجوز له أن يتصرف إلا بما أذن فيه كالتداوي والحجامة. وقد فشا في هذه الأزمنة الانتحار لآثفِ الأسباب، والعياذ بالله تعالى من سوء الحال.

فعندما تعاكسه الأمور، يعمد إلى قتل نفسه وتعجيلها إلى النار. وهذا يرجع إلى ضعف في العزيمة، وضيق في الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان.

ولو كان عنده شيء من إيمان بالله تعالى، أو يقين فيما عنده، لَرَجَا بمصيبته الثواب، وَلَخَافَ من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون.

٦ - قوله: «حرمت عليه الجنة» تقدم أن الأحسن في مثل هذه النصوص إبقاءها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء.

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدود: جمع «حَدٌّ» وأصل الحد، المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا.

وأما الحدود - اصطلاحاً - فهي عقوبات مقدرة شرعاً لمتنع من الوقوع، في مثل ما ارتكب من المعاصي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

حكمتها التشريعية:

لها حِكْمٌ جليلة، ومعان سامية، وأهداف كريمة.

ولهذا ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التَّشْفِي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه.

فهي للمحدود طهره عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي.

وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فهي أمان وضمنان للجُمهور على دماءهم، وأعراضهم، وأموالهم.

وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماص أهل الشر والفساد.

وبتركها - والعياذ بالله - ينتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبايح، ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها.

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته. والله عزيز حكيم.

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود، سبقت رحمته فيها عقابه.

فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول. والذين فعلوها لجهل بحقيقتها.

وصعَّب أيضاً ثبوتها، فاشتراط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتمام لشروط القطع. إلى غير ذلك مما هو مذكور في بابه.

وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه. والله غفور رحيم.

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا، فَاَنْطَلَقُوا.

فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا النِّعَمَ.

فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

الغريب:

عُكْل: بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة عدنانية.

عُرَيْنَةَ: بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون، قبيلة قحطانية.

اجتمعوا المدينة: بالجيم الساكنة، وفتح التاء الفوقية، وفتح الواو أيضاً، وضم الثانية. وهي فاعل: كرهوها لداء أصابهم في أجوافهم، يقال له: الجوى فاشتق منه هذا الفعل.

بلقاح: بكسر اللام، بعدها قاف، وبعد الألف حاء. جمع «لقحة» وهي الناقة الحلوب.

النَّعَم: بفتح النون والعين، واحد الأنعام، وهي الإبل.

آثارهم: بالمد، جمع أثر.

من خلاف: فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

سُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ: بضم السين وكسر الميم مبني للمجهول، أي كُحِّلَتْ أَعْيُنُهُمْ بمسامير محماة بالنار.

الْحَرَّة: بفتح الحاء والراء المشددة، هي الأرض التي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أخرجہ الجماعة.

اجْتَوَيْتِ الْبِلَادَ: إِذَا كَرِهْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً. وَاسْتَوْبَأْتَهَا: إِذَا لَمْ تُوَافِقْ.

قَلَابَةَ: بكسر القاف، هو عبد الله الجرمي.

المعنى الإجمالي:

قدم أناس إلى المدينة من البادية فأسلموا، وخين اختلف عليهم الجَوُّ والمناخ، مرضوا، فضاعت أنفسهم بالمقام في المدينة.

فطبيب الأديان والأبدان، عرف داءهم ودواءهم، فأمرهم أن يعودوا إلى ما ألفته أجسامهم، فيذهبوا إلى حيث الهواء الطلق، ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ففعلوا. فلما صَحُّوا، طَغَوْا وَبَغَوْا، فقتلوا الراعي الذي مع الإبل بِسَمَلٍ عَيْنِيهِ، وارتدُّوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل التي منحوا ألبانها.

فجاء خبرهم إلى النبي ﷺ، فبعث إليهم من جاء بهم.

فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة التي هي كما قال أبو قلابَةَ: - السرقة والخيانة، والقتل، والكفر بالله تعالى، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيماً، وتعزيزهم بليغاً، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفضخت أعينهم بالمسامير المحمَّاة، وألقوا في الحرة يطلبون الماء فلا يسقون، فما زالوا في هذا العذاب حتى ماتوا.

فهكذا جزء من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وكفراً بأنعم الله، ليرتدع من خبث نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا العقاب الذي صبه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين، عقاب شديد ومثله.

وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، وقد أمر أيضاً بإحسان القتل والذبح.

فمن أجل هذا اختلف العلماء في حكم هؤلاء.

فبعضهم يرى أنه منسوخ بالنهي عن المثلة. وهؤلاء محتاجون إلى بيان تاريخ فاسخه، ولا بيان.

وبعضهم قال: هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود.

وقال ابن سيرين: وفيه نظر، فإن قصتهم متأخرة.

وبعضهم قال: لم يسمل أعينهم، وإنما همَّ بها، وفيه نظر أيضاً، فقد صح (أنه سمل) (وأنه سمر أعينهم).

وأجاءوا بغير ذلك، وكلها أجوبة، لا تستقيم لأصحابها.

هل يشترط الإقرار بالزنا أربع مرات أم لا؟

الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

والذي أرى: أن هذه العقوبة من باب التعزير.

والتعزير: هو التأديب، ومرجه إلى اجتهاد الإمام ونظره، فقد يكون خفيفاً، وقد يكون شديداً، فيؤدب بالعقاب والتأنيب، ويؤدب بالحبس، ويؤدب بما يراه من الجلد، ويؤدب بالقتل، ويؤدب بأخذ المال. وكلها لها سند من السنة الحكيمة.

وهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة، دلت على فساد قلوبهم وخُبث طويئهم. فقد ارتدوا عن الإسلام، وجزاء المرتد القتل وقتلوا الراعي القائم بخدومتهم، وسملوا عينيه بغير حق. وسرقوا الإبل التي هي لعامة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة. وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وكفروا نعمة الله تعالى - وهي العافية - بعد المرض، والسمن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة.

أما حديث النهي عن المثلة، والأمر بإحسان القتلة والذبحة ونحو ذلك، فهو باق في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام. والله الموفق وهو العليم الحكيم. وقد سمل هؤلاء عيني الراعي ورموه في الشمس حتى مات عطشاً ففعل بهم النبي ﷺ مثل ذلك قصاصاً، وقد مر بنا أن مذهب كثير من العلماء هو قتل الجاني بمثل ما قتل به لقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وسياقي حديث الصحيحين «ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة».

٢ - في الحديث مشروعية التداوي وفعل الأسباب، وأن من العلاج، الرجوع إلى ما ألفته الأبدان، من المأكّل، والمشرّب والجو، والابتعاد عن الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة.

٣ - طهارة أبوال الإبل، ووجهته أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز. ولو فرض أن النبي ﷺ أذن لهم في شربها للضرورة، فإنه لم يأمرهم بغسل أفواههم وأوانيهم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» ويقاس على الإبل، سائر الحيوانات المباحة الأكل.

الغريب:

أنشدك الله: بفتح الهمزة وسكون النون، وضم الشين والداد، أي أسألك بالله.

فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: - نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَانْذَنْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ».

فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ.

فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

«الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ».

عسيفاً: بفتح العين وكسر السين المهملة، وهو الأجير: مشتق من العسف، وهو الجور. أنيس: بضم الهمزة وفتح النون، آخره سين مهملة، مصغر. وهو ابن الضحاك الأسلمي.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جفاء الأعراب، لبعدهم عن العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى أن لا يحكم إلا بكتاب الله تعالى.
- ٢ - حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.
- ٣ - أن حدَّ الزاني المحصن، الرجم بالحجارة حتى يموت. والمحصن - هو من جامع في نكاح صحيح، وهو حرٌّ مكلف.
- ٤ - أن حدَّ الزاني الذي لم يحصن، مائة جلدة، وتغريب عام.
- ٥ - أنه لا يجوز أخذ العَوَضِ لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.

٦ - أن من أقدم على محرم، جهلاً أو نسياناً، لا يؤدب. بل يعلم. فهذا افتدى الحدَّ عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظاناً بإباحته وفائدته. فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، وردَّ عليه شياؤه ووليدته.

٧ - وفي الحديث، قاعدة فرعية عامة وهي: «أن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يُعْتَدَ به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق.

٨ - قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة. قال ابن دقيق العيد: فما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك.

الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟
 قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَلَا أَذْرِي، أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ» وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

- ٩ - أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.
- ١٠ - أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم.
- ١١ - استدل بالحديث أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته، الاعتراف مرة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.
- ١٢ - قال «ابن القيم» في حكمة جلد الزاني: «وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن».
- ١٣ - والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن، أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فأقدامه على الزنا يُعدُّ دليلاً على أن الشر متأصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه.
- وأما غير المحصن، فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفف عنه الحد. مراعاة لحاله وعذره.
- ١٤ - القسم لتأييد صحة المسائل المهمة.
- وقد أمر الله تعالى نبيه في كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعث حق.
- ١٥ - فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمن النبي ﷺ وفيما بعده، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه.
- ١٦ - في الحديث، حُسْنُ الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من الفقه.

المعنى الإجمالي:

سئل النبي ﷺ عن حد الأمة إذا زنت ولم تحصن، بحيث لم توطأ في نكاح. فأخبر ﷺ: أن عليها الجلد، وجلدها نصف ما على الحرة من الحد، فيكون خمسين جلدة.

ثم إذا زنت ثانية، تُجلد خمسين جلدة أيضاً لعلها ترتدع عن الفاحشة. فإذا زنت الثالثة ولم يردعها الحد ولم تتب إلى الله تعالى وتخش الفضيحة حينئذ، فاجلدوها الحد وبيعوها، ولو بأقل ثمن وهو الحبل الرخيص، لأنه لا خير في بقائها،

الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أُخْصِنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

وليس في استقامتها رجاء قريب وبعدها أولى من قربها، لثلاث تكون سبب شر في البيت الذي تقيم فيه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - حد الأمة إذا زنت ولم تحصن، الجلد، وهو نصف ما على الحرة.
- والحرة حدها مائة جلدة وتغريب عام، فيكون حد الأمة خمسين جلدة ولا تغرب، لأن تغريبها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة.
- ٢ - أنه إذا تكرر منها الزنا وحُدِّث ولم يردعها الجلد فَلْتَبِعْ ولو بأرخص ثمن، لأنه لا خير في بقائها، ولا فائدة في تأديبها.
- ٣ - أن الزنا عيب في الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار في رده.
- ٤ - أن للسيد إقامة الحد في الجلد خاصة على رقيقه.
- أما في القتل والقطع، فإقامته إلى الإمام.
- وغير الرقيق، لا يقيم عليه الحد إلا الإمام، سواء في الجلد أو في غيره.
- وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي وأحمد.

المعنى الإجمالي:

أتى ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فناداه واعترف على نفسه بالزنا.

فأعرض عنه النبي ﷺ، لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله.

ولكن قد جاء غاضباً على نفسه، جازماً على تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضاً.

فأعرض النبي ﷺ أيضاً، حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤٧ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ^(١) الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. الرَّجُلُ هُوَ، مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ. وَرَوَى قِصَّتَهُ، جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ^(٢).

حينئذ استثبت النبي ﷺ عن حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأتوا عليه خيراً.

ثم سأله: هل هو محصن أم بكر لا يجب عليه الرجم؟ فأخبره أنه محصن. وسأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل. فصرح بحقيقة الزنا. فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه.

فخرجوا به إلى بقيع الغرقد - وهو مصلى الجنائز - فرجموه. فلما أحس بخر الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت فهرب.

فأدركوه بالحرة، فأجهزوا عليه حتى مات. رحمه الله، ورضي عنه. ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟.

٢ - أن المجنون لا يعتبر لإقراره، ولا يثبت عليه الحد، لأن شرط الحد التكليف.

٣ - أنه يجب على القاضي والمفتي، التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة.

فإن النبي ﷺ سأل المقر - هنا - عن عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا.

وسأل أهله عن عقله، وأعرض عنه حتى كرر الإقرار، واستثبت منه قال في فتح الباري: فقد بالغ ﷺ في الاستثبات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات فهو

(١) أذلقته بالذال المعجمة وبالقاف، أصابته بعدها فأجهده وأوجعته.

(٢) ما في الحديث من زيادات، من الصحيحين. كلنا بها قصة هذا الحديث وشروط الحد.

يؤكد اشتراط العدد، لأن هذا الاستثبات العجيب وقع بعده.

٤ - أن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

٥ - أنه لا يشترط في إقامة الحد، حضور الإمام أو نائبه.

والأولى حضور أحدهما ليؤمن الخيف والتلاعب بحدود الله تعالى.

٦ - جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز.

وكانوا في الأول، يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصاً.

٧ - أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع.

وقد جاء صريحاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «من فعل شيئاً من ذلك، فعوقب به

في الدنيا، فهو كفارته».

٨ - وأن إثم المعاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضاً.

٩ - إعراض الإمام والحاكم عن المقرر على نفسه بالزنا، لعله فعل ما لا يوجب

الحد، فظنه موجباً، والحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهَات.

١٠ - هذه المنقبة العظيمة لماعز، رضي الله عنه، إذ جاء بنفسه، غضباً لله تعالى،

وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقيه ما يسقط عنه الحد.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟

ذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم، وابن أبي ليلى، والحنفية:

إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا. فإنه لم يُقِمِ النبي

ﷺ على «ماعز» الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياساً على الشهادة بالزنا،

فلا يقبل إلا أربعة شهود.

ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس، خلافاً للحنفية.

وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار

واحد لحديث «واغد يا أُنثيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر إقرارات

أربعة.

ورجم ﷺ الجهنية، وإنما اعترفت مرة واحدة.

وأجابوا عن حديث ماعز، بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة.

فجاء أربع مرات، وجاء مرتين، أو ثلاثاً.

وأما القياس فلا يستقيم، لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقر على

نفسه مرة واحدة كفت إجماعاً، والله أعلم.

الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيَا.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «ازْفَعْ يَدَكَ» فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ.

فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ^(١) يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا.

الغريب:

عبد الله بن سلام: بتخفيف اللام، ابن الحارث الإسرائيلي، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وشهد له بالجنة، وهو من علماء بني إسرائيل في التوراة والأحكام.

يجنأ على المرأة: بفتح الياء التحتية وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة، أي يميل عليها وينكب.

قال ابن فارس: هو العطف على الشيء والخنؤ عليه.

صوريا: بضم الصاد، بعدها واو مخففة، ثم راء مكسورة، ثم ياء فالف.

المعنى الإجمالي:

زنا يهودي بيهودية في زمن النبي ﷺ.

وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبي حقاً، ويعلمون أن شريعته جاءت باليسر والسماح، وفك الأصار والأغلال.

فجاءوا إليه بهذين اليهوديين الزانيين، ليحكم فيهما، لعل عنده حكماً أخف مما عندهم في التوراة، فيكون لهم معذرة عند الله في عدم إقامة ما في التوراة من الحد.

وكان النبي ﷺ عالماً بحكم الزاني المحصن في التوراة، إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا.

(١) ينحني، وينكب عليها.

الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة

٣٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأًا - أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ.....

فسألهم ﷺ عن شأن الرجم في التوراة، متحدّياً ومبيناً لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، فقالوا: نفضح الزناة ونجلدهم. وكان عبد الله بن سلام - الذي عنده علم الكتاب - حاضراً فقال: كذبتُم. فيها آية الرجم. فجاؤوا بالتوراة، فنشروها ليبحثوا عن آية الرجم. فوضع عبد الله بن صوريا، يده على تلك الآية، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فوجدوا آية الرجم كما هي في الشريعة المحمدية. فأمر بهما النبي ﷺ فرجما عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة، أنه ذكرها في تلك الحال الشديدة، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب حد الذمّي إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.
- ٢ - أن الإحصان ليس من شرطه الإسلام. وهو مذهب الشافعي وأحمد. فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محصن، تجري عليه أحكام المسلمين المحصنين، إذا ترافعوا إلينا.
- ٣ - أن شريعتنا حاکمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها.
- ولكن النبي ﷺ سألهم عن حكم التوراة في الرجم، ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحصن، وليبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد، الذي فيه رذعُ المفسدين.
- ٤ - أن حد المحصن، إذا زنا، الرجم بالحجارة حتى يموت.
- ٥ - أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي أنزله عليهم، تبعاً لأهوائهم وأغراضهم ومادّيّتهم.
- ٦ - أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها.

الغريب:

خذفته: بالحاء والحاء وخطأ القرطبي رواية الحاء وجزم النووي أنه بالحاء المعجمة، ومعناها: رميته.

فَفَقَاتُ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

فَقَاتُ عَيْنِهِ: أَفْسَدَتْهَا.

جُنَاحٌ: إِثْمٌ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

لِلْإِنْسَانِ حَرَمَةٌ عَظِيمَةٌ وَمَقَامٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَالَهُ وَعَرَضَهُ وَدَمَهُ. وَلَكِنَّهُ إِذَا اعْتَدَى عَلَى غَيْرِهِ، زَالَتْ حَرَمَتُهُ، وَصَغُرَ مَقَامُهُ، إِذَا هَانَ نَفْسُهُ وَقَلَّلَ خَطَرُهُ.

فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ وَرَاءِ بَابِهِ أَوْ مِنْ فَوْقِ جِدَارِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفَقَاتُ عَيْنِهِ، فَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْفَاقِئِ إِثْمٌ وَلَا قِصَاصٌ، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَرَمَتَهُ، وَأَرَخَصَ عَضْوَهُ، بِجُنَايَتِهَا بِالْإِطْلَاعِ عَلَى بَيُوتِ النَّاسِ وَعُورَاتِهِمْ. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ، لَا مِنْ بَابِ الْمَدَافَعَةِ، فَتَكُونُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ. مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - تَحْرِيمُ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى كَلَامِهِمْ.
- ٢ - سَقُوطُ حَرَمَةٍ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ، وَإِهْدَارُ الْعَضْوِ الَّذِي يُطْلَعُ بِهِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ.
- ٣ - أَنَّ لِمُصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا قِصَاصٌ.
- ٤ - ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مُصَاحِبَ الدَّارِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْذَارِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ صَحِيحِهِ «أَنَّ رَجُلًا أُطْلِعَ فِي حَجَرٍ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ ﷺ مَشْقَصًا وَجَاءَ يَخْتَلِ النَّازِرَ بِالْمَشْقَصِ «فَهَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْقِصَاصِ»، لِأَنَّ بَابَ مَدَافَعَةِ الصَّائِلِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِالْأَسْهَلِ ثُمَّ الْأَصْعَبِ.

بَابُ حَدِّ السَّرَقَةِ

الأصل في القطع، الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. والسنة، ما يأتي من الأحاديث.

وأجمع عليه العلماء، استناداً إلى هذه النصوص.

والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى، حفظاً للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده، استتب فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العدة.

ونرى الفوضى، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، في البلاد التي حكمت القوانين (رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها) ولو كانت قوية متمدنية. فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.

الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

وفي لفظ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

الغريب:

القطع: يراد به الأمر بالقطع.

قيمته: ما تنتهي إليه الرغبة من الثمن.

الثمن: ما يقابل به المبيع.

المجن: بسكر الميم وفتح الجيم، بعدها نون مشددة، هو الترس الذي يتقي به وقع السيف مأخوذ من الاجتنان والاختفاء، لأن الفارس يختفي به، وكسرت ميمه، لأنه اسم آلة.

الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا.

المعنى الإجمالي:

أَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دِمَاءَ النَّاسِ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بِكُلِّ مَا يَكْفُلُ رَدَّعَ الْمَفْسِدِينَ الْمُعْتَدِينَ.

فَكَانَ أَنْ جَعَلَ عَقُوبَةُ السَّارِقِ، الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حَرْزِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ، قِطْعَ الْعِضْوِ الَّذِي تَنَاولَ بِهِ الْمَالَ الْمَسْرُوقَ، لِيَكْفِرَ الْقِطْعُ ذَنْبَهُ.

وَلِيَرْتَدَّعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الدُّنْيَا، وَيُنْصَرَفُوا إِلَى اكْتِسَابِ الْمَالَ مِنَ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَرِيمَةِ، فَيَكْثُرَ الْعَمَلُ، وَتُسْتَخْرَجَ الثَّمَارُ فَيَعْمُرَ الْكَوْنُ وَتَعَزَّ النَّفُوسُ.

وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَعَالَى، أَنْ جَعَلَ النَّصَابَ الَّذِي تَقَطَّعَ فِيهِ الْيَدُ، مَا يَعَادِلُ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، حِمَايَةً لِلْأَمْوَالِ، وَصِيَانَةً لِلْحَيَاةِ، لِيَسْتَتِبَ الْأَمْنُ، وَتَطْمَئِنَّ النَّفُوسُ، وَيَنْشُرَ النَّاسُ أَمْوَالَهُمْ لِلْكَسْبِ وَالِاسْتِثْمَارِ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قِطْعَ يَدِ السَّارِقِ، وَالْمَرَادُ بِالسَّارِقِ: الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حَرْزِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ، وَلَيْسَ مِنْهُ الْغَاصِبُ وَالْمُتَنَهِّبُ وَالْمُخْتَلَسُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَانَ اللَّهُ الْأَمْوَالَ بِإِيجَابِ الْقِطْعِ عَلَى السَّارِقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّرْقَةِ، كَالِاخْتِلَاسِ، وَالِانْتِهَابِ، وَالْغَصْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرْقَةِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا النُّوعِ بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَتَسَهَّلَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّرْقَةِ، فَإِنَّهُ تَنْدَرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، فَعَظُمَ أَمْرُهَا، وَاشْتَدَّتْ عَقُوبَتُهَا، لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قِطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ.

٢ - فِي الْحَدِيثَيْنِ، أَنَّ نَصَابَ الْقِطْعِ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيَأْتِي - قَرِيبًا - مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ النَّصَابِ.

٣ - قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ مُخْتَلِفَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مَالِكُهُ لَمْ تَعْتَبَرْ إِلَّا الْقِيَمَةُ.

٤ - لِلْعُلَمَاءِ شُرُوطٌ فِي قِطْعِ يَدِ السَّارِقِ، تَقْدُمُ بَعْضُهَا:

وَأَهَمُّ الْبَاقِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْ حَرْزٍ مِثْلِهِ، وَالْحَرْزُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ وَالْحُكَامِ.

وَمَرْجِعُ الْحَرْزِ، الْعُرْفُ. فَلَا قِطْعَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ مِثْلِهَا.

وأن تنتفي الشبهة، فلا قطع من مال له فيه شبهة، كسرقة الابن من أبيه، أو الأب من ابنه، والفقير من غلة وقف على الفقراء، أو من مال له في شركة، وأن تثبت السرقة إما بإقرار من السارق معتبر، أو شاهدين عدلين.

٥ - لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى.

فالحدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة. فإن في المجموعة البشرية أفراد، أشربت نفوسهم حبّ الأذى، وإقلاق الناس، وإفزاعهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى، أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها.

ومن ذلك قطع يد السارق.

فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده، لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام.

ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتردقة، التي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسبلهم.

عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم، من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم، فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد، لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية، وكبر الإجرام.

والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

وبالتجارب وجدنا حكومتنا [السعودية] وفقها الله، لما حكمت - والله الحمد - بالشرع الشريف، خفت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال.

بينما غيرها من الأمم القوية، تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق والمهاجمين. أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي يوجب القطع:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق.

فذهب الظاهرية: إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

وذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب.

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

وأما حديث البيضة والحبل، فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودنائه، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة.

فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة، فيه التنفير، والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

ثم اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه، على أقوال كثيرة، نذكر منها القوي.

فذهب مالك، وأحمد وإسحاق: إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عَرْض تبلغ قيمته أحدهما.

وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

استدل الإمام أحمد، ومالك، بما رواه أحمد ومسلم: أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وكأن ربع الدينار يومئذ، ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً. رواه أحمد عن ابن عمر.

وكذلك في حديث الباب عن ابن عمر: أنه ﷺ «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». واستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»

فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب.

ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدراهم الثلاثة في ذلك الوقت ربع دينار، لأن صرف الدينار اثنا عشر درهماً.

واستدل أبو حنيفة واتباعه، بما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، حتى جاء بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس . أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثر .

وبما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » وضعف العلماء هذا الحديث .

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال : وأصحها، ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع، من أنها الكف التي تبتدىء من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بينتها السنة، فإن الله تعالى قال : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط . ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى وبه قرأ ابن مسعود (فاقطعوا أيديهما) فإن سرق ثانياً قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور . وذكروا أدلتهم في المطولات .

بَابُ فِي إِنْكَارِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ^(١) وَالنَّهْيِ عَنْهَا

الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»
ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».
وفي لفظ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

الغريب:

أهمهم: جلب لهم همًا، أو صيرهم ذوي هم.
المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة.
وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشرف تلك القبيلة الشريفة فيسمونهم ريحانة قريش.
من يكلم؟: أي من يشفع فيها بترك قطع يدها.
حَبَّ رسول الله: بكسر الحاء، أي محبوه.
وأيُّمُ الله: بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم، وهو اسم مفرد، ولذا فإن همزته همزة قطع وإعرابه هنا: إنه مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: قسمي، أو يميني.
المعنى الإجمالي:
كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً، ثم تجحده.

(١) وضعت هذه الترجمة لهذا الحديث لأنها المقصود الأعظم منه، ولا أهميتها والحاجة إلى معرفتها. اهـ شارح.

فاستعارت مرةً خُلِيًّا فجحدته، فَوُجِدَ عندها، وبلغ أمرها النبي ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله تعالى بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش.

فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرَّب المحبوب للنبي ﷺ. فكلمه أسامة.

فغضب منه ﷺ وقال له - منكرًا عليه - : أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثم قام خطيباً في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع بهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم القوضى ويتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه.

ثم أقسم ﷺ - وهو الصادق المصدق - لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة - أعادها الله من ذلك - لَنَقُذَّ فيها حكم الله تعالى ﷺ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحابة للأشراف في حقوق الله تعالى.

قلت في تقييد ذلك بـ «قبل بلوغها الحاكم» ليس مأخوذاً من هذا الحديث الذي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص آخر، مثل ما أخرجه أصحاب السنن، وأحمد، عن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ قال: لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به؟.

أما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟
الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاصد.
فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي ﷺ قال: «أفيلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

فإن كان يترتب عليه شيء من المفاصد فمثل هذا، الأحسن عدم رفعه.
وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع، فالأولى رفعه.

٢ - أن جاحد العارية حكمه حكم السارق، فيقطع. ويأتي الخلاف فيه.
٣ - وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع، في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

٤ - أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار، وشقاوة الدارين.

٥ - القَسَمُ في الأمور الهامة، لتأكيدا وتأييدها.

٦ - جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل. لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.

٧ - منقبة كبرى لأسامة، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ. وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع أولاً؟

فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك والشافعي: إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخِرَقِي، وأبو الخطاب، و«ابن قدامة» صاحب الشرح الكبير، لقوله ﷺ: «لا قطع على خائن».

وأجابوا عن حديث الباب بأنها ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة (السرقة) في الحديث.

وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يقطع، وهي المذهب.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه.

وبهذا القول، قال إسحاق، والظاهرية، وانتصر له ابن حزم.

واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث «لا قطع على خائن» مخصصاً بغير خائن العارية لحديث الباب.

والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل الأخير أعظم، لأنه لا يمكن التحرز منه.

والمُعِيرُ مُحْسِنٌ، والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات.

تنبيه:

يأجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً ويجب عليهم ردّ ما أخذوه.

وإنما لم يقطعوا، لما نقلناه في أول الباب عن القاضي عياض وليحكم أيضاً، لا يعلمها إلا الذي شرع للناس، ما يصلح حالهم.

بَابُ حَرَمِ الْخَمْرِ

للخمر - في اللغة - ثلاثة معان :

١ - الستر والتغطية، ومنه : اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ - والمخالطة : ومنه قول كثير عزة :

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر . . .

أي : مخالط .

٣ - والإدراك، ومنه قولهم : خمرت العجين^(١) وهو أن تتركه حتى يبلغ وقت إدراكه .

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة، لأنها تغطي العقل وتستره، ولأنها تخالط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي .

وتعريفها - شرعاً : أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من

الأشربة لحديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» .

وهو محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة .

أما الكتاب، فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم : «كل مسكر خمر، وكل

خمر حرام» وأجمعت الأمة على تحريمها .

حكمة تحريمها التشريعية : لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه

من المفاسد، التي تجرّها وتسببها ويكفيك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ

بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فذكر

أنه سبب في كل شر، وعائق عن كل خير .

وقال ﷺ : «الخمر أم الخبائث» فجعلها أمّاً وأساساً لكل شرٍّ وخُبْثٍ .

أما مضرّتها الدينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل .

(١) لا يزال هذا اللفظ مستعملاً لهذا المعنى - أم - شارح .

وأما مضرتها البدنية، فقد أجمع عليها الأطباء لأنهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرمها الشارع الحكيم، وإن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفساد والشُرور ليطول عَدّه، ويصعب حَضْرُهُ.

ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى سبباً للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين.

فَدَاءُ هذا بعض أمراضه، كيف يرضاه عاقل لنفسه؟! وليعظمَ خطرُها، وكثرة ضررها، حاربتها الحكومات في (الولايات المتحدة) وغيرها.

ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيُذْهِبُونَ بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيئتهم، وصحتهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أَخَفُ الْحُدُودِ، ثَمَانُونَ». فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

المعنى الإجمالي:

شرب رجل الخمر على عهد النبي ﷺ، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدة.

وجلد أبو بكر رضي الله عنه شارب خمر في خلافته مثل جلد النبي ﷺ. فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بغيرهم، كثر شربهم لها.

فاستشار علماء الصحابة في الحد الذي يطبقه عليهم ليردعهم كعادته في الأمور الهامة، والمسائل الاجتهادية.

فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله مثل أخف الحدود، ثمانين: وهو حد القاذف، فجعله عمر ثمانين جلدة.

(١) قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين: لم يخرج البخاري مشورة عمر ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف.

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - ثبوت الحد في الخمر، وهو مذهب عامة العلماء .
- ٢ - أن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا .
- ٣ - أن عمر - بعد استشارة الصحابة - جعله ثمانين .
- ٤ - الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب .

أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق .
اختلاف العلماء :

اختلف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون جلدة، أو أربعون، وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة وإلا اقتصر على الأربعين؟ ذهب الأئمة أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، ومن تبعهم من العلماء: إلى أن الحد ثمانون، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة، لما استشارهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله كأخف الحدود ثمانين» فجعله .

وذهب الشافعي إلى أن الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من أصحابه، منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» و «ابن القيم» وشيخنا «عبد الرحمن بن سعدي» رحمهم الله تعالى .

قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» فيما نقل عنه في الاختيارات :

(والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه) .

وقال في المغني (ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام) .

ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة .

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة، فعليه الحد، وأجمعت أيضاً على أنه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد، ولو لم يسكر شارب .

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك . وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم .

وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم، وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار.

أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد.

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب أما غيره فيلحق به مجازاً.

واستدلوا على مذهبهم بأحاديث.

قال العلماء - ومنهم الأثرم، وابن المنذر: إنها معلولة ضعيفة.

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره. فمن الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة.

فأما الكتاب، فعمم تحريم الخمر، ونهى عنه.

والخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنة فقد صح عنه ﷺ أنه قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقال ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه داود والأثرم.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (نزل تحريم الخمر وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل) متفق عليه.

وأما اللغة، فقد قال صاحب القاموس «الخمر: ما أسكر من عصير العنب؛ أو هو عام» والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شراهم البسر والتمر.

وقال الخطابي: (زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرأ، عرب فصحاء. ولو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه).

ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي: «الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرأ ولا يتناوله اسم الخمر.

وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة، لأنهم - لما نزل تحريم الخمر - فهموا من الأمر بالاجتناب، تحريم كل ما يسكر.

ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره. بل سوا بينهما، وحرما كل ما يسكر نوعه.

ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم.

ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف. والله الموفق.

بَابُ التَّهْذِيرِ (١)

التَّهْذِيرُ - لغة - هو مصدر «عَزَّرَ» وأصل العزْر: المنع، فأخذ منه، لأنه يمنع من الوقوع في المعصية.

وشرعاً: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كالاستمتاع من المرأة بما دون الفرج، أو السرقة من غير حرز، والقذف بغير الزنا، والمعاصي التي لم يقدر لها حدود، هي الكثرة الغالبة.

أما ما فيه حدٌ مقدر من الشارع، فهو القليل المحصور، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على مقدار هذه العقوبة والخلاف فيه.

أما حكمته التشريعية: فهو من جملة الحدود التي تقدم الكلام في فوائدها ومنافعها.

وحكمه ثابت، في الكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه كثيرة مشهورة.

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥٤ - عَنْ أَبِي بُرْذَةَ هَانِئٍ بْنِ نِيَّارِ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

المعنى الإجمالي:

يراد بحدود الله تعالى، أوامره ونواهيه. فهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة، كالزنا والقذف، أو غير مقدرة، كالإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قبيل المحرمات، أو ترك الواجبات.

وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان، لغير معصية الله.

وإنما تفعل لتقويمهم وتهذيبهم. فهذه لا يزايد فيها على عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجباً من دينهم، أو يفعلوا محرماً عليهم من ربه.

(١) وضعت هذه الترجمة، لأنها المقصودة من هذا الحديث - اهـ - شارح.

ما يستفاد من الحديث :

١ - أن حدود الله تعالى، التي أمر بها، أو نهى عنها، لها عقوبات تردع عنها، إما مقدرة من الشارع، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم. وهي أنواع كما يأتي.

٢ - أن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم، يكون خفيفاً بقدر التوجيه والتخويف، فلا يزداد فيه على عشرة أسواط.

والأولى تهذيبهم بدون الضرب، بل بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد، والتشويق، فهو ادعى للقبول واللطف في التعليم.

والأحوال في هذا المقام تختلف كثيراً، فينبغي فعل الأصلح.

٣ - ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط، لأن الحديث جاء بصيغة التثني ويقتضي التحريم.

اختلاف العلماء في المراد بكلمة الحدود:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله «إلا في حد من حدود الله» فذهب بعضهم: إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعاً كحد الزنا، والقذف، والسرقة، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح.

فعلى هذا، يكون ما عداها من المعاصي، هو الذي عقوبة مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية.

أما المقيم عليها، فيُعزَّر حتى يُقْلَع عنها، ولذا قال شيخ الإسلام: (والذين قدَّروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك).

فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي، وقتال الباغي. وهذا تعزير ليس يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع (ولو بالقتل) وله بقية.

وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحداً.

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي: أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدرة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن معنى قوله «إلا في حد من حدود الله» أن المراد بحدود الله، أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعاً وزاجراً من ارتكابه والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية.

فلأزمنة والأمكنة، حكم بالتخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه.

فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد. وبعضهم الحبس. وبعضهم أخذ المال. والذين يندر أن تقع منهم المعاصي - وهم ذوو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم. وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم. والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها.

فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال، والظروف، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بالتوبيخ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات، لها أصل في الشرع. وإليك كلام العلماء في هذا الباب. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فيمن شرب خمرأ في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا -: «أقيم عليه الحد وغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم، دية وثلاث دية». وقال أيضاً: (إذا أنت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤذبان).

وقال أيضاً - فيمن طعن على الصحابة -: (إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة).

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في «الاختيارات» في هذا الباب فنجتزئ من ذلك بفقرات تبين رأيه، وتبين الطريق في هذه المسألة.

قال رحمه الله: (وقد يكون التعزير بالعزل والتئيل من عزضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس).

وقال: (والتعزير بالمال سائغ، إتلافأ، وأخذأ، وهو جار على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها).

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي «ابن قدامة»: (ولا يجوز أخذ مال المعزr)، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

وقال: (ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب. كما يملك تعزير المقر إقرارأ مجهولأ حتى يفسره، أو من كتم الإقرار).

وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله، (بترك تسميته).

وقال: (وأفتيت أميرأ مقدماً على عسكر كبير في الحربية، فإذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل).

وقال «ابن القيم»: (الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه. وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وفي أخرى ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ فلا يزداد على الجلدات العشر، في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير).

وقال أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة -: (التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين).
وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (التعزير على قدر الجرم. فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضُربَ مائة أو أكثر).

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجنابة وتسرع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيماً، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك. وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأموناً.

وقال شيخنا «عبد الرحمن بن سعدي» رحمه الله تعالى: و (الصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر). فهذه أقوال الأئمة وآراؤهم في التعزير رحمهم الله تعالى.

والمراد بقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»: أن المراد به المعصية، وأن الذي لا يزداد على ذلك، تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

فوائد منقولة عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لثلاث يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الذي عنده مماليك وغللمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. وإذا كان قادراً على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤديوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

الثالثة: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت... ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا، فلا يعصم منه إلا به، ومثل إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً أرخص فيه. والله أعلم.

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ

الإيمان - لغة - بفتح الهمزة جمع «يمين». واليمين خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا، أخذ كل منهم يمين صاحبه. وتعريفه شرعاً: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع
فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.

والسنة، شهيرة بذلك، ومنه ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله.
وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت أحكامها.
ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع مع الحاجة لإزالة شبهة، أو نفي تهمة، أو تأكيد خبر.

فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن ﴿وَيَسْتَشِيرُوكَ أَمْرًا هُوَ قَوْلٌ إِيَّايَ وَرَبِّي﴾ ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُم﴾ وأقسم ﷺ لمناسبات كثيرة.

والحلف أنواع، جاء في الأحاديث التي ذكرها المؤلف: اليمين الغموس، واليمين التي تدخلها الكفارة، وسيأتي الكلام عليهما.

ولم يذكر المؤلف (لغو اليمين) وأحسن ما فسر به نوعان:

الأول: أنها اليمين التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، كما جاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، لا والله». وجاء عنها هذا الأثر موقوفاً أيضاً.

الثاني: أن يعقد الحالف اليمين ظاناً صدق نفسه، ثم يتبين بخلافه.

فهذان النوعان من لغو اليمين، ليس على صاحبها إثم ولا كفارة.

الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة، وهذا النصح والإرشاد للأمة عامة. فيقول: لا تطلب الإمارة، والولايات والوظائف عامة، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائط.

فإن وليتها عن هذا الطريق، فإنك ستوكل إلى جهدك وقوتك. وأنت - بلا عونٍ الله تعالى وتوفيقه - ضعيف قاصر. ولذا فإنك ستخفق في عملك. وذلك إنك اتكلت على جهدك، وجئت العمل عن غرور وعجب بنفسك، ولم يكن - لطلب العون من الله والتوفيق - محل في نفسك. فحري إن يخذلك. ولأنك غالباً ما طلبتها إلا لأغراضك الخاصة.

وستكون أغراضك من مالٍ أو جاهٍ، أو غيرهما، هي مقصودك وهدفك، ولن تعطي العمل حقه، فيكون ذلك سبباً لإخفاقك وعدم نجاحك أيضاً. أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب، فالغالب أنك - حين لم تستشرف لها - ستكون مهتماً للقيام بها، والاجتهاد فيها.

وهذا سيدعوك إلى الالتجاء إلى الله تعالى بطلب مدده وعونه وتسديده، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان عليها فتتجح فيها.

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين، بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتدعه، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء، فأنت مخير بين المضي فيها أو التكفير.

وإن كان الأحسن هو فعل المحلوف على تركه، أو ترك المحلوف على فعله فأنت الذي هو - خير، وكفر عن يمينك.

وكما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد أيضاً، كما بينه في الحديث الثاني، حيث أقسم ﷺ:

أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً إلا أتى الذي هو خير، وتحلل من يمينه بكفارة.

ما يستفاد من الحديث :

١ - كراهة طلب الإمارة، والمراد بها، الولايات والوظائف كلها، والحرص عليها لما جاء عن النبي ﷺ وهو «من ابتغى القضاء وسأله وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدده» ولما في ذلك من تعريض نفسه لعمل قد لا يقوم بحقوقه فيكون مُعَرَّضاً نفسه للخطر، ولما في ذلك - غالباً - من العجب والغرور، فإنه ما طلبه إلا معتداً بنفسه وقوته، وناسياً إعانة الله تعالى وتوفيقه، ولما فيه غالباً من سوء القصد، فإنه لن يطلبها مع وجود من يقدم بها غيره إلا لغرض مال، أو جاء أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة.

٢ - أن من جاءته الولاية بلا طلب ولا استشراف، فَسَيَعَانُ عليها، لأنه يرى القصور بنفسه، ويخاف العجز عنها، وحينئذ سيلتجئ إلى الله تعالى، فتأتيه الألطاف الإلهية بالعون والتسديد، وسيحرص على عمله ويخلص فيه، فيكون سبباً لنجاحه وقيامه به.

٣ - مناسبة هذه الفقرة في الحديث لما بعدها، ولعلها تكون ما بينه الزركشي بقوله: لاحتمال أن يؤديه الامتناع عن الإمارة، إلى الحلف، وتكون المصلحة في القبول.

٤ - أن من حلف أن لا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثم رأى الخير في غير الذي حلف عليه، إما الفعل وإما الترك، فَلْيَأْتِ الذي هو خير، وَلْيُكْفَرْ عن يمينه. ويختلف هذا باختلاف المحلوف عليه.

فقد يكون الحنث واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً. فَيَخْتَرُ بين البقاء على يمينه، أو الحنث مع التكفير.

٥ - عند جمهور العلماء أن الكفارة رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقدت اليمين، ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده، وذكر عياض أن الذين قالوا بتقديم التكفير من الصحابة أربعة عشر صحابياً، كما قال به قبل الحنث ربيعة والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي.

٦ - أن هذا التشريع، كما هو أمر النبي ﷺ، فهو - أيضاً - فعله. فقد أخبر أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير، وكفّر عن يمينه.

وهذا هو عين المصلحة، وهو تخفيف من ربنا ورحمة.

وكانت الأمم السابقة، ليس عندهم تحليل وتكفير، فلا بد من الوفاء بأيمانهم. ولذا فإن أيوب عليه السلام، لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه. لم يجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بِضَغْثٍ^(١) فيه عدد الجلدات المرادة.

(١) الضغث: هو عنكال النخل بشماريخه، أو القبضة من القضبان.

الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.

ولـ «مسلم»: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا^(١) فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ».

وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا (يعني: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ خَلَفَ بِهَا).

الغريب:

ليصمت: بضم الميم وكسر ها.

ذاكراً: يعني عامداً.

آثراً: بهمزة ممدودة، فثاء مثلثة مكسورة. يعني حاكياً عن غيري: أن حلف بها.

المعنى الإجمالي:

الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المعظم في النفس، المرهوب السطوة والانتقام، والتعظيم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال التي لا تكون إلا لله.

وصرفها لغيره، أو صرف بعضها، شرك. لهذا ذكر النبي ﷺ أن الله جل وعلا، ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا، تلك العادة الجارية في الجاهلية، وأمرنا - إذا حلفنا - أن لا نحلف إلا بالله تعالى، لأنه المستحق للتعظيم، وهو القادر - وحده - على الانتقام من الكاذب، وهو الضار النافع.

وإن لم تكن حالفين بالله فَلْتَضْمُتْ وَلْتَسْكُتْ عن الحلف بغيره، فإنه شرك كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود، والحاكم، من حديث ابن عمر: «من حلف بغير الله كفر».

ولما علم الصحابة رضي الله عنهم بالنهي عن ذلك، انتهوا عنه واجتنبوه.

(١) هذه الرواية التي عزاها لـ «مسلم» ليست من هذا الوجه الذي أورده بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت.

وهذه الزيادة ثابتة في صحيح «البخاري» أيضاً من حديث ابن عمر، فتوجه فيها نقدان:

أحدهما: كونها ليست من أفراد «مسلم».

الثاني: أنها ليست من سند عمر.

فكانوا لا يحلفون إلا بالله، أو بصفاته العلية.

ولذا قال عمر رضي الله عنه: (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، لا عامداً، ولا حاكياً، أي ناقلاً كلام غيره).

كل هذا احتراز من الوقوع في المحظور وابتعاد عنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الحلف بالآباء، لأنه الأصل في النهي. والنهي عن الحلف بالآباء عام لكل شيء.

فلا يحل لمخلوق - كائناً من كان - أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا.

أما الله سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته.

ولهذا، فلا يحل الحلف بغير الله تعالى وصفاته، مهما كان عظم المحلوف به، كالنبي ﷺ، والكعبة المشرفة، وغيرها.

٢ - أن من أراد الحلف بغير الله فليلزم الصمت، فإنه أسلم له.

٣ - وعلة النهي: أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شيء في نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام. وهذا لا يكون إلا الله تعالى وحده.

وصرفه لغيره كفر كما جاء في حديث ابن عمر. ولكنه كفر لا يخرج من الملة، فإن الكفر أنواع وأقسام.

٤ - وأما ما وقع مما يخالف هذا النهي من قوله ﷺ: «أفلح وأبوه إن صدق» فقليل بعدم صحتها. قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة. وقيل: «إن» وأبيه» مصحفة عن «والله» قال ابن حجر: هو محتمل. وقيل إن هذا اللفظ مما يجري على الألسنة بغير قصد القسم به وذكر النووي أنه ربما كان جائزاً ثم نسخ.

٥ - فضيلة عمر رضي الله عنه، بسرعة امتثاله وحسن فهمه وتورعه. فلم يحلف بغير الله بنفسه. ولم يحك قَسَمَ غيره بغير الله، امتثالاً وابتعاداً، لئلا يتعود لسانه عليه، فيخف عليه ويعتاده.

٦ - إنما خصّ النهي عن الحلف بالآباء، مع أنه عام في كل ما سوى الله تعالى، لأن هذا عادة جاهلية، فنص عليها بعينها، مع فهم المراد العام منها.

فقد أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب مع ركبٍ فسمعه يحلف بأبيه، فذكر الحديث.

الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

قوله: «قيل له: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يعني قال له المَلَكُ.

الغريب:

لأطوفن: اللام واقعة في جواب قسم مقدر محذوف، كأنه قال: (والله لأطوفن) والنون للتأكيد.

وطاف بنسائه: أَلَمَّ بِهِنَّ وقاربهنَّ، والمراد به المجامعة.

دَرَكًا لحاجته: بفتح الدال المهملة والراء، اسم مصدر لـ «أدرك» والمراد به: اللحاق والوصول إلى الشيء.

والملك: بفتح الميم واللام، أحد الملائكة.

المعنى الإجمالي:

سليمان عليه السلام نبي من أنبياء الله تعالى إلى بني إسرائيل، وقد أعطاه الله من الملك ما لم يعطه أحداً.

وكان من حرصه ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه، أن أقسم بالله تعالى أن يجامع تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلاماً يشب ويقوى، حتى يجاهد في سبيل الله وأتى إلى شهوته بهذه النية الصالحة، لتكون عبادة تقربه من ربه تبارك وتعالى، جاء واثقاً بربه، مخلصاً في مقصده، جازماً في تحقيق مراده فأذهله ذلك، وأنساه عن الاستثناء بيمينه بأن يقول: (إن شاء الله) مع تذكير الملك له ذلك.

فطاف بهن، فلم تلد له منهن إلا واحدة جاءت بنصف إنسان، تأديباً من الله تعالى، وعظة لأوليائه وأصفيائه، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته، فيما أتون وما يذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبر المتصرف بالأمور.

فليس لنبي ولا لملك ولا لغيرهما مشاركة معه في ملكه وتصرفه، فهو القادر على كل شيء والمدبر لكل شيء.

الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

٣٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» وَتَرَكْتُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

فلو أن سليمان عليه السلام، استثنى في يمينه بمشيئة الله تعالى، لأدرك حاجته، ونال مطلوبه. ولكن الله قدر هذا، ليكون تشريعاً لخلقه، وعِظَةً وعبرة للناس أجمعين. ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الاستثناء في اليمين، وهو قول الحالف (إن شاء الله) نافع ومفيد جداً لتحقيق المطلوب، وتبيل المرغوب، فإن مشيئة الله تعالى نافذة على كل شيء، وبركة ويمن.

٢ - أن المستثنى لا يحث في يمينه، إذا علقه على مشيئة الله تعالى.

٣ - في هذا الحديث، عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى، صمم في أمره بلا مشيئة الله، فلم يشفع له قربه من الله جلًّا وعلا أن يحقق طلبه إلا أن يذكره فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة؟! فسبحانك من مُرَبِّ حَكِيم.

٤ - أن عادت أنبياء الله وأوليائه، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات.

فهم يجامعون - مثلاً - ليحصنوا فروجهم وأعينهم عن الحرام، وليحصنوا زوجاتهم أو ليرزقوا أولاداً صالحين، أو ليحصل كل هذا. فتكون العادة عبادة بسبب هذه النية الصالحة، والمقاصد السامية.

أما الغافلون فعباداتهم كعباداتهم. فهم يأتون المساجد للصلاة، جُزْياً على العادة المتبعة عند المسلمين، وليس لذكر الله في قلوبهم مقام. فإننا لله وإنا إليه راجعون.

٥ - يُجْزِي اللَّهَ تَعَالَى وَيُقَدَّرُ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الْكَمَلَةِ مِنْ عِبَادِهِ لِيُرَى النَّاسُ أَنَّ الْأَمْرَ لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُشَارِكٌ فِي حُكْمِهِ وَأَمْرِهِ.

٦ - قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من الحديث جواز الإخبار عن وقوع الشيء بناء على الظن، فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عن وحي، وإلا لوجب أن يقع ما أخبر به.

الغريب:

يمين صبر: بإضافة يمين إلى صبر، و (صَبْر) هو بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة، والصبر: الحبس.

وصفت اليمين بالصبر تجوُّزاً، لأن الحبس وقع على الحالف المصبور عليها، الملزَم بها.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئ بغير حق .
وإنما اقتطعه وأخذه بخصومته الفاجرة، ويمينه الكاذبة الآثمة .

فهذا يلقي الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو هالك .

ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة، مصداقاً لهذا الوعيد الأكيد الشديد من القرآن الكريم .

وبيانها: أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم وبإيمانهم الكاذبة الآثمة، أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم، حظ ولا نصيب، ولا يطهرهم من ذنوبهم وأدرانهم، ولا يذكرهم في الملاء الأعلى بما يسرهم، ومع هذا، فلهم عذاب أليم لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل في الخصومات والدعاوي .

وهذه صفات اليهود، الذين يتهاكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة المهانة والنذالة .

فمن أحب أن يتصف بصفاتهم، ويتلطخ بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم، ليحشر معهم، فَلْيَعْمَلْ عملهم، فليس عند الله محابة .
فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم . نسأل الله تعالى سلوك الطريق السوي إلى مرضاته .
ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوي الفاجرة والأيمان الكاذبة، وهو من كبائر الذنوب، لأن ما ترتب عليه غضب الحليم - جلّ وعلا - كبيرة .
- ٢ - التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله الذمّي والمعاهد .
- ٣ - شرط العقاب على مرتكب هذه اليمين، ما لم يتب ويتحلل من الإثم . فإن تاب، فالتوبة تجب ما قبلها، وهو إجماع العلماء .
- ٤ - قوله: (هو فيها فاجر) ليخرج الناسي والجاهل، فإن الإثم والجزاء لا يستحقهما إلا العامد .

٥ - إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

٦ - تفسير هذه الآية الكريمة بهذه القضية، وهو تفسير مرفوع، فيكون الحديث مبيناً لمعناها، موضحاً للمراد منها .

الحديث الستون بعد الثلاثمائة:

٣٦٠ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفَ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

٧ - ملخص معنى الآية الكريمة: أن من استبدل بأيمانه - بالله ورسوله ونكث بما أخذ عليه من الإيمان الوثيقة - الحياة الدنيا وأعراضها، فقد خاب وخسرت صفقته. لأن عوضه ولو كان الدنيا كلها، هو قليل فجزاء هذا الحرمان من الآخرة والهجران من كلام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان من الكريم الحنان وسيبقى في آثامه وأرجاسه فلن يظهر. ومع هذا فلن يترك فإن له عذاباً أليماً أعادنا الله من ذلك ووالدينا وأقاربنا ومشايخنا وإخواننا المسلمين. آمين.

ما يستفاد من الحديث:

المعنى المقصود في هذا الحديث، تقدم شرحه في الحديث السابق، ويبقى استخراج الفوائد والأحكام، ونجملها هنا:

١ - أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كما في القاعدة الإسلامية في الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾.

٢ - ثبوت الحق بالشاهدين. فإن لم توجد البينة عند المدعي، فعلى المدعي عليه باليمين.

٣ - تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة، التي يقطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر، التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.

٤ - أن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن، فلا يزال باقياً فعلى هذا لا يحل المحكوم به، ما لم يكن مباحاً للمحكوم له.

٥ - أن يمين الفاجر تُسْقِط عنه الدعوى وأن فجوره في دينه، لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك، لم يكن لليمين معنى.

٦ - البداءة بسماع الحاكم من المدعي، ثم من المدعى عليه: هل يقر أو ينكر؟ ثم طلب البينة من المدعي إن أنكر المدعى عليه، ثم توجيه اليمين على المدعى عليه إن لم يجد بينة.

الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمائة

٣٦١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِباً، مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

وفي رواية «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وفي رواية «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً».

٧ - فيه موعظة الحاكم للخصوم، خصوصاً عند إرادة الحلف.

٨ - تغليظ حقوق المسلمين، في قليل الحق وكثيره.

٩ - أن اليمين الغموس ونقض العهد، لا كفارة فيهما لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلها الكفارة.

فلا بدّ من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد.

المعنى الإجمالي:

روى ثابت بن الضحّاك الأنصاري - أحد المبايعين تحت الشجرة (بيعة الرضوان) يوم «الحديبية»، عن النبي ﷺ أنه قال ما معناه: من حلف على يمين غير شريعة الإسلام: كأن يقول: هو يهودي^(١) أو نصراني، أو هو مجوسي، أو هو كافر أو بريء من الله ورسوله متعمداً كاذباً في يمينه، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة.

ومن قتل نفسه بشيء، كسيف، أو سكين، أو رصاص، أو غير ذلك من آلات القتل، عُذِبَ به يوم القيامة.

وذلك لأن نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لله تعالى، وهو المتصرف بها، فهي عنده ودیعة وأمانة خان فيها بانتحاره.

فالجزاء من جنس العمل، فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل.

ومن لعن مؤمناً، فكأنما قتله، لاشتراك اللاعن والقاتل، بانتهاك حرم الله تعالى، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب.

ومن تكبر وتكثّر بالدعاوي الكذابة، التي ليست فيه، من مال أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصف، مريداً بذلك التناول، لم يزد الله إلا ذلّةً وحقارة، لأنه أراد رفع نفسه بما ليس فيه، فجزاؤه من جنس مقصده.

(١) يريد أنه نسب نفسه إلى تلك الملة في يمينه وذلك بضمير المفرد المتكلم. إذا فعل ذلك فهو كما

قال، وإن كان كاذباً في يمينه.

وأعظمها أن يقصد بدعاويه الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل، أو تضليلهم ومخادعتهم.

ومن نذر شيئاً لم يملكه - كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصديق بشيء من مال فلان، فإن نذره لاغٍ لم ينعقد، لأنه لم يقع موقعه، ولم يحل محله.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تغليظ التحريم على من حلف بشريعة غير الإسلام.

وقد اختلف العلماء هل لها كفارة أم لا؟

فالمشهور من مذهبنا أن فيها الكفارة، وهو مذهب الحنفية وغيرهم.

ومذهب مالك، والشافعي: ليس فيها كفارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها «ابن قدامة» و «ابن دقيق العيد» وغيرهما، وهي أصح.

٢ - تحريم قتل الإنسان نفسه، فإن إثمه كإثم القاتل لغيره، ويعذب بما قتل به نفسه، فإن الجزاء من جنس العمل.

٣ - وأن لعن الإنسان كقتله في المشاركة في الإثم، وإن لم يستويا في قدره.

٤ - تحريم أذعاء الإنسان ما ليس فيه، من عمل، أو نسب، أو شجاعة، أو غير ذلك. خصوصاً لمن عَرَّ بها الناس، أو يدعي معرفته لعمل، ليتولى وظيفته. كل هذا حرام.

ومن فعله رياء وتكبراً، لم يزد الله تعالى إلا ذلة، فالجزاء من جنس القصد الدنيء.

٥ - أن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر، فإن النذر طاعة وقربة. ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا نذر، فليس عليه في نذره شيء.

٦ - ظاهر قوله في الحديث: (فهو كما قال) أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام، وأن قوله (لعن المؤمن كقتله) أن إثم اللاعن والقاتل سواء. وتقدم الكلام على مثل هذه النصوص.

ولشيخ الإسلام «ابن تيمية» في مثل هذه الأحاديث مسلك، وهو: أنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه.

فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله.

فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة.

بَابُ النَّذْرِ

النذر لغة: الإيجاب.

وشرعاً: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع. والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه» رواه البخاري.

وقد أجمع المسلمون على صحته في الجملة.

وقرن العلماء بين اليمين والنذر، لأنهما متقاربان في الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد.

لكن موجب اليمين البر بيمينه أو الكفارة.

وأما موجب النذر، فهو الوفاء بما نذره، ما لم يقصد بالنذر الحث أو المنع، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين.

وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يأتي:

١ - ما تقدم من أن النذر الشرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه. وأما اليمين فتحله الكفارة.

٢ - أن النذر يقصد به مجرد التقرب وقد يكون الحامل حصول مطلوب أو زوال مكروه.

وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه.

٣ - أن عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

٤ - أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب عليه.

فقد يكون التحلل منه مباحاً، أو مكروهاً، أو مستحباً، أو واجباً، أو محرماً، حسب المصالح أو المفسدات المترتبة عليه.

الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة

٣٦٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً.

وفي رواية: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟
قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة

٣٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

ما يستفاد من الحديث:

تقدم شرح هذا الحديث في (باب الاعتكاف).

ونجمل - هنا - ما فيه من الأحكام بما يأتي:

- ١ - أن الاعتكاف عبادة لله تعالى، ولذا وجبت بالنذر.
- ٢ - أنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام، إذ أمره أن يوفي بنذره اعتكاف ليلة، والليل محلاً للصوم، والجمع بينهما أكمل.
- ٣ - وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو نذر الطاعة الذي لم يعلق على شيء. بل قصد به مجرد التبرر.
- ٤ - أن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء له.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن النذر، وعلل نهيه بأنه لا يأتي بخير، وذلك لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً، هو في سعة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فيتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى في التزام العبادة معلقة على حصول المطلوب، أو زوال المكروه.

وربما ظن - والعياذ بالله - أن الله تعالى أجاب طلبه، ليقوم بعبادته.

لهذه المحاذير وغيرها، نهى عنه النبي ﷺ، إيثاراً للسلامة، وطمعاً في جود الله تعالى بلا دالة ولا مشاركة، وإنما بالرجاء والدعاء.

ولس بالنذر فائدة، إلا أنه يستخرج به من البخل، الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أدائه، فيأتي به مكرهاً، متثاقلاً، فارغاً من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله تعالى.

الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة

٣٦٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن النذر، وأصل النَّهْيِ للتحريم، والذي صرفه عن التحريم، مدح الموفين به.

٢ - العلة في النَّهْيِ (أنه لا يأتي بخير) لأنه لا يَزُدُّ من قضاء الله شيئاً، ولئلا يظن الناظر أنه عوض حصول مطالبة.

والله تعالى غني عن الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتهم لا تزيد في ملكه شيئاً.

٣ - والله تبارك وتعالى قَدَّرَ الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل، لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات.

والناذر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثماً متسبباً في الإثم.

٤ - فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخل، الذي غايته القيام بالواجب ويثقل عليه ما عده.

فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع.

٥ - هذا الباب من غرائب العلم.

فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا النذر، فالوفاء به واجب، وعقده مكروه، فيكون مخالفاً لغيره. والحكمة ظاهرة كما تقدم.

٦ - يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى.

فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضى به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم. وحكمه معروف. نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

٧ - ذكر الصنعاني أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرضاً لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من نذر المَشْيِ إلى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين ماشياً، لا يجب عليه الوفاء به، لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح، إن لم يَفِّ به فعليه الكفارة.

حَافِيَّةٌ^(١) فَأَمَرَنِي أَنْ اسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَفْتِيَتْهُ فَقَالَ «لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ».

الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة

٣٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

- ٢ - أنه إذا اشتمل النذر على أمر مباح وعبادة، فلكل حكمه، فيؤمر بالعبادة، لأنها التي يجب الوفاء بها، إذ قد اشتمل أداؤها على المصلحة.
- ٣ - ومنها: - أنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله تعالى من الطاعات.
- فالأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله. ومن زاد في الشرع، فقد أراد الاستدراك على الله تعالى ورسوله، ﷺ.
- ٤ - في الحديث بيان لبعض العلل في كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالنذور.
- فالظاهر أن هذه المرأة لما نذرت المشي، علمت من نفسها عدم القدرة، فاضطرت إلى الخروج من هذا المأزق.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن النذر عبادة، يجب الوفاء بها، وأداؤها.
- ٢ - أن من مات وعليه نذر، قضاه عنه وارثه.
- ٣ - لم يذكر في هذا الحديث نوع النذر: هل هو بدني أو مالي؟ فأما المالي - ومنه الحج - فتدخله النيابة عند جمهور العلماء.
- وقد تقدم أن الصحيح في الصيام أن النيابة تدخل البدني أيضاً، لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعاً: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».
- ونذر أم سعد قيل، كان صوماً. وقيل: عتقاً، وقيل: صدقة، وقيل: نذراً مطلقاً.
- وكل من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث.
- وحديث الصوم والعتق، قد تكلم فيهما العلماء.
- وأما حديث الصدقة، فليس صريحاً أنها نذرت ذلك.

(١) لفظ (حافية) ليس في «البخاري» كما نبه عليه «عبد الحق» في (الجمع بين الصحيحين).

الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة

٣٦٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَغْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

وقال القاضي عياض: «والذي يظهر، أنه كان نذرهما في المال أو مبهماً». وقال ابن حجر: «بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عن سعد». ٤ - وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما. وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات، سواء كانت له تعالى أو للآدميين.

المعنى الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين خُلِفُوا عن «غزوة تبوك» بلا نفاق ولا عذر. فلما رجع النبي ﷺ من تلك الغزوة، هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم. وما زالوا مهجورين، حتى نزلت ثوبتهم ورضي الله عنهم، فرضي الرسول والصحابه.

فكان من شدة فرح كعب برضا الله عنه وقبول توبته، أن أراد أن ينخلع من كل ماله، ويخرج منه صدقة لوجه الله تعالى، فيكون إنفاقه فيما يرضي الله ورسوله. فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك، فالله تعالى لما علم صدق نيتك وحسن توبتك، غفر لك ذنبك، وتجاوز عنك.

ولو لم تفعل هذا، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقد أنفق بعض ماله، فرحاً برضا الله تعالى، وليجد ثوابه مُدْخَراً عنده وأبقى بعضه، ليقوم بمصالحه ونفقاته الواجبة من مؤونة نفسه، ومؤونة من يعول. والله رؤوف بعباده.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من نذر الصدقة بماله كله، أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، وأخرج

الباقي.

والمذهب عند الحنابلة، يخرج الثلث، ويمسك الباقي.

واستدلوا بأبي لبابة حين انخلع من ماله كله، فقد أمره النبي ﷺ أن يمسك الثلث.

رواه أحمد.

- والقول الأول: أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع في قصة كعب .
ولأنه لما نذر كل ماله، صار الذي بقدر نفقاته الواجبة، كالمستثنى شرعاً، فلا يجوز التصرف فيه، كما لو نذر صيام سنة، فلن يدخل في نذره ما يجب فطره كالعيدين .
- ٢ - أن الأولى والأحسن، أن لا ينهك الإنسان ماله بالصدقات، لأن عليه نفقات واجبة، والنبى ﷺ يقول: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .
- ٣ - أن النفقة على النفس والزوجة والقريب، عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة .
- فالأحسن أن يتصدق بنية التقرب، وأن لا تطغى نية قضاء الشهرة والشفقة المجردة والمحبة، على نية العمل .
- ٤ - أن الصدقة سبب في مَحْوِ الذنوب، لما فيها من رضا الرب تبارك وتعالى والإحسان إلى الفقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

القضاء بالمد، لغة: إحكام الأمر والفراغ منه. قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَنَّاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يعني أحكمهن وفرغ منهن.

وفي الشرع: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات. والأصل في القضاء ومشروعيته، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وغيرهما.

وأما السنة، فكثيرة، ومنها: - ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

وأجمع المسلمون على مشروعيته.

ويقتضيه القياس، فلا تستقيم الأحوال إلا به، وهو فرض كفاية.

قال في «المغني»: (وفيه فضل عظيم لمن قَوِيَ على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه وردعاً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرْبِ).

ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأمرهم.

وبعث ﷺ عَلِيّاً إلى اليمن قاضياً، وبعث مُعَاذاً قاضياً.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لأن أجلس قاضياً بين اثنين، أحب إليّ من عبادة سبعين سنة.

وفيه خطر عظيم ووزر كبير، لمن لم يؤدِّ الحق فيه. ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

أما حكمته التشريعية: فيكفيك منها ما ذكره «صاحب المغني».

ولا يمكن حصر ما فيه من حِكَمٍ وأسرار.

وقال الإمام أحمد: (لا بد للناس من حاكم، أُنْذِهَبَ حقوق الناس؟).
ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت
الحياة فوضى. فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة.

الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة

٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَخَذَتْ فِي
أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى.
فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو
مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلمه ﷺ، جعله مقياساً
لجميع الأمور والأعمال.
فما كان منها على مراد الله وشرعه، فهي المقبولة. وكان على غير أمره ولا شرعه،
فهي المردودة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - قال النووي: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ومن جوامع
كلمه ﷺ».
- ٢ - وقال أيضاً: فإنه (أي: الحديث) صريح في رد كل البدع والمخترعات^(١).
- ٣ - وقال أيضاً: «وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد».
- ٤ - وقال أيضاً: «وهذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات
وإشاعة الاستدلال به».
- ٥ - وفيه دليل على أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها ولا يزداد فيها إلا
ما شرعه الله ورسوله.
- ٦ - قال النووي أيضاً: «فيه دليل على أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على
صاحبه ولا يملك».
- ويدل عليه أيضاً حديث «وإني أخبرت أن علي ابن أبي الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة».
- فقال عليه الصلاة والسلام: «الوليدة والغنم ردٌ عليك».

(١) يقصد بذلك، البدع المخالفة للدين والأخلاق الفاضلة، وليس منه العادات والعلوم والفنون المباحة
النافعة - اهـ - شارح.

الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ أَمْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَفَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ».

٧ - قال النووي أيضاً: «وفيه دليل على من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه، وعمله مردود عليه، وأنه يستحق الوعيد».

٨ - قال شيخنا «عبد الرحمن بن سعدي»: (ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاء).

٩ - قال الصنعاني: يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه هو كل ما دل عليه الكتاب والسنة، وليس محدثاً مبدعاً في الدين، فإنه مردود على فاعله. وكل أمر كان عليه أمره ﷺ فإنه مقبول. فإن هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

دعاوي التهم مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره (تنقسم) إلى ثلاثة أقسام:

١ - إن كان المتهم برأ لم تجز عقوبته بالاتفاق.

٢ - أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والحبس ليس هو السجن، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.

٣ - أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: إن المدعي عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ وإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجراً للولاية على مخالفة الشرع واعتدوا حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية.

ما يستفاد من الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام، سألخصها من شرح الإمام النووي على

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

٣٦٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضِمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

صحيح مسلم وأزيد عليها ما تيسر نقله أو فهمه، وبالله التوفيق:

- ١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء والصغار.
- ٢ - أن النفقة تقدر بكفاية المنفق عليه وحاله.
- ٣ - جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة. والله المستعان.
- ٤ - جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا، إذا لم يقصد الغيبة.
- ٥ - فيه [مسألة الظفر] وهي أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه بغير علمه فهل له ذلك أو لا؟ المذاهب فيها ثلاثة:

- ١ - المنع مطلقاً.
- ٢ - والجواز مطلقاً.
- ٣ - والتفصيل: وهو أنه من كان حقه ظاهراً كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه وإن كان سبب حقه خفياً، كوديعة، لم يجر له أن يأخذ شيئاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تخن من خانتك» وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب. وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال.
- ٦ - اختلف العلماء: هل هذا الحكم من النبي ﷺ لهند قضاء أو فتوى؟ فيترتب عليهما ما يأتي؟.

إن كان قضاء، ففيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل.
 إن كان قضاء، ففيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادها إلا بإذن القاضي، وإن كانت فتوى فيجوز الإنفاق لكل امرأة أشبهتها.

والصحيح أنها فتياً من النبي ﷺ لا قضاء، ومذهبنا أنه قضاء.

- ٧ - وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفاً في نفقة مثلها وأولادها.

الغريب:

جلبة: بفتح الجيم واللام والباء الموحدة، وهي اختلاط الأصوات.
 لِيَذَرْهَا: ليركها، و [أو] ليست للتخير، بل للتهديد والوعيد.

المعنى الإجمالي :

سمع النبي ﷺ أصوات خصوم مختلطة، لما بينهم من المنازعة والمشاجرة عند بابه فخرج إليهم ليقضي بينهم فقال :

إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر بواطن الأمور، لأعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمع من حجج الطرفين وبَيِّنَاتِهِمْ وَأَيْمَانِهِمْ، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبَيِّن من بعض فأحسب أنه صادق مُحِقٌّ، فأقضي له .

مع أن الحق - في الباطن - بجانب خصمه، فاعلموا أن حكمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حراماً، ولذا فإن من قضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتركها. فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين .

ما يستفاد من الحديث :

١ - فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلا بتعليم الله له، ونَبَّه على ذلك بقوله : «إنما أنا بشر» .

فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الذي جعله الله له .

٢ - أنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام، ما يجوز على غيره . فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك .

٣ - إنما كلف بالحكم بالظاهر، مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين، ليكون قدوة وتشريعاً لأُمَّته .

٤ - فيه تسلية وعزاء للحكام .

فإنه إذا كان النبي ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى .

٥ - اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في الأحكام . فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟

قال النووي : والجواب : أنه لا تعارض، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده .

وأما الذي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقرَّ به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زورٍ أو نحو ذلك، فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع .

٦ - أن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطن، ولا يحل حراماً، وهو مذهب جماهير

الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد. فإذا حكم له الحاكم بالزوجة التي يعلم أنه ليست له زوجة، فلا تحل له، أو بالمال الذي يعلم أنه مبطل في دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك.

٧ - التقييد بـ «المسلم» خرج مخرج الغالب، وإلا فمثله الذمي والمعاهد.

٨ - قوله: «فليحملها أو ليذرها» فيه تهديد شديد ووعد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعوى الكاذبة والحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.

٩ - قال شيخ الإسلام: الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ عن خطئهم وخطأ غيرهم كما قال ابن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان. قال في (العدة في شرح العمدة): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك.

٢ - علة التّهي أن الغضب يشوش على القاضي فيمنعه من سداد النظر في الدعوى، واستقامة الحال.

٣ - ألحق العلماء - لهذا المعنى - كل ما يمنع القاضي من حسن النظر في القضية ويشوش فكره من جوع مُفْلِق، أو شبع مُفْرِط، أو همٌ مزعج، أو برد، أو حرٌّ شديدين، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر.

٤ - أنه إذا حكم في بعض هذه الأحوال فأصاب الحق، صح حكمه ونفذ.

٥ - في الحديث، النصيح للمسلمين، لا سيما ولاية الأمر الذين - بصلاحتهم واستقامة أحوالهم - يصلح المسلمون.

فُضِّحَهم بالطرق الحسنة من أفضل القُرْبِ والطاعات، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم.

الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة

٣٧١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

المعنى الإجمالي:

يعظ النبي ﷺ أصحابه، مبيناً لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعاصي بطريق التنبيه، ليستعدوا لتلقي العلم وتفتح أسماعهم لقبوله فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ يكرر ذلك عليهم ثلاثاً، ليستاقروا إليه فيعلق بأذهانهم.

قلنا: بلى يا رسول الله. فابتدأ بأعظم الذنوب وأشدّها خطراً، وهو الشرك بمن أسبغ عليك أنواع النعم ودفع عنك أصناف الثّم.

فهل جزاؤه أن يشرك معه في عبادته غيره؟ فمن أشرك فجزاؤه الخلود في النار وبئس القرار.

ثم يثني بحق أعظم الناس عليك مئة. وأكبرهم حقاً، وهما الوالدان اللذان جعلهما الله السبب في وجودك في هذه الحياة، وأولياك من البر والعطف واللطف في ضعفك وصغرك، ما لا تقدر على مكافأته.

فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران.

يحدث النبي ﷺ أصحابه بهذه المواعظ وهو متكى.

فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور، اهتم وتحفّز، فاعتدل في جلسته لعظم الأمر وجلل الخطب فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور».

فما زال يكررها ويحذر منها حتى اشتد به الأمر وتمنى الصحابة أن يسكت، لما حصل عنده من التأثر والتحمس عند ذكرها، لما في هذه الشهادة [الآئمة] من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل الحكام عن صواب الحكم، ومن قطع حق المحق، ومن إدخال الظلم على المبطل، ومن الكذب عند القضاة وفي مقام الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يطول عدها، ولا يمكن حصرها. نسأل الله العافية منها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تقسم الذنوب إلى كبائر وصغائر، ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

- ٢ - اختلف العلماء في تمييز الكبيرة من الصغيرة .
وأحسن ما حُذِّث به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» : «إنها ما فيه حدٌ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفى إيمان، أو دخول جنة» فهو الكبيرة .
- ٣ - أن أعظم الذنوب الشرك بالله، لأنه جعله صدر الكبائر وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهل هنا أشد من جحد نعم الرب تبارك وتعالى، بصرف شيء من عبادته إلى غيره؟!
- ٤ - عظم حقوق الوالدين، إذ قرن حقهما بحق الله تعالى .
وقد ذكر الله تعالى حقهما مع حقه في كثير من مواضع القرآن الكريم ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى غير ذلك من الآيات .
- ٥ - خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النبي ﷺ باعتدال هيئته، وتكرير التحذير منهما، لما فيهما من المفساد العظيمة، من قطع حق صاحب الحق، وإدخال الظلم على المشهود له، والكذب، والبهتان، وتضليل القضاة، فيحكموا بما هو خلاف الحق في الباطن، إلى غير ذلك من المفساد العظمى .
- ٦ - اهتم^(١) النبي ﷺ لشهادة الزور، لأن الناس يتساهلون فيها فيجترون عليها أكثر مما يجترون على غيرها من المعاصي .
- ٧ - نصح النبي ﷺ وتبليغه لأمرته كل ما ينفعهم، وتحذيره مما يضرهم .
فصلوات الله وسلامه عليه .
- ٨ - حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبيه، ليكون أعلق في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم .
- ٩ - يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال . والنَّهْيُ عن عقوقهما، يستلزم برهما، وهو القيام بما يحبانه - غير معصية الله - والبر بهما في الحياة وبعد وفاتهما .
- وجاء النَّهْيُ عن عقوقهما بأقل مراتبه - وهو التأفف - إشارة إلى ما فوقه من أنواع الأذى .

* * *

الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة

٣٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن من ادَّعى^(١) على أحد، فعليه البينة لإثبات دعواه. فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدَّعى عليه اليمين لِنَقْيِ ما ادَّعى عليه من حق الدعوى، وصارت اليمين في جانبه، لأنها تكون مع الأقوى جانباً. وقوى جانبه، لأن الأصل براءته مما وُجِّه إليه من الدعوى. ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهي أنه لو أُعْطِيَ كل من ادَّعى دعوى ما ادَّعاه، لادَّعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم - على الأبرياء، دماء وأموالاً يبهتونهم فيها. ولكن الحكيم العليم جعل حدوداً وأحكاماً لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد. ما يستفاد من الحديث:

- ١ - قال ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي.
- ٢ - أن اليمين على المدعى عليه. وفي رواية البيهقي: أن البينة على المدعي.
- ٣ - كون اليمين في جانب المدعى عليه لأنه أقوى، لأن الأصل براءة ذمته، فاكتمى منه باليمين.
- ٤ - الحكمة في عدم قبول دعوى المدعي إلا بالبينة والاكتفاء من المدعى عليه باليمين ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم».
- ٥ - بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام.
- ٦ - البينة: اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال، ووصف المدَّعى في نحو اللقطة.
- قال ابن رجب: «كل عين لم يدَّعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له». وفي هذه البينات حيازة اليد.
- فإن نازعه أحد ما في يده، فهي لصاحب اليد بيمينه، ما لم يأت المدَّعى ببينة أقوى من اليد.

(١) استكملنا معنى هذا الحديث من رواية البيهقي بإسناد صحيح «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» لتم الفائدة - اهـ - شارح.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الأصل في الطعام والشراب واللباس، الحل.

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة

٣٧٣ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ (وفي رواية - وأهوى) الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: - إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ. وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَغَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

الغريب:

مُشْتَبِهَاتٌ: بضم الميم وسكون الشين.

استبرأ: بكسر الهمزة - من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس.

الحمى: بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصور، أطلق المصدر على اسم المفعول.

يوشك: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب.

يرتع: رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المتدرج من المشتبه إلى المحرم.

مضغة: بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، بعدها تاء، القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ والمضغ: العلك.

المعنى الإجمالي:

سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما النبي ﷺ يقول وأكد سماعه منه بإشارته إلى أذنيه: إن الحلال بيّن حكمه، واضح أمره، لا يخفي جلّه، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات.

وأن الحرام بيّن حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك. فهذان القسمان بينا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسماً ثالثاً مشتبّه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور.

منها: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهذا مشتبّه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها.

فمن انبههم عليه الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبّه، فالورع اتقاء الشبهة ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة. فالورع في حق هذا، اتقاء المشتبّه.

ومنها: ما جاء في النهي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله.

ومنها: المكروهات جميعها، فهي رقية (أي: سُلِّمَ يوَصَّل) إلى فعل المحرمات والإقدام عليها.

فإن النفس إذا عصمت عن المكروه، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزاً منيعاً عن المحرمات.

ومنها: المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم، أو يجبر - في بعض الأحوال - إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للإفراط فيما هو فيه.

وقد كان السلف رضي الله عنهم، يتركون المباحات اليسيرة، خوفاً من المكروه والحرام.

ثم ضرب ﷺ مثلاً للمحرمات، بالحمى الذي يتخذه الخلفاء والملوك مرعى لدوابهم.

ومثل المَلَمِّ بالمشتبهات، بالراعي الذي يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه، لقربه منه، كذلك الملم في المشتبهات، يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.

ثم ذكر ﷺ أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم، هي القلب، وأن هذا القلب، هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وما تأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر.

فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله. وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة. والله ولي التوفيق. وبالجمل، فهذا حديث عظيم جليل، وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من جوامع كلم النبي ﷺ.

ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنف مستقل طويل. وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم، ليراجع ويتدبر، ويفكر، وسيجد فيه من كنوز المعرفة، الخير الوفير. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فوائد:

قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، والذي شككت فيه هو محل الريبة، فإن الريبة الشك والتردد، وحديث «دع ما يريبك» أفاد أنك إذا شككت في شيء فدعه، واترك ما تشك فيه.

قال الغزالي: الورع أقسام: ورع الصديقين: وهو ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة.

وورع المتقين: وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. وورع الصالحين: وهو ترك ما لا يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة.

قال ابن القيم: إن هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها. وقال أيضاً: التحقيق أنها (أي النعم) وإن شغلته عن الله تعالى فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله بل كان شاكراً فيها فحاله أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها والطمأنينة إليها.

قال الصنعاني: واعلم أنه يجمع الورع كله قوله ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» والحديث يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشى وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الحكمة النبوية شافية، في الورع كافية.

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة

٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة

٣٧٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». وفي رواية: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ».

الغريب:

أنفجنا أرباباً: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء، وسكون الجيم، أي أثرناها. بمر الظهران: بفتح الميم والطاء المعجمة، موضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عن مكة بنحو ٢ كيلو، ويسمى الآن (وادي فاطمة). فلغبوا: قال الزركشي: بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة كسرهما، حكاه ابن سيده، والجوهري، ومعناه: أعيوا، والمصدر: اللُّغوب، بضم اللام. ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه حل الأرنب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعت الأمة.
- ٢ - قبول النبي ﷺ للهدية، قليلة كانت أو كثيرة.
- ٣ - أن التهادي من أخلاق النبي ﷺ وهدية، لما فيه من التوادد والتواصل. فينبغي أن يشيع هذا بين المؤمنين، خصوصاً الأقارب والجيران.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل، إذ أكل على عهد النبي ﷺ وأقر عليه. قد جاء الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ (ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، نحن وأهل بيته) ويأتي ذكر من خالف في جلّه.
- ٢ - جاء في بعض الألفاظ [الذبح] وفي بعضها [النحر] والنحر: هو الضرب بالحديدة في اللبة حتى يفري أوداجها وهو للإبل. والذبح - هو قطع الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسعاً ومجازاً.
- ٣ - قولها. (ونحن في المدينة) يرد على من قال: إن حلها نسخ بغرض الجهاد، بسبب الاحتياج إليها.

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة

٣٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .
ولـ «مسلم» وحده قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة

٣٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاَهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَكْفَيْتُهَا الْقُدُورَ - وَرَبَّمَا قَالَ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا» .

الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة

٣٧٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

الغريب:

الحمر الأهلية: بضم الحاء والميم، نسبت إلى الأهل لكونها مستأنسة مع الناس .
حمر الوحش . سميت وحشاً لكونها متوحشة مبتعدة عن الناس، وهي صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلي، إلا أنه أقل منه خلقة ويسمى الآن: الوضيحي .
أكفئوا القدور: بهمة القطع «من أكفأ» الرباعي .
وبعضهم رواه بهمة الوصل من «كفأت» الثلاثي، ومعناه القلب .
ما يستفاد من هذه الأحاديث الثلاثة:

شرحنا هذه الأحاديث جميعاً لكونها متفقة المعاني وهي:

١ - النهي عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها .

قال ابن عبد البر (لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها) وكانت قبل تحريمها والأمر بإراقتها من القدور، باقية على أصل الحل .

٢ - أن العلة في تحريمها كونها رجساً نجسة مستخبثة، وقد جاء في الحديث «فإنها رجس» فيكون بولها وروثها ودمها نجساً .

٣ - حل لحوم الخيل لأنها مستطابة طيبة، ويأتي - إن شاء الله - ذكر من خالف في حلها.

٤ - جِلُّ الحمر الوحشية، لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضحيات.
اختلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة، ومالك في بعض أقوالهما، إلى تحريم لحوم الخيل، وفي بعضها الآخر، إلى الكراهة، وذهب بعض أصحابه إلى التحريم وبعضهم إلى الكراهة - واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

وجه الدلالة من الآية أنها قرنت مع البغال، والحمير، وهي محرمة. وأيضاً فإن [اللام] في قوله [لتركبوها] للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فحل أكلها يقتضي خلاف الظاهر من الآية. وأيضاً فإن الآية سقت مساق الامتنان، فلو كان يتنفع بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم.

٢ - ما رواه الطحاوي، وابن حزم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال».

وما رواه أصحاب السنن عن خالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل».

٣ - ما بين الخيل والحمير من شبه قوي، يوجب إلحاق الخيل بالحمير. وذهب الشافعي، وأحمد، والليث، وحمام، وأبو ثور، إلى حلها. وروي عن ابن الزبير، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والأسود، وابن المبارك. واحتجوا بالأحاديث والآثار المتواترة بحلها، فهي داحضة لكل حجة، رادة لكل دليل.

واستدلوا بأنه عمل الصحابة جميعاً، فقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الصحيحين، عن عطاء قال لابن جريج: «لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت: الصحابة؟ قال: نعم. وأجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتي:

أما الآية الكريمة فليس فيها دليل، لأنها مكية إجماعاً، وهذه الأحاديث مدنية إجماعاً، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة.

وهذه المحاولات في الاستدلال لا تكفي دليلاً، لأننا لو سلمنا أن [اللام] للتعليل

الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة

٣٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

فلن نسلم إفادتها للحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيول في غيرهما اتفاقاً، وإنما ذكر في الآية أغلب المنافع.

وأما دلالة العطف والاقتران، فهي ضعيفة لا يحتج بها، خصوصاً وأنها في مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الامتنان، فقد ذكر باعتبار الغالب عند العرب بحبه لذلك في السرور بالنظر إلى حسننها في عُذُوهَا، ورواحها، وركوبها للصيد، الذي هو أكبر اللذات، وعند الغارات، ومجابهة الأعداء في الْكَرْ وَالْفَرِّ.

ولا يلزم أن تذكر نعم الله تعالى في مقام واحد، فله - تبارك وتعالى - النِّعَمُ العظيمة، والآلاء الجسيمة، وهي معروفة.

أما قياس الخيل على الحمير، فلا يلتفت إليه مع النص.

وأما الحديث الذي رواه الطحاوي، ففيه عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير. قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفونه.

قال ابن حجر: لا سيما في يحيى بن أبي كثيرة.

وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، ضعيفة.

وقال البخاري: حديثه عن يحيى، مضطرب وكلام أئمة الحديث فيه كثير.

وأما الحديث المنسوب إلى خالد بن الوليد، فقد قال العلماء: إنه شاذ منكر، لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها.

الغريب:

بضب: بفتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحربلا. وهو معروف، في الصحراء مسكنه.

المحنوذ: المشوي بالرضيف (وهي الحجارة المحمّاة).

الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

محنوذ: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون، وبعدها واو، ثم ذال معجمة هو الْمُشْوِيُّ بالحجارة المحمّاة، ولا تزال البادية تفعل هذا. ويقال له في الحجاز: [مضبي] وهو استعمال فصحي، قال ابن فارس: (ضبطه النار إذا شوته).

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على إباحة أكل الضَّبِّ من سؤالهم وجوابه: «أحرم هو يا رسول الله؟ قال: لا». ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك. ويفهم من حال أهله أن جلّه مقرر لديهم، لأنهم طبخوه وقدموه للأكل. فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عن حكم أكله، وإنما لإعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على جِلِّ أكله.
- ٢ - وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النبي ﷺ للشيء لا تحرمه، لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع.
- ٣ - حسن خلق النبي ﷺ، إذ لم يعيب الطعام. وهذه عادته الكريمة، إن طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبه.
- ٤ - وفيه أن النفس وما اعتادته، فلا ينبغي إكراهها على أكل ما لم تشتهه ولا تستطيعه، فإن الذي لا ترغبه لا يكون مريضاً، فيخل بالصحة

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على جِلِّ أكل الجراد. قال النووي رحمه الله تعالى: وهو إجماع.
- ٢ - وهو حلال بأي سبب صار موته، لأن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالجراد والسّمك، وأما الدمان، فالكبد والطحال».

الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨١ - عَنْ زَهْدَمَ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ.
فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

الغريب:

زهدم بن مضرب الجرمي: بصري ثقة [زهدم] بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة و [مضرب] بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المهملة المشددة و [الجرمي] بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، منسوب إلى «جرم بن زيان» قبيلة مشهورة من العرب من قضاة، من القحطانية.

تيم الله: بفتح التاء، بعدها ياء، ثم ميم. منسوبة إلى اسم الجلالة، هم بطن من إحدى قبائل العرب.

هلم: بفتح الهاء، بعد لام مضمومة، ثم ميم مشددة. هي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء.

فأما الحجازيون فينادون بها بلفظ واحد، للمفرد، والمثنى، والجمع.

وبهذه اللغة جاء القرآن ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾.

وأما النجديون فيلحقونها الضمائر، فيقولون: هَلُمَّ، للمفرد، وَهَلُمَّا، للمثنى، وَهَلُمُّوا للجمع، وَهَلْمِي، للمؤنثة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على جِلِّ أكل لحم الدجاج لأنه من الطيبات.

٢ - كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها، وإنما يكون لها حكم الجلالة^(١).

٣ - جواز الترف في المأكول والمشرف والملبس، وأن هذا غير مناف للشرع.

ومن تركه - تدينا - فليس على حق ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

ولا ينبغي اتخاذ الترف عادة دائمة، لئلا يآلفه، فلا يصبر عنه.

(١) هي الناقة التي تأكل الخرم.

الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - لعق الأصابع، ومثله الإناء، لما فيه من التماس بركة الطعام التي لا يعلم: هل هي في أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم الله، قليلها وكثيرها، وعدم التكبر عنها.
- ٢ - وفيه صون نعم الله وحفظها، لئلا تقع في موضع قدر نجس، أو تهان فيه.

بَابُ الصَّيْدِ

الصيد: يطلق على المصدر، أي التصيد. ويطلق: على اسم المفعول وهو المصيد.

قال ابن فارس: وهو ركوب الشيء رأسه ومُضِيَّه، غير ملتفت ولا مائل. واشتقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مرأ لا يعرج. وتعريفه شرعاً: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه.

والأصل في إباحة الصيد، الكتاب، والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. وغيرهما من الآيات.

وأما السنة فشهيرة، ومنها الأحاديث الآتية في الباب. وأجمع العلماء عليه.

هو من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات التي يتنافس عليها ملوكهم وأمرأؤهم.

ولكن لا ينبغي جعله مَلْهَةً، لأن طلبه لهذا القصد ضياع لأوقات العمر الثمينة، التي تدرك بها طاعة الله تعالى، وما ينفع الإنسان في حياته، وينفع مجتمعاته.

وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله أيضاً، لا يجوز، لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل الله تعالى في بقائه فوائد ومنافع كثيرة.

الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨٣ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الغريب:

الخشني: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين، بعدها نون ثم ياء، منسوب إلى خشينة بطن من قضاة قبيلة قحطانية.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَضِلُّخَ لِي؟
 قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

بقوسي: آلة رمي قديمة معروفة، وهي بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء المتكلم.

كلبي المعلم: وهو المدرب على الصيد، وتأتي كيفية تعليمه.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة للنبي ﷺ أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب - والمراد بهم، اليهود أو النصارى.

فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوانيهم مع الظن بنجاستها؟

فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى، استعمالها في غير الأكل بشرطين:

١ - أن لا يجدوا غيرها.

٢ - وأن يغسلوها.

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم. فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات.

فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم.

وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلماً وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال أيضاً.

وأما الذي لم يتعلم، فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حياً ويذكيه الذكاة الشرعية.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إباحة استعمال أواني الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها.

٢ - هنا تعارض الأصل الذي هو (الأصل في الأشياء الطهارة) بغلبة الظن، الذي هو - هنا (عدم توقيهم النجاسة) فرجح غلبة الظن حيث قويت.

٣ - إباحة الصيد بالقوس: وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما، فإن تركها عدواً أو سهواً لم يبيح، وإن تركها سهواً أو جهلاً أبيع. وهذا هو المشهور. من المذاهب والصواب: أنه إن تركها سهواً أو جهلاً أبيع. وهو رواية عن الإمام أحمد.

الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨٤ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ».

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «وَأِنْ قَتَلَنِي، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟.

٤ - ظاهر الحدث جلُّ أكل ما صيد، سواء أقتله الجارح بجرحه أم بصدمه وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه، ابن حامد، وأبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقي لعموم الآية.

أما المشهور من المذهب، فلا يحل إذا مات الصيد بخنقه أو صدمه.

٥ - أن صيد الكلب الذي لم يُعَلَّمْ، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان فذكَّاه قبل موته.

٦ - صفة تعليم الجارح على مذهب الحنابلة، إن كان الجارح كلباً، أو فهداً ونحوهما من ذوات الناب فثلاثة أشياء:

١ - أن يسترسل إذا أرسل.

٢ - وينزجر إذا زجر.

٣ - وأن لا يأكل إذا أمسك.

وإن كان ذا مخلب، كالصقر، والبازي، فبشيتين:

١ - يسترسل إذا أرسل.

٢ - وينزجر إذا زجر، ولا يشترط الثالث.

وبعض العلماء جعل مردَّ التعليم وتحديد به إلى العرف، فما عدَّه الناس متعلماً عارفاً لأداب الصيد، فهو المتعلم، ويكون حلال الصيد، ومالا، فلا وهو قول جيد لأن الشارع أطلق تعليمه، وأما أطلقه، فالذي يحده، العرف.

٧ - فضل العلم على الجهل، إذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي لم يعلم فقد أثر العلم حتى في البهائم، قاله «ابن القيم» رحمه الله.

الغريب:

المعارض: بكسر الميم وسكون العين، وبعد الألف ضاد معجمة.

قال الشيخ: عصاً رأسها مَخْنِيَّةٌ. والذي ذكره أهل اللغة: أنه سهم لا ريش عليه،

وجمعه، معاريض.

فَقَالَ: «رَمَيْتَ بِالْمَغْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعِزْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨٥ - وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وفيه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ (الْمُعَلَّمُ) فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ».

وفيه أيضاً: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وفيه: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ - وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي، الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

فخرق: قال ابن فارس: الخاء والراء والقاف أصل، وهو يدل على نفاذ الشيء المرمي به، فالمراد - هنا - أصاب الرمية ونفذ فيها.

الشعبي: بفتح الشين وسكون العين، عامر بن شراحيل المحدث الراوية المشهور. ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد، أو الصقر، ونحوه كالبازي، إذا كان معلماً وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أن يدرك صاحبه الصيد حياً أو ميتاً.

٢ - تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم، لأنه اجتمع فيه مبيح - وهو المعلم - وحاضر - وهو غير المعلم - فترك من (باب ترك الأمور المشتبهة).

٣ - أنه لا بد من التسمية عند إرسال السهم، والمراد بالسهم، السلاح الذي صنع للرمي من البنادق بأنواعها وأسمائها، وتسقط التسمية سهواً وجهلاً وتقدم.

٤ - لكون التسمية مشترطة، فإنه لا يحل الصيد الذي اشترك في قتله المعلم وغيره، لأن غير المعلم لم يُذكر اسم الله عنده إرساله.

٥ - لكون النية والتعليم مقصودين في الجراح، فإنه لا يحل الصيد الذي أكل منه، خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصد له صاحبه.

الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨٦ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

- ٦ - أن ما أدركته من صيد السلاح، أو الجارح حياً، فلا بد من تذكيته، وإن كان ميتاً فرميه أو قتل الجارح إياه، هو ذكاته.
- ٧ - إذا جرح الصيد فوق في ماء، واشتبه عليك: هل مات من سهمك أو من الماء؟ فهو حرام، خشية أن يكون مات من الغرق وهذا إذا كان فيه اشتباه قَوِيٍّ.
- أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم، لكون الماء قليلاً، والجرح موحياً فهو حلال. وهذا الحكم عام في كل ما اجتمع فيه مبيح وحاضر.
- ٨ - أن المعارض وغيره من السلاح، إن قتل الصيد بحده ونفوذه، فهو مباح، لأنه مما أنهر الدم. وإن قتله بصدمه وثقله، فلا يباح، لأنه من الميتة (الموقوذة).

المعنى الإجمالي:

الكلب من البهائم الخسيسة القذرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه لما فيه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة، عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع والنجاسة والقذارة، ولما في اقتنائه من السفه. ومن اقتنائه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم (قرب معناه بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك) لأن هذا عصى الله باقتنائه وإصراره على ذلك.

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد - فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.
- ٢ - ومنع اقتناؤه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعد الملائكة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل وغسله بالتراب.

الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ.

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدُّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

٣ - أنه يباح اقتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع، تسوغ اقتناؤه.

٤ - بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟

والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا، من الإمعات المقلدين، الذين عبدوا الغربيين، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الغريب:

الْحُلَيْفَةُ: بضم الحاء المهملة وفتح اللام، بعدها ياء، ثم فاء مفتوحة، ثم تاء. تصغير «حلفة» نبت معروف، سميت به، لأنها من منابته.

تِهَامَةُ: بكسر التاء المشناة، وهي ما تصوَّب من جبال الحجاز إلى البحر.

نَدُّ: بفتح النون، وتشديد الدال، بمعنى: هرب على وجه شارد.

فأغياهم: بفتح الهمزة، سكون العين، بعدها ياء، بمعنى: أعجزهم.

أوابد: بفتح الهمزة، بعدها واو، ثم ألف، بعدها باء موحدة مكسورة، ثم دال.

جمع «آبدة» بالمد وكسر الباء، وهي: الغريبة المتوحشة. والمراد أن لها توحشاً ونفوراً.

وَسَاحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظُمَ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

مُدَى الحبشة: بغضم الميم جمع «مدية» مثلث الميم^(١)، وهي: السكين.
والأصل: أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية، فلعلها سميت بذلك لأن
المذبوح بها ينتهي مداه: وهو أجله.

أنهر الدم: بمعنى فتح الدم وأساله.

ليس السن والظفر: السن والظفر، منصوبان بالاستثناء.

ما يستفاد من الحديث:

نأتي بفوائد هذا الحديث، مرتبة حسب ما جاءت فيه:

١ - إن من عادة النبي ﷺ الجميلة أن يكون في آخر الجيش، وفقاً بالضعيف
والمنقطع.

فكذا ينبغي للقواد والأمراء، وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل
الأحوال، في إمامة الصلاة وغيرها.

٢ - تأديب الإمام لرعيته وجنده فقد أدبهم النبي ﷺ على هذه العجلة والتصرف،
قبل أخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا.

٣ - اختلف في السبب الذي أمر من أجله ﷺ بإكفاء القدور وذكر القاضي عياض
أنه ربما كان سبب ذلك أنهم انتهبوا. ونقل ما أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار
قال: «أصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدرونا لتغلي بها
إذا جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم
قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة».

٤ - مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك وهو رواية عن الإمام
أحمد قوية، أخذ بها كثير من أصحابه. منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وتلميذه «ابن
القيم».

والقصد من التعزير، الردع، ولعل التعزير بأخذه يكون لبعض الناس أنكى وأردع
من غيره.

أما المشهور من المذهب، فإنه لا يعزر بالمال وهو ضعيف، لأنه مخالف لكثير من
الأحاديث التي لم يثبت نسخها، لتحريقه متاع الغال وتغريم السارق من غير حرز ضعف
ما سرق، وتغريم جانٍ على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك.

(١) يعني ميمها تفتح وتكسر وتضم، وأن كل ذلك جائز.

٥ - العدل، لا سيما في موطن جهاد الأعداء والكفار، لأنه من أسباب النصر والظفر بالأعداء.

والنبي ﷺ قسم بينهم، فجعل مقام البعير عشرة من الغنم. وهذا تقدير قيمة، فليس فيه دليل على أن البعير يجزىء عن عشرة من الغنم في الأضحية، لأن ذلك تقدير مرجعه الشارع، وهذا مرجعه القيمة.

٦ - أن من هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل، أو البقر، أو الغنم أو من الحيوانات المستأنسة فليحبس أو ليقتل برمي، فإن مات، فالرمي ذكاته، لأنه صار حكمه حكم الوحش النافر.

٧ - جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وأساله، من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيرها.

٨ - اشتراط التسمية، وتقدم أنها تسقط سهواً وجهلاً.

٩ - أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر.

والحكمة في ذلك ما ذكره النبي ﷺ من أن السن عظم، وأما الظفر فلمخالفة الكفار، لم يجز الذبح به.

١٠ - من هذا التعليل يفهم أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام وهو الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد.

أما المشهور من المذاهب فيختص بالسن فقط.

ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليدهم، ومتابعتهم بشيء من أعمالهم. وأما العلوم والصناعات، فلا تدخل هنا، لأنه حق مشاع مشترك بين الناس، فالأفضل أن لا يسبقونا إليها.

بَابُ الْأَضْحَاكِ

الأضاحي جمع أضحية، بضم الهمزة، وسكون الضاد، وكسر الحاء، بعدها ياء، ثم تاء. مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه.
وهي - شرعاً -: ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد، تَقَرُّباً إلى الله تعالى.
والأصل في مشروعيتها، الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.
وأما السنة، فما روى أنس، وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.
حكمة مشروعيتها: في الأضحية، التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات.
وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم. منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.
وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حين قدّم ولده قرباناً لله تعالى، طاعة ورضاً بأمر الله، ففداه الله تعالى بكبش، فكانت سنة من بقية أئمتنا إبراهيم، جدّدها نبينا محمد ﷺ.

وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل، في هذا العيد الإسلامي الكبير.

وفيها حِكْمٌ وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها.
والأصل في الأضحية أنها للأحياء.

ويجوز أن تجعل صدقة عن الموتى، وفيها ثواب وأجر لهم.
 لكن يوجد في بعض البلاد، أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط.
 فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى، ولذا فإن الحيّ منهم يندر أن
 يُضَحِّيَ عن نفسه.
 فإذا كتب وصية، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسره
 وعُسره.

ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام في ليالي الجمع من
 رمضان. أما غيرها من أنواع البر فقليل.
 وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياهم، لا يذكرونهم، ولا
 يعلمونهم أن الوصية ينبغي أن تكون في الأنفع من البر والإحسان.
 والأضحية وإن كانت فضيلة وبراً وإحساناً، إلا أنه يوجد بعض جهات من
 البر ربما تكون أحسن منها. والله ولي التوفيق.

الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ
 أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

الغريب:

كباشين: الكبش هو الثني إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل
 في الثالثة.
 أملحين: الأملح من الكباش، هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من
 سواده.

صفاحهما: بكسر الصاد والحاء المهملتين.

قال في «النهاية» صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقهما.

المعنى الإجمالي:

من تأكد الأضحية أن النبي ﷺ مع حنّه عليها فعلها هو، ﷺ فقد ضحى بكباشين،
 في لونهما بياض وسواد ولكل منهما قرنان.

فذبحها بيده الشريفة لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله تعالى عندها
 استعانة بالله لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله تعالى لتعظيمه وإجلاله، وإفراده

بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى.

بما أن إحسان الذبحة مطلوب - رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها - وضع رجله الكريمة على صفاحهما، لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهما، والله رحيم بخلقه..

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمون. قال شيخ الإسلام: والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي.

٢ - أن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضحى به النبي ﷺ فلعله قصد هذا الوصف لمعنى فيه والله أعلم.

٣ - أن الأفضل لمن يحسن الذبح، أن يتولاه بنفسه، لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جلية.

٤ - أن يقول عند الذبح: [باسم الله والله أكبر] ومناسبتها هنا ظاهرة.

٥ - أن يضع رجله على صفحة المذبوح لئلا يضطرب، وليتمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريحه.

٦ - أن الأفضل في ذبح الغنم، إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر لأنه أسهل. فوائده من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأولى: تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه.

الثانية: يتصدق بثلاث الأضحية، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهدها أو طبخه ودعا الناس إليه جاز.

الثالثة: إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة

٣٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، ١ - مِنَ الْعِنَبِ، ٢ - وَالتَّمْرِ، ٣ - وَالْعَسَلِ، ٤ - وَالْحِنْطَةِ، ٥ - وَالشَّعِيرِ - وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِمْ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: ١ - الْجَدُّ، ٢ - وَالْكَلَالَةُ. ٣ - وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

ما يستفاد من الحديث:

تقدم الكلام عن الخمر، وتعريفه، واختلاف العلماء في حده. وتقدمت الإشارة - أيضاً - إلى هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه.

وأن الصحيح: أن الخمر كل ما خامر العقل من أي شراب، وأن ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه فوائد زائدة نجمها فيما تأتي:

١ - أن الخمر التي أنزل تحريمها وفهمها الصحابة عند النزول، هي كل ما خامر العقل، وأنه يوجد منها في ذلك الوقت أنواع من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. وكلها من مسمى الخمر، وما حدث بعدها فهو خمر، وإن تعددت أسماؤه.

٢ - أن العالم مهما بلغ من العلم، فإنه لا يحيط به، ويخفى عليه أشياء. وليس في الصحابة أعلم من عمر بعد أبي بكر، ومع هذا أشكلت عليه هذه المسائل الثلاث وتمنى أنه استوثق في علمه بهن من النبي ﷺ.

وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يبينهن، فقد أتم الرسالة، وأدى الأمانة، وبلغ عن الله ما هو أخفى وأقل شأنًا منهن.

ولكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول ﷺ.

٣ - المسألة الأولى توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

فزيد بن ثابت، وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد

الحديث التسعون بعد الثلاثمائة

٣٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

في المشهور عنه، يشركونه مع الإخوة بتفصيل مذكور في بابه.
وأبو بكر الصديق، وتبعه أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام وأتباعه يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمنزلة الأب.

٤ - الثانية الكلاله ومعناها، الذي يموت، وليس له ولد ولا والد، وهذا هو نص الآية التي في آخر سورة النساء في انتفاء الولد.

ويظهر منها عند التأمل، انتفاء الوالد، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد قال تعالى في الآية: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

وهذا التفسير للكلالة، وهو تفسير أبي بكر الصديق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، في قديم الزمن وحديثه، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة رضي الله عن الجميع.

٥ - الثالثة أبواب من الربا، ولعل هذا من المسائل التي اختلف العلماء فيها.
فحرمها بعضهم، لاعتقاده أنها من الربا، وأحلبها بعضهم، لاعتقاده أنها ليست منه.
وبالجملة فالنبي ﷺ توفي وقد تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها.
ولكن أفهام العلماء تختلف، ويبلغ بعضهم من السنة ما لا يبلغ الآخر.
فمن هنا وأشباهه من الأعداء، ينشأ الخلاف بينهم، وكل منهم ذو مقصد حسن.
رحمهم الله تعالى أجمعين

المعنى الإجمالي:

سئل النبي ﷺ عن شرب البتْع^(١) الذي هو نبيذ العسل، فأتى ﷺ بجواب عام شامل.

مفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحداً، والحقيقة واحدة.
فكل شراب أسكر، فهو خمر محرّم، من أي نوع أخذ.
وهو من جوامع كلمه ﷺ، وحسن بيانه عن ربه.

(١) البتْع: بكسر الباء وسكون التاء، هو نبيذ العسل.

الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة

٣٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمِلُوهَا فَبَاعُوهَا».

وبهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة.

المعنى الإجمالي:

بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً أراد التحيل على الانتفاع بالخمير من غير شربها فباعها.

وهذه حيلة مكشوفة محرمة، ولذا فإن عمر رضي الله عنه دعا عليه دعاء كدعاء النبي ﷺ على اليهود المتحيلين فقال:

قاتله الله، ألم يعلم أن التحيل حرام؟ لأنه مخادعة الله ورسوله، فقد قال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم، عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غَيَّرُوا الشحم عن صفته، فأذابوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا - تحيلاً وخداعاً -: «لم نأكل الشحم المحرم علينا» وهم يخادعون الله وهو خادعهم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم المعاملة بالخمير، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.
- ٢ - تحريم الحيل، فإن الله تعالى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الذي هو وسيلة إليه.
- ٣ - من باعه فقد شابه اليهود الذين - لما حرمت عليهم الشحوم - أذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.

- ٤ - أن كل محرم ثمنه حرام، لأنه لا يباح التوصل إليه بأي طريق.
- فالوسائل، لها أحكام المقاصد، وهي قاعدة نافعة.

كِتَابُ اللَّبَاسِ

الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة

٣٩٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة

٣٩٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس الحرير والديباج، لما في لبسهما - للذكر - من الميوعة والتأثت، والتشبه بالنساء الناعمات المترفات. والرجل يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة.

كما نهى كلاً من الرجال والنساء عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وآيتيهما، لما في ذلك من السرف، والفخر، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص النقد لقضاء الضرورة من حاجاتهم، ولما فيه من تضيق النقدين على المتعاملين.

وكما قال ﷺ: إن الأكل فيهما في الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها.

وهي لكم - أيها المسلمون خالصة - يوم القيامة إذا اجتنبتموها خوفاً من الله تعالى وطمعاً فيما عنده.

كما أن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا، فقد تعجل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه في الآخرة.

«ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» والله شديد العقاب.

الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة^(١)

٣٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. (وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى).
ولـ «مسلم» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة

٣٩٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ

ما يستفاد من الحديثين:

- ١ - تحريم لبس الحرير والديباج على الذكور، والوعيد الشديد على من لبسه.
- ٢ - إباح للنساء لبسهن، لكونهن في حاجة إلى الزينة للأزواج، وجلته للنساء، وتحريمه على الرجال، بإجماع العلماء.
- ٣ - تحريم الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وآبئتهما، للذكور والإناث، لكونهما للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، ولما ذكرنا من العلل في الشرح.
- ٤ - ألحق العلماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، وجعلوا ذكر الأكل والشرب من باب التعبير بالغالب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وهو عام لجميع الاستعمالات والاستيلاء.
- ٥ - يجري في هذا الوعيد ما تقدم من كلام شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أن الأشياء لا تتم باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وإلا فإن ظاهر الحديث الخلود في النار لإلّيس الحرير.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه تحريم لبس الحرير، على الرجال دون النساء.
- ٢ - فيه استثناء قدر الإصبعين أو الثلاث أو الأربع، إذا كان تابعا لغيره.
- أما المنفرد، فلا يحل منه، قليله ولا كثيره كخيط مسبحة، أو ساعة أو نحو ذلك.

الغريب:

اللمة: بكسر اللام قال في الصحاح: اللمة - بالكسر - الشعر يتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو «جُمة» سميت «لمة» لأنها ألّمت بالمنكبين.

(١) هذا الحديث - حسب ترتيب المصنف - هو ٣٩٧ وقدمته لأنه كاستثناء من الحديثين السابقين، فالأولى أن يليهما - اهـ - شارح.

حَمَرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة

٣٩٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: ١ - أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، ٢ - وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، ٣ - وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، ٤ - وَإِزَارِ الْقَسَمِ (أَوِ الْمُقْسِمِ)، ٥ - وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، ٦ - وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، ٧ - وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا: ١ - عَنْ خَوَاتِمِ (أَوْ عَنْ التَّخْتُمِ) بِالذَّهَبِ، ٢ - وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، ٣ - وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، ٤ - وَعَنِ الْقُسِيِّ، ٥ - وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ٦ - وَالِاسْتَبْرَاقِ، ٧ - وَالذِّيَّاجِ.

ما يستفاد من الحديثين:

١ - فيه جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عنه، فحملة العلماء على محامل. أحسنها ما قاله «شمس الدين بن القيم»: إن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي ﷺ، الحبرة. وهو الذي فيه أعلام حمر، وأعلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص الذي نهى عنه.

٢ - وفيه دليل على حسن توفير الرأس حتى يبلغ المنكبين أو فوقهما أو تحتهما قليلاً، ففيه جمال واقتداء، وليس منه ما يفعله بعض الشباب اليوم برؤوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخر، تلك المثلة التي يسمونها [التواليت] هذه بدعة مستقبحة ومثلة مستبشعة، وهو القزع المكروه. ولكنه عمل الفرنج والمتفرنجة، وكفى بهم قدوة عندهم عن النبي ﷺ في خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

٣ - في الحديث بيان خَلْقِ النبي ﷺ الظاهر من حسن الشعر ورحابة الصدر، وحسن القامة.

وحسن الخَلْقِ عنوان حسن الخُلُقِ، وقد كمله الله تعالى بهما، ﷺ تسليماً كثيراً.

الغريب:

تشميت العاطس: بالشين المعجمة. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» [الشين والميم والتاء] أصل صحيح، ويشذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض. فالأصل فرح عدو ببيلة تصيب من يعاديه.

والذي فيه إشكال وغموض، تسميتهم تسميت العاطس، وهو ما يقال عند عطاسه «يرحمك الله» تسميتاً.

قال الخليل: تسميت العاطس، دعاء له. وكل داعٍ لأحد بخير فهو مشمت له. هذا أكثر ما بلغنا في هذه الكلمة، وهو - عندي - من الشيء الذي خفي علمه. ولعله كان يعلم قديماً، ثم ذهب بذهاب أهله. اهـ. كلام ابن فارس. وقال ثعلب: [معناه - بالمعجمة - أبعد الله عنك الشماتة].

المياثر: بفتح الميم بعدها ياء، ثم ثاء مثناة، جمع «مثرة» بكسر الميم، مأخوذ من الوثار، قلبت الواو - لسكونها وانكسار ما قبلها - ياء.

وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج. وسميت «مياثر» لوثارتها ولينها.

القَسِي: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، ثياب خز، تنسب إلى «القس» قرية في مصر.

وبعض المحدثين، يكسر القاف، ويخفف السين، قال الخطابي: وهو غلط لأنه جمع قوس، وإنما هي ثياب مضلعة، يؤتى بها من مصر والشام.

الإستبرق: بكسر الهمزة: ما غلظ من الديباج، كلمة فارسية نقلت إلى العربية.

المعنى الإجمالي:

بعث النبي ﷺ ليتيم مكارم الأخلاق، ولذا فإنه يحث على كل خلق وعمل كريمين، وينهي عن كل قبيح.

ومن ذلك ما في هذا الحديث من الأشياء التي أمر بها وهي، عيادة المريض التي فيها قيام بحق المسلم، وترويح عنه، ودعاء له. واتباع الجنائز، لما في ذلك من الأجر للتابع والدعاء للمتبوع، والسلام على أهل المقابر، والعظة والاعتبار.

وتسميت العاطس، إذا حمد الله فيقال له: يرحمك الله.

وإبرار قسم المقسم، إذا دعاك لشيء وليس عليك ضرر، فبتر قسمه، لئلا تحوجه إلى التكفير عن يمينه، ولتجيب دعوته، وتجبر خاطره، وتتم دأته عليك.

ونصر المظلوم من ظالمه، لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدي، وكفه عن الشر، والنهي عن المنكر.

وإجابة من دعاك لأن في ذلك تقريباً بين القلوب، وتصفية النفوس، وفي الامتناع، الوحشة، والتنافر.

فإن كانت الدعوة لزواج، فالإجابة واجبة، وإن كانت لغيره، فمستحبة.

وإفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء للسنة، ودعاء للمسلمين من بعضهم لبعض، وسبب لجلب المودة.

فقد جاء في الحديث «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

أما الأشياء التي نهى عنها في هذا الحديث، فالتختم بخواتم الذهب للرجال، لما فيه من التأنث والميوعة، وانتفاء الرجولة التي سيماها الخشونة.

وعن الشرب بأنية الفضة، لما فيه من السرف والبطر، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم.

وعن المياثر، والقُسي، والحريز، والديابج، والإستبرق، وأنواع الحرير على الرجال.

فإنها تدعو إلى اللين والترف اللذين هما سبب العطالة والدعة.

والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتوة، ليكون دائماً مستعداً للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحرمة ووطنه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره. كالوالدين، أو كان يترتب على تركه مفسدة.

٢ - استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية: يسقط مع قيام من يكفي، وإلا أثم من علم بحاله وقدر عليه فتركه.

ومن تبعها حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان.

تشميت العاطس إذا حمد الله بقوله: «يرحمك الله» وهو واجب إلى نهاية ثلاث مرات، وبعدهن يدعو له بالشفاء.

٤ - إبرار قسم المقسم، وهو مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه في غير إثم.

٥ - وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته، لأنه من النهي عن المنكر. وفيه رد للشر، وإعانة المظلوم، وكف الظالم.

٦ - إجابة الدعوة. فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثم منكر لا يقدر على إزالته وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استجبت.

وتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر.

٧ - إفشاء السلام بين المسلمين، لأنه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء.

٨ - النهي عن تختم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم.

الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة

٣٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَتَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (وفي لفظ «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»).

وقد ابتلى به كثير من الشباب المائع.

- ٩ - النهي عن الشرب بأنية الفضة، وأعظم منه الذهب، وألحق به سائر الاستعمالات، إلا للسلاح.
- ١٠ - النهي عن لبس القسّي والحريّر، والإستبرق، والديباج للرجال.
- ومثله جعل المياثر للجلوس، وكذلك جعلها ستوراً للأبواب أو الحيطان ونحو ذلك. فهو محرم. وكذا ما فيه صور الحيوانات والصلاة باطلة بلبس الحريّر للرجل ولبس ما فيه صور، للرجال والنساء.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على استحباب التختّم، وأنه من زينة النبي ﷺ.
- ٢ - أن يجعل فصه من قبل الراحة ليقبض عليه في المحال القدرة، إذا كان فيه اسم الله تعالى.
- ٣ - أن التختّم بخاتم الذهب كان مباحاً للرجال أولاً، ثم نسخ.
- ٤ - تحريم التختّم بخاتم الذهب للرجال، ونزع النبي ﷺ الخاتم الذهبي ورميه به وقسمه ألا يلبسه أبداً.
- ٥ - فضل الصحابة، وسرعة اقتدائهم بالنبي ﷺ، إذ نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمة ﷺ.
- ٦ - أن يكون التختّم باليد اليمنى، لأن اليمين لكل طيب، والشمال معدة لمباشرة الأشياء غير المستطابة.
- ٧ - في هذا وأمثاله من الأحاديث المتقدمة وغيرها، الزجر عن لبس خواتم الذهب، وبيان أن عمل كثير من الناس اليوم بتختّمهم بالذهب مناف للشرع.

كِتَابُ الْجِهَادِ

الجهاد: بكسر الجيم، أصله - لغة - المشقة، يقال: جاهدت جهاداً، أي بلغت المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة، وقُطِّع الطريق.
ومشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه. وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى.

وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقيين، وإلا أثموا جميعاً مع العلم والقدرة، إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين.
الأول: إذا تقابل الفريقان، تعين وحرم الانصراف.

الثاني: إذا نزل العدو البلد وحاصرها، تعينت مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً، أو خص واحداً بعينه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾. ولقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا».

قال العلماء: ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والمال والبدن، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم بالقلب.

طبيعة الحرب في الإسلام:

ذهب بعض الغربيين المبشرين: إلى أن الإسلام قام على العنف والعسف، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

والجواب: أن نقول: هذا زعم خاطيء، وهو ناشيء، إما من جهل في الدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه، وإما ناشيء عن عصبية وعداء لهذا الدين.

فهم يريدون تبشيعه والتفكير منه .

والحق أنه ناشيء من الأمرين جميعاً، لأن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام . ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمرأء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، علم أن الإسلام جاء بالحكمة، وللرحمة، والسلام، والوثام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد .

اقرأ قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ واقرأ قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .

واقرأ قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسِدُوا﴾ .

والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة .

وأما السنة فكل أعمال النبي ﷺ في الحرب، ووصاياه لقواده، ناطقة بذلك . قال ﷺ في حديث بريدة الذي في «مسلم» كان إذا أمر أميراً على سرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله، من كفر بالله ولا تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً .

ونهى ﷺ : «عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه .

وقال ﷺ : «أخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» . وقال : «ولا تقتلوا شيخاً فانياً» .

وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميراً على ربع من أرباع الشام بقوله :

«إني موصيك بعشر خلال .

١ - لا تقتلوا امرأة ٢ - ولا صبيّاً .

٣ - ولا كبيراً هرمّاً . ٤ - ولا تقطع شجراً مثمراً . ٥ - ولا تخرب عامراً .

٦ - ولا تعقرن شاة . ٧ - ولا بعيراً إلا لمأكله .

٨ - ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقه . ٩ - ولا تغلل . ١٠ - ولا تجبن» . رواه

مالك في الموطأ .

وقال ابن الأنباري - عند قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ معنى الآية : ليس

الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، فتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد في القلب.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ، تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط. وأنه إنما قاتل مَنْ قاتله. وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده. بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيْبُوا لَهُمْ﴾.

ولما قدم المدينة، صالح اليهود وأقرهم على دينهم. فلما حاربوه، ونقضوا عهده، غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم «أحد» ويوم «الخنديق» ويوم «بدر» أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه، لم يقاتلهم.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة. وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً.

فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقاً. وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيَّنَّ واضح جلية دلالة وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة. ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير، وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده. ولكن أعداء الإسلام يابون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه، للتضليل والتنفير.

وغزواته ﷺ، التي فتحت القلوب والعقول، وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة، ومعاملاته، ومعاهداته، ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بين ذلك ابن القيم في كتاب زاد المعاد حيث قال:

فصل: في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حيث بعث إلى حين لقي ربه عز وجل.

أول، ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول

نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ.

ثم نزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ فنبأه بقوله: (اقرأ) وأرسله بـ (يا أيها المدثر) ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حوله من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضعة عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال... ويؤمر بالكف والصبر والصفح.

ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله. اهـ.

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد الأجسام ويحين وقت النصر، وأن لا يتكلموا على قوتهم وعدتهم، بل يسألوا الله تعالى العون والنصر وحَذَلَ الأعداء.

ثم ذكر دعاء مناسباً لذلك الموطن، فتوسل إلى الله تعالى بكونه مُنْزِلَ الكتاب الذي سن القتال، لإظهار شعائره وأحكامه، وهو توسل بنعم الدين، وإجرائه السحاب الذي هو نعمة الدنيا فيها شاملاً به لنعم الدنيا والآخرة، وكما أنعمت بنصرنا وهزم أعدائنا يوم الأحزاب، فانصرنا، فنحن نقاتل اليوم على ما نقاتل عليه في ذلك اليوم، فاهزمهم وانصرنا عليهم.

فهذه أسباب النصر - ببيان الوقت المناسب، والدعاء المناسب، ودفع الشر، بتركه والصبر عند حلوله - أرشد إليها القائد الأعظم ﷺ.

ثم بيّن فضيلة من فضائل الجهاد، وهي أنه من أقرب الأسباب لدخول الجنة، لأنه إرخاص للنفس والنفيس في سبيل الله تعالى.

الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة

٣٩٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ في

- أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - اُنْتَظَرَ، حتى إذا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَتَّؤْا لِقَاءِ الْعَدُوِّ. واسألوا الله العافية. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاضربُوا. واعلمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ. ثم قال النبي ﷺ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَاَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحيّن مناسبة الوقت للقتال.

والأولى أن يكون في أول النهار، فإن لم يمكن، فبعد الزوال. كما جاء في حديث

آخر «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلاة».

الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة

٣٩٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدَوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢ - كراهة تَمَنِّي القتال ومصادمة الأعداء، لأن المتمنّي ما يدري ما عاقبة الأمر، وأيضاً دليل الغرور والعجب، وهو عنوان الخذلان، ودليل احتقار العدو وهو عنوان قلة الحزم والاحتياط.

٣ - سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.

٤ - الصبر عند لقاء العدو، لأنه السبب الأكبر في الظفر والانتصار.

٥ - فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب في دخول الجنة.

وفي قوله: «ظلال السيوف» إشارة إلى الإقدام والدنو من العدو، حتى تظلمه سيوفهم ولا يُؤلّي عنهم. قال القرطبي: هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعدوية اللفظ.

٦ - الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النبي ﷺ يفعله.

الغريب:

رباط يوم في سبيل الله: الرباط: بكسر الراء، وفتح الباء الموحدة الخفيفة، هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

سَوْط: بفتح السين وسكون الواو، أداة ضرب، فوق القضيب، ودون العصا.

الرَّوْحَةُ: بفتح الراء، السير من الزوال إلى الليل. ويراد بها المرة الواحدة.

الْغَدَوَةُ: بفتح الغين، السير في أول النهار إلى الزوال، ويراد بها المرة الواحدة.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ فضل المراقبة في سبيل الله، بأن ثواب مراقبة يوم، خير من الدنيا وما فيها، لما في ذلك من حراسة المسلمين والإقامة في وجوه الأعداء، الذين يتربصون الدوائر والفرص بالمسلمين، فيهمجون عليهم، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم.

ثم يُبيّن ﷺ حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة ليزهدهم فيها، رغبة فيما عنده، فيرخصوا أنفسهم في سبيله وفي سبيل إعزاز دينه.

فموضع السوط فيها، خير من الدنيا وما فيها، لأن هذه فانية، وتلك باقية، ولأن

الحديث الأربعمئة

٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ (ولمسلم: تَضَمَّنَ اللَّهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَضَدِيقُ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَيَّ مَسْكِنَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ.

هذه مُتَغَصَّة، وتلك مُتَنَعمة، ولأن ما في هذه من المتاع والنعيم، لا يقارن بنعيم تلك الدار، التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وثواب الروحة أو الغدوة في سبيل الله مرة واحدة، خير من الدنيا وما فيها، لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب، لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله تعالى بثواب الجنة، وأرخصوها في ابتغاء مرضاته، إعلاءً لكلمته، وإظهاراً لدينه، ليغفر لهم ذنوبهم، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومساكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم. ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل الرباط في سبيل الله، لما فيه من المخاطرة بالنفس، بصيانة الإسلام والمسلمين. لذا فإن ثواب يوم واحد، خير من الدنيا وما فيها.
- ٢ - حقارة الدنيا بالنسبة للأخرة، لأن موضع السوط من الجنة، خير من الدنيا وما فيها.
- ولو لم يكن بينهما إلا أن هذه فانية، وتلك باقية، فإن الرغبة في الباقي، وإن كان خزفاً، خير من الفاني، وإن كان صدفاً.
- كيف والفاني هو الخزف، والباقي هو الصدف.
- ٣ - فضل الجهاد في سبيل الله، وعظم ثوابه، لأن ثواب الروحة الواحدة أو الغدوة، خير من الدنيا وما فيها.
- ٤ - رتب هذا الثواب العظيم على الجهاد لما فيه من المخاطرة بالنفس، طلباً لرضاء الله تعالى، ولما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله ونصر دينه، ونشر شريعته، لهداية البشر، فهو ذِرْوَةُ سَنَامِ الإسلام، كما في حديث «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

الغريب:

إلا جهاد: مرفوع، هو وما بعده. وقد جاء منصوباً في «صحيح مسلم» على أنه مفعول لأجله، أي لا يخرجهم الخروج إلا للجهاد. ضامن: بمعنى مضمون، نحو عيشة راضية، أي مرضية، فهو فاعل بمعنى مفعول. أو أرجعه: بفتح الهمزة، وكسر الجيم، ونصب العين. لأن ماضيه ثلاثي، بدليل ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾ بوصل الهمزة.

الحديث الأول بعد الأربعمائة

٤٠١ - ولـ «مسلم»^(١) مَثَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - إِنَّ تَوَفَّاهُ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

وأما كونه منصوباً، فلأنه معطوف على قوله «أن أدخله الجنة» من أجر أو غنيمة: (أو) بمعنى (الواو).

وقد رواها أبو داود (بالواو) وفي بعض طرق «مسلم» أيضاً .
وعليه فيكون الغازي القائم، يرجع بالأجر أيضاً .
انتدب الله: قال ابن الأثير: ندبته فانتدب، أي بعثته فانبعث، ودعوته فأجاب .

المعنى الإجمالي:

ضمن الله تعالى والتزم - كرمًا منه وفضلاً - أن من خرج يقاتل في سبيله مخلصاً نيته عن الأغراض الدنيوية، من غنيمة، أو عصبية، أو شجاعة، أو حُبٍّ للشهرة، أو الذكر . بل لمجرد الإيمان بالله تعالى الذي وعد المجاهدين بالمثوبة، وتصديقاً برسلة الذين بلغوا عنه وعده الكريم، فالله ضامن له دخول الجنة، إن قتل أو مات في سبيله . أو يرجعه إلى مسكنه وأهله نائلاً الأجر العظيم، أو حاصلاً له الحسنات، الأجر والغنيمة . والله لا يخلف الميعاد .
ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جود الله تعالى وكرمه، إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين .
- ٢ - فضل الجهاد في سبيل الله، إذ تحقق ربحه العظيم .
- فإما الشهادة العظمى التي تنيل صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصديقين .
- وإما الرجوع إلى مسكنه بجزيل الحسنات، وتكفير السيئات .
- وإن كان معه غنيمة، فذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .
- ٣ - قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية .
- وقال الطبري: إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله فلا يضره ما عرض له بعد ذلك .

المعنى الإجمالي:

يبين ﷺ فضل الجهاد الخالص لوجه الله تعالى، بأن من جاهد في سبيله لقصد الجهاد

(١) قوله: ولمسلم إلخ هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه وإنما هي في البخاري بطولها في «باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله» .

الحديث الثاني بعد الأربعمائة

٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمُهُ يَذْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ».

الحديث الثالث بعد الأربعمائة:

٤٠٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ.

وإعلاء كلمة الله تعالى - والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره - فأجره كأجر الذي أحيا ليله بالقيام، ونهاره بالصيام، لأن المجاهد لا يزال في عبادة في قيامه وقعوده، وسيره وإقامته، ويقظته ونومه. فهو في عبادة مستمرة، لا يدركه إلا الذي شغل وقته كله بالعبادة، مع فرق ما بين العبادة القاصرة، كالصلاة، والصيام، والعبادة المتعدية نفعها، كالجهاد. فهذا الذي خرج مجاهداً في سبيل الله بإخلاص، قد كفل الله له الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو الرجوع بالأجر والغنيمة.

الغريب:

مَكْلُومٌ: بفتح الميم وسكون الكاف اسم مفعول من «كَلَّمَ» و«الكلم» الجرح. فمعناه: مجروح.

المعنى الإجمالي:

يُبَيِّنُ النبي ﷺ فضل الجهاد في سبيل الله تعالى وما ينال صاحبه، من حسن المثوبة، بأن الذي يجرح في سبيل الله فَيُقْتَلُ أو يَبْرَأ، يأتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق بِوَسَامِ الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه طَرِيّاً، فيه لون الدم، وتتضوع منه رائحة المسك.

فقد أبدله الله تعالى بِهَوَانٍ أَدَّى الأعداء شرف الفخر والبعزة على أنظار الأولين والآخرين، وبإراقة دمه أن أبدله مسكاً، يتأرجح شذاه، وتنفوح ريحه الزكية. والله ذو الفضل العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه فضل الجهاد، وقد كثرت فضائله، وتعدد ثوابه، لما فيه من عز الإسلام.

الحديث الرابع بعد الأربعمائة:

٤٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الحديث الخامس بعد الأربعمائة

٤٠٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ (وذكر قصة) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلْبَةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

الحديث السادس بعد الأربعمائة

٤٠٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي سَلْبَةً.

- ٢ - فضل الشهادة في سبيل الله، وكيف يجازى صاحبها، وفيه فضل الجراحة في سبيل الله، فهي أثر من طاعته ومجاهدة أعدائه.
- ٣ - هذا الفضل والفخر، الذي يتميز به المجروح يوم القيامة.

المعنى الإجمالي:

تقدم معنى هذين الحديثين اللذين أبانا فضل الجهاد القليل في سبيل الله، فكيف بالكثير، ومصابرة الأعداء؟!

وينبغي أن يعلم أن طلب العلم الشرعي نوع عظيم من الجهاد في سبيل الله، وأن الانتصار للحق، ودحض حجج الزنادقة والملحدين والغربيين المبشرين الذين يحاربون الإسلام، ويريدون القضاء عليه، هو من أعظم الجهاد في سبيل الله. فالقصد من الجهاد، إظهار الإسلام ونصره، فَكَبْتُ هؤلاء، من الجهاد الكبير العظيم. اللهم وفق المسلمين لنصر دينهم، وإعلاء كلمتك. إنك قريب مجيب.

الغريب:

سَلْبَةٌ: بفتح السين واللام والباء، وهي ثياب المقتول، وسلاحه، ودابته التي قاتل عليها.

وفي رواية فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعٌ».

الحديث السابع بعد الأربعمئة

٤٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَّغْتُ سَهْمَانَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه أن من قتل قتيلاً وأقام على قتله إياه بيّنة، فله سلبه الذي تقدم تعريفه.
 - ٢ - أن السلب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده.
 - ٣ - إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء.
 - ٤ - قتل العين الذي يبعثه الأعداء ليخبر المسلمين، ويتعرف على أحوالهم، لأن في تركه ضرراً على المسلمين بالإخبار عن حالهم، ومكان الضعف منهم، والدلالة على ثغراتهم.
- بخلاف الرسل، فإنهم لا يُؤذَنون، لأنهم دعاة سلام وصلة التثام، وهذا من محاسن الإسلام.

الغريب:

سَرِيَّةٌ: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء: هي القطعة من الجيش. قال في «القاموس» من خمسة إلى أربعمئة.

سَهْمَانَا: بضم السين المهملة، جمع «سهم» وهو النصيب.

نَقَلْنَا: النقل، بفتح النون والفاء: هو الزيادة ويعطاها الغازي، زيادة عن سهمه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - بعث السرايا لإضعاف العدو، ومفاجأته إذا رأى الإمام ذلك مصلحة.
 - ٢ - حل الغنيمة للغازين الغانمين، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية.
 - ٣ - أن السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش، فغنيمتها لها وحدها.
 - ٤ - جواز تنفيل الغانمين زيادة على أسهمهم، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة.
- ويكون النقل من الخمس، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة.

الحديث الثامن بعد الأربعمئة

٤٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ».

الحديث التاسع بعد الأربعمئة

٤٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

المعنى الإجمالي:

من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال، فختته فيه فقد غدرتة. وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدواً، ثم يأخذه على غِرة وغفلة. ولذا فإن على الغادر الخائن، الذي أخفى خيانتة، هذا الوعيد الشديد، إذ يجاء به يوم القيامة، وقد رفع له لواء غدرتة، فينادى عليه: هذه غدرة فلان، فينشر خزيه، وفضيحته على رؤوس الخلائق جزاء ما أخفى من غدر، ومن خيانة. ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد.
- وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش، لأن غدرتة تنسب إلى الإسلام، فَتُسَوِّهُ، وَتُفَرِّقُ عَنْهُ. بخلاف غدر الأفراد، فهي منسوبة إليهم.
- فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نكثهم، أنذرهم بأنه لا عهد لهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَفْتُمْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْهَيْدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.
- ٢ - ويشمل الغدر المتوعد عليه، كل من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال فختته، وأخلفت ظنه في أمانتك.
- ٣ - هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة، لأنه أخفى غدرتة وخيانتة، فْجُوزِيْ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَعُوقِبَ بِتَشْهِيرِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ خِيَانَةٍ مِنْ ائْتَمَنَكَ.
- وقد قال النبي ﷺ «لا تخن من خاتك».

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن الذي عليه القتل والمقاتلة، هم الرجال المقاتلون من الكفار.
- ٢ - أن من لم يقاتل من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والرهبان، لا يقتلون، لأن القتل والقتال لدفع أذى الكفار ووقوفهم في وجه الدعوة إلى الإسلام، ما لم يكن هؤلاء النساء

الحديث العاشر بعد الأربعمئة

٤١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ شَكَّيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

الحديث الحادي عشر بعد الأربعمئة

٤١١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا.

والشيوخ، أصحاب رأي ومساعدة على قتال المسلمين فإذا كانوا كذلك فإنهم يقتلون. وما لم يقتض الرأي رمي الكفار بما يهلكهم عامة، كالدفاع، وفيهم نساؤهم وصبيانهم، ولا يمكن تمييزهم عنهم، فَيُزَمُّونَ وَلَوْ انْقَلَتِ مِنْهُمْ هَؤُلَاءِ الضعفاء.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - يؤخذ من قوله: «فرخص» ما تقدم من تحريم الحرير على الذكور.
- ٢ - جواز لبسه للحاجة، كالتداوي به عن الحكّة أو القمل. وكذلك للتعاطف على الكفار، وإظهار الخيلاء، والعزة والقوة أمامهم، لما فيه من مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى مما تقدم من التحريم في الأحاديث السابقة

الغريب:

بني النضير: بفتح النون وكسر الراء المعجمة، بعدها مثناة تحتية: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، فوَادَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بعد قدومه، على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه.

فَنَكَثُوا الْعَهْدَ كما هي عادة اليهود، فحاصروهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح.

مما أفاء الله: الفيء: الرجوع، سمي به المال الذي أخذ من الكفار بغير قتال، لأنه رُدُّ لمصالح المسلمين.

لم يوجف: الإيجاف: الإسراع في السير.

ركاب: بكسر الراء: هي الإبل.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الْكُرَاع: بضم الكاف، وفتح الراء، بعدها ألف، ثم عين: اسم للخيل.
قال ابن فارس: فأما تسميتهم الخيل كُرَاعاً فلأن العرب تعبر عن الجسم ببعض أعضائه.

المعنى الإجمالي:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعهم وهادنهم، على أن يقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عَدُوًّا. فقتل رجل من الصحابة يقال له «عمرو بن أمية الضمري» رجلين من بني عامر، يظنهما من أعداء المسلمين.

فتحمّل النبي ﷺ دية الرجلين، وخرج إلى قرية بني النضير يستعينهم على الديتين. فبينما هو جالس في أحد أسواقهم ينتظر إعادتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا اهتبال فرصة قتله.

فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم مُوهِماً لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إلى المدينة.

فلما أبطأ على أصحابه، خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود - فَبَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وحاصرهم في قريتهم ستة أيام، حتى تم الاتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والحيرة وخيبر. فكانت أموالهم فَيْئاً بارداً، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يُوجِفُوا عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت أموالهم لله ولرسوله، يَدْخِرُ منها قوت أهله سنة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة.

وأولاهما في ذلك الوقت عُدَّةُ الجهاد من الخيل والسلاح، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن أموال بني النضير صارت فيئاً لمصالح المسلمين العامة، إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين.

فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فزَعاً من المسلمين، أو صولحوا على أنها لنا، والجزية والخراج، فهو لمصالح المسلمين العامة.

٢ - يكون للإمام منه ما يكفيه ويكفي من يمون. والله المستعان.

٣ - وأن يتحرى الإمام في صرف الفيء وبيت مال المسلمين المصالح النافعة.

الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانٌ^(١): مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، مِيلٌ.

ويبدأ بالأهم فالأهم، ولكل وقت ما يناسبه.

٤ - جواز ادخار القوت، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى فإن النبي ﷺ أعلى المتوكلين، وقد ادخر قوت أهله.

الغريب:

ما ضُمِرَ: بضم الضاد وكسر الميم المشددة، مبني للمجهول.

و «المضمرة» هي التي أعطيت العلف، حتى سمت وقويت، ثم قلل لها تدريجياً، لتخف وتضمّر، فتسرع في العدو، وتقوى على الحركة.

الحفَياء: بفتح الحاء، وسكون الفاء، ثم ياء، فألف ممدودة: مكان خارج المدينة.

ثنية الوداع: سميت بذلك لأن المسافرين من المدينة، يخرج معه إليها المودعون و «الثنية» هي: الطريق في الجبل.

زُرَيْق: بضم الزاي المعجمة، ثم راء مهملة، فياء، ثم قاف: هم بطن من الأنصار.

خمسـة أميال: الميل نحو (كيلو مترين) إلّا سدساً، وتقدم في مواقيت الإحرام.

المعنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ مستعداً للجهاد، قائماً بأسبابه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فكان يضمّر الخيل ويمرّن أصحابه على المسابقة عليها ليتعلموا ركوبها، والكر والفرّ عليها، ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جزيها مضمرةً وغير مضمرة، لتكون مدرّبة معلّمة، وليكون الصحابة على الأهبة مدرّبين.

(١) قوله: قال سفیان، الخ «لم يخرجـه مسلم».

الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة

٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ «أُحُدٍ» وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميال، وغير المضمرة، وهي التي أثقلها السَّمَنُ ميلاً.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية، استعداداً لمجابهة العدو.

وهو يختلف باختلاف الأزمنة، فلكل زمن سلاحه وأدوات قتاله. وآلاته وتعاليمه.

٢ - يحتمل أن تكون المسابقة بِعَوَضٍ أو بغيره، وهي جائزة على كلا الأمرين، وإن كانت مع العوض نوعاً من القمار، ولكن لما كانت مصلحتها عظيمة أبيحت، فإن القاعدة الشرعية تقول: إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغتفرت المفسدة لذلك.

٣ - لا يتقيد هذا بإجراء الخيل، فكل ما أعان على قتال الأعداء من الأسلحة والمراكب، فالمغالبة عليه بِعَوَضٍ جائزة، لحديث (لَا سَبَقَ - أَخَذَ عَوَضَ - إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفٍ أَوْ حَافِرٍ) وهذا مذهب جمهور العلماء.

والحق شيخ الإسلام (ابن تيمية) بها مسائل العلم، فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض، لأنه من الجهاد، ولقصة أبي بكر مع المشركين.

٤ - أن مثل هذه المسابقة من الرياضة المحمودة التي تنشط الجسم وتقويه، وتعين على الجهاد والقتال، مشروعة محبوبة، لأنها نوع عبادة مع النية الصالحة، لا ما فُتِنَ به الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع، العقيمة الخير من التي لا يجنى منها مرونة ولا علم، مع ما فيها من إضاعة للوقت، وترك للواجبات، وأكل لأموال الناس بالباطل.

٥ - أن يُجعل للمسابقة على الخيل والرمي بالبنادق وغيرهما، أمد مناسب لهما. ولذا فإن النبي ﷺ جعل للخيال المضمرة الخفيفة القوية، نحو ستة أميال، وللخيال السَّمَنُ الثقيل، ميلاً.

ما يستفاد من الحديث:

١ - غزوة «أحد» سنة ثلاث من الهجرة، و «غزو الخندق» سنة خمس فكان ابن عمر في «غزوة أحد» ابن أربع عشرة سنة، صغيراً لم يبلغ، فلم يره يطبق القتال، وفي الخندق ابن ست عشرة سنة، فهو كبير مطبق، فردّه في الأولى، وقبله في الثانية.

الحديث الرابع عشر بعد الأربعمئة

٤١٤ - وَعَنْهُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

الحديث الخامس عشر بعد الأربعمئة

٤١٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

٢ - أن البلوغ يحصل في تمام الخامسة عشر، أو بإنزال المنى، أو بنبات عانته، وهو الشعر الخشن حول القبل. هذا للذكر.

وتزيد الأثنى بالحيض، فهو علامة البلوغ أيضاً، عندها.

٣ - أنه ينبغي للقائد والأمير، تفقد رجال جيشه وسلاحهم، لأنه أكمل للأهبة والاستعداد، وهو من الحزم المطلوب في القائد.

فيرد من لا يصلح من الرجال، كالضعفاء والمرجفين، وما لا يصلح من أدوات القتال، كالأسلحة الفاسدة، ويقبل الصالح من ذلك، ويقيم استعراضاً لهذا القصد.

ما يستفاد من الحديث:

١ - النَّفْلُ: بفتح النون والفاء - يطلق على الغنيمة - كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والمراد به الغنيمة:

ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزاة على سُهْمَانِهِمْ. والمراد به، في هذا الحديث، الغنيمة.

٢ - أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفروسه. ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي، أو الراكب على غير فرس، من بعير، وبغل وغيرهما.

٣ - هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رَضْخٍ لغير ذوي الأسهم ونوائبها، وبعد إخراج الخمس منها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسهمهم، حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً على حسب المصلحة.

الحديث السادس عشر بعد الأربعمائة

٤١٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢ - إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم، لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع.

٣ - أن هذا فعل النبي ﷺ، فهو دليل على أنه لا يُخْلُ في إخلاصهم، ولا ينقص من أجرهم، ما دام أن المقصد الأول من الجهاد والمخاطرة، هو إعلاء كلمة الله تعالى.

٤ - قال ابن دقيق العيد: وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التفتيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، ومن ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعاً لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدر في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها، وتمييز ما يقر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه ويكون تبعاً لا أثر له ويتفرغ عنه غير ما مسألة.

وقال الصنعاني: وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة، والجمع بين إرادتهما، ونزل في ذلك قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ».

وذكر أصرح من ذلك قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» وبين أنه إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقبح، إلا أن يكون العمل في أصله لله، ثم أحب بعد ذلك أن يشني عليه، فأظهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن المؤمنين إخوة يتألم بعضهم لألم بعضهم الآخر ويفرح لفرحه، وأن كلمتهم واحدة فهم يد على من عاداهم.

فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم، وإعانتته على من بغى وخرج عليه، لأن هذا الخارج شقٌ عصا المسلمين، وحمل عليهم السلاح، وأخافهم.

فيجب قتاله، حتى يرجع ويفيء إلى أمر الله تعالى.

لأن الخارج عليهم والباغي عليهم، ليس في قلبه، لهم الرحمة الإنسانية، ولا

الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة

٤١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً: أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

المحبة الإسلامية، فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم، فيجب قتاله وتأديبه.
ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إلى الكفر، فإن ما يترتب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح، وقتل الأبرياء، وإخافة المسلمين، وذهاب الأمن، واختلال النظام، أعظم من مفسدة بقائهم.
- ٢ - إذا كان محرماً في حق من يحدث منهم بعض المنكرات، فكيف بحال المستقيمين العادلين؟

- ٣ - تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره، ولو على وجه المزاح.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحامل له على القتال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس.
ويقاتل الآخر حمية لقومه، أو لوطنه.
ويقاتل الرجل رياء أمام أنظار الناس أنه من المجاهدين في سبيل الله المستحقين للثناء والتعظيم.

فأي هؤلاء الذي في سبيل الله قتاله؟

فأجاب ﷺ بأوجز عبارة وأجمع معنى، وهي: أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا، فليس في سبيل الله، لأنه قاتل لغرض آخر.

والأعمال مترتبة على النيات، في صلاحها وفسادها، وهذا عام في جميع الأعمال فالأثر فيها للنية، صلاحاً وفساداً، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن الأصل في صلاح الأعمال وفسادها، النية. فهي مدار ذلك.
- ٢ - لذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء، أو الحمية، أو لإظهار الشجاعة، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية، فليس في سبيل الله تعالى.

- ٣ - أن الذي قتاله في سبيل الله، هو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.
- ٤ - إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم، فهل يكون في سبيل الله؟ قال الطبري: لا يضر، وبذلك قال الجمهور، ما دام قُصد المغنم قد جاء ضمن النية الصالحة الأولى، وهذا جار في جميع أعمال القرب والعبادات.
- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني التجارة في سفر الحج.
- والصحابه رضي الله عنهم، خرجوا يوم بدر ورغبتهم في غير قریش ﴿وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾.
- ٥ - مدافعة الأعداء عن الأوطان والحرمات، من القتال المقدس. ومن قتل فيه، فهو شهيد، كما قال ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد... الخ».

كِتَابُ الْعِتْقِ

الْعِتْق - لغة - : بكسر العين ، وسكون القاف .

قال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عَتَقَ الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

وشرعاً : تحرير الرقبة وتخليصها من الرُّق ، وتثبيت الحرية لها .

والأصل فيه ، الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

فأما الكتاب ، فمثل قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ .

وأما السنة ، فكثيرة جداً ، ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منه عُضُوًّا من النار ، حتى فرجه بفرجه » وأحاديث الباب الآتية .

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القرية به .

وهنا مبحثان : أحدهما - في فضله :

والثاني : - في موقف الإسلام من الرق والعتق .

أما فضله ، فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح ، وما رواه الترمذي عن أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال : « أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار » .

والأحاديث والآثار الحاثّة على العتق والمُرغبة فيه كثيرة .

وقد جعله الله تعالى أول الكفارات لما فيه من مَخَوِ الذنوب ، وتكفير الخطايا والآثام ، والأجر العظيم ، بقدر ما يترتب عليه من الإحسان .

وليس إحسان أعظم من فكاك المسلم من غُلِّ الرق ، وقيد الملك فبعثقه تكمل إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها وتدبيرها .

فمن أعتق رقبة ، فقد فاز بثواب الله ، والله عنده حسن الثواب .

المبحث الثاني : نعي بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية

الرق الذي هو - في نظرهم - من الأعمال الهمجية جملة .

لذا نحب أن نُبيِّن حال الرق في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار، لأن المقام لن يخصص لهذه البحوث.

فالإسلام لم يختص بالرق، بل كان منتشرًا في جميع أقطار الأرض. فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال «أفلاطون» و «أرسطو».

وللرق - عندهم - أسباب متعددة في الحرب، والسَّبي، والخطف، واللصوصية.

بل يبيع أحدهم مَنْ تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرقاء. وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة.

ف «أرسطو» من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات.

والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم.

والأوروبيون - بعد أن اكتشفوا أمريكا - عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة. هذا هو الرق بأسبابه وآثاره، وكثرته في غير الإسلام.

ولم نأت إلا على القليل من شئاعه عندهم.

فلننظر الرق في الإسلام.

أولاً: إن الإسلام ضيقَ مورد الرِّقِّ، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق، إلا بسبب واحد: «وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون» مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً.

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حرتي، وألب عليَّ وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانياً: أن الإسلام رفع بالرقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه. وإرهاقه: فقال ﷺ «اتقوا الله وما ملكت أيمانكم».

وقال ﷺ أيضاً: «للمملوك طعامه وقوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه مسلم.

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم. فقد قال ﷺ: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» متفق عليه.

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضعة. ولذا قال ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي».

كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾.

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضل علمهم، وقدرتهم - ما لم تبلغه ساداتهم، إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم.

ومع ما رفعه الشارع من مقام المملوك، فإن له تشوفاً وتطلعاً إلى تحرير الرقاب، وفك أغلالهم.

فقد حث على ذلك، ووعد عليه النجاة من النار، والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض من ذلك.

ثم إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب، بعضها قهرية وبعضها اختيارية. فمن القهرية، أن من جرح مملوكه عتق عليه.

فقد جاء في الحديث: أن رجلاً جدد أنف غلامه، فقال ﷺ «أذهب فأنث حُرٌّ».

فقال: يا رسول الله فمولي من أنا؟ قال: «مولي الله ورسوله».

ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهراً، كما في الحديث «من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله».

رواه البخاري على تفصيل فيه يأتي.

ومن ملك ذا رحم مَحْرَم عليه عتق عليه قهراً لحديث «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه أهل السنن.

فهذه أسباب قهرية تُزيل ملك السيد عن رقيقه خاصة في هذا الباب، لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القوي الذي لم يجعل في عنقه خياراً ولا رجعة.

ثم إن المشرع - مع حثه على الإعتاق - جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام، والتحلل من الأيمان.

فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي القتل.

دين العزة والكرامة والمساواة:

ككيف - بعد هذا - يأتي الغربيون والمستغربون فيعيبون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلوا الأمم، واسترقوهم في عُقر دارهم وأكلوا أموالهم، واستحلوا ديارهم؟!!

أفيرفعون رؤوسهم، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟!!

فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزنج، الذين لا يباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف، ويجعلونهم والحيوانات سواسية؟!!

وأين رفق الإسلام وإحسانه، مما يفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون في المجاهل والمتاهات والسجون المظلمة؟!!

وأين دولة الإسلام الرحيمة، التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم - أمة واحدة في ما لها وما عليها، مما فعلته «فرنسا» المجرمة بأحرار الجزائر، في بلادهم وبين ذويهم؟! إنها دعاوي باطلة.

بعد هذا، ألم يَأْنِ للمصلحين ومُجَبِّي السلام أن يبعدوا عن أعينهم الغشاوة، فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف، ليجدوا ما فيه من سعادة إنسانية في حاضرها ومستقبلها؟!!

اللهم انصر دينك، ووفق له الدعاة المصلحين.

الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة

٤١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ - فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ - قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

الغريب:

شِرْكَاءَ له: بكسر الشين، وسكون الراء: أي جزءاً ونصيباً.
عَدْلٍ: بفتح العين، وسكون الدال: أي من غير زيادة في قيمته، ولا نقصان.

المعنى الإجمالي:

للشارع الحكيم الرحيم تشوُّف إلى عتق الرِّقَاب من الرِّق، فقد حث عليه، ورعَّب فيه، وجعله أجلَّ الكفارات وأعظم الإحسان، وجعل له من السَّرايَةِ والنفوذ، ما يفوت على مالك الرقيق رقة بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذكر في هذا الحديث، وهي أن من كان له شراكة، ولو قليلة، في عبد، أو أمة، ثم أعتق جزءاً منه، عتق نصيبه بنفس الإعتاق.

فإن كان المعتق موسراً - بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمة التي يساويها وأعطى شريكه القيمة.

وإن لم يكن موسراً - بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه - فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز الاشتراك في العبد والأمة في المالك.
- ٢ - أن من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق عليه أيضاً نصيب شريكه إن كان موسراً، وقُومَت عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع له القيمة.
- ٣ - إن لم يكن الشريك المعتق موسراً، فلا يعتق نصيب شريكه.
- وبعضهم من يرى أنه يعتق، ويسعى العبد بالقيمة، ويأتي الخلاف فيه.
- ٤ - أنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه، عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.
- ٥ - تشوُّف الشارع إلى عتق الرقاب، إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.

الحديث التاسع عشر بعد الأربعمائة

٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدَلَ ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

ما يستفاد من الحديث :

معنى هذا الحديث تقدم في الذي قبله، إلا أنه زاد تسعية العبد عند إعسار المعتق، وإجمال معناه ما يأتي :

١ - أن من أعتق شركاً له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عتق عليه كله وقوم عليه حصة شريكه بقدر قيمته.

٢ - فإن لم يكن له مال، عتق العبد أيضاً - وطُلبَ من العبد السَّغْيُ ليحصل للذي لم يعتق نصيبه مباشرة، قيمة حصته، ولا يشق عليه في التحصيل، بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته.

٣ - ظاهر الحديثين، هذا والذي قبله، الاختلاف في عتق العبد كله، مع إعسار مباشر العتق واستسعاء العبد.

الجمع بين الحديثين :

دل الحديث الأول - في ظاهره - على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك، عتق نصيبه.

فإن كان موسراً عتق باقيه - وغرم لشريكه قيمة نصيبه.

وإن كان معسراً لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد، مُبْعَضاً، بعضه حر، وبعضه رقيق.

ودل الحديث الثاني على أن المباشر لعتق نصيبه، إن كان معسراً عتق العبد كله أيضاً، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيب الذي لم يعتق وتعطى له. وذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الأول، الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه، وأهل الظاهر.

ودليلهم، ظاهر الحديث وجعلوا الزيادة في الحديث مدرجة، وهي قوله: فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه.

قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: وقيل: إن السعاية مدرجة.

قال النسائي: (بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام - أعني الاستسعاء - من قول قتادة) وكذا قال الإسماعيلي: إنما هو من قول قتادة، مدرج على ما روى همام.

وجزم ابن المنذر، والخطابي بأنه من فتيا قتادة.

ولكن قال صاحب شرح البلوغ: وقد رد جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه، فإنهما في أعلى درجات الصحيح.

ولذا فإنه ذهب إلى الأخذ بهذه الزيادة الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختارها بعض أصحابه، ومنهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وشيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» رحمهم الله تعالى، وجمع بين الحديثين.

وصفة الجمع ما قاله شارح بلوغ المرام: أن معنى قوله في الحديث الأول (وإلا فقد عتق منه ما عتق) أي باعتاق مالك الحصة حصته، وحصة شريكه تعتق بالسعاية، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه، ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري.

ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله: غير مشقوق عليه.

فلو كان ذلك على جهة الإلزام، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور، ولأنها غير واجبة، فهذا مثلها.

وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي، وقال: لا تبقى معارضة بين الحديثين أصلاً.

وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرُّق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد السعاية اهـ.

بَابُ بَيْعِ الْمَدْبُورِ

المدبر: - اسم مفعول، وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه.
سمي بذلك، لأن عتقه جعل دُبْرَ حياة سيده. أو يكون مشتقاً من التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الأمور.

الحديث العشرون بعد الأربعمائة

٤٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ.

وفي لفظ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

الغريب:

دُبْر: بضم الدال المهملة، وضم الباء الموحدة، وهو نقيض القُبْل، من كل شيء، والمراد - هنا - بعد موته.

المعنى الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره.
فبلغ ذلك النبي ﷺ، فَعَدَّ هذا العتق من التفريط، وتضييع النفس.
فردّه وباع غلامه بثمانمائة درهم، وأرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالةً على الناس.
ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على صحة التدبير، وهو متفق عليه بين العلماء.
- ٢ - أن المدبر يعتق من ثلث المال، لا من رأس المال، لأن حكمه حكم الوصية، لأن كلا منهما لا ينفذ إلا بعد الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء.
- ٣ - جواز بيع المدبر مطلقاً للحاجة، كالذَّيْنِ والنفقة، بل أجاز الشافعي وأحمد بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها، استدلالاً بهذا الحديث الذي أثبت بيعه في صورة من جزئيات البيع، فيكون عامّاً في كل الأحوال، وقياساً على الوصية، التي يجوز الرجوع فيها.

٤ - أن الأولى والأحسن لمن ليس عنده سَعَةٌ في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم، ولا ينفقه في نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها.

أما الذي وسَّعَ الله عليه رزقه، فليحرص على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير (وما تنفقوا من شيء تجوده عند الله).

* * *

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات.

وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك - بعون الله تعالى وحمله في ليلة الجمعة المباركة الموافقة ليلة الثامن من شهر رجب المبارك، من عام تسعة وسبعين وثلاثمائة وألف، من هجرة سيد المرسلين ﷺ في مكة المكرمة.

وقد شرعت في تصنيفه، في اليوم الخامس من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٦ هـ.

ويتخلل عملي فيه فترات من مشاغل وإجازات أقضيها في عيزة.

قاله وكتبه «عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن حمد ابن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أحمد آل البسام» وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد فقد أنهيت تصحيح هذا الجزء وتحقيقه وإحقاق الفوائد به، لإعداده للطبعة السادسة في عصر يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٠ هـ في مدينة الطائف، مصيف المملكة العربية السعودية، وكنت أقضي فيها فترة الصيف والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعونه تعالى تم إنجاز الطبعة

السابعة من هذا الشرح المبارك

مصححاً إن شاء الله في يوم الاثنين في الثالث

في شهر جمادي الآخرة عام ١٤٠٧ هـ الموافق في الثاني من شباط (فبراير) ١٩٨٧ م

فهرس المحتويات

كتاب البيوع

- مشروعية خيار المجلس في البيع وبيان معناه ومدته ٧
- الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين ٧
- الحديث الخمسون بعد المائتين ٧
- بَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ ١١
- الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين ١١
- النهي عن بيع البعض على بيع الآخر وعن تلقي القادمين وعن النجش ١٢
- الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين ١٢
- الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين ١٤
- الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين ١٩
- قاعدة في المعاملات المحرمة ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢١
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا ٢٣
- الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين ٢٣
- الحديث السادس والخمسون بعد المائتين ٢٤
- النهي عن بيع المزبنة وبيان اختلاف العلماء في معناه ٢٤
- الحديث السابع والخمسون بعد المائتين ٢٤
- النهي عن بيع المخابرة والمحاكلة والمزبنة ٢٦
- الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين ٢٦
- النهي عن بيع الكلب وتحريم البغاء والعرافة والتنجيم وضرب الحصى ٢٧
- وتحضر الجن ٢٧

٢٧.....	الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين
٢٨.....	حكم ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام
٢٨.....	الحديث الستون بعد المائتين
٣٠.....	بَابُ الْعَرَايَا
٣٠.....	الحديث الحادي والستون بعد المائتين
٣٢.....	الحديث الثاني والستون بعد المائتين
٣٣.....	بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ
٣٣.....	الحديث الثالث والستون بعد المائتين
٣٩.....	بَابُ نَهْيِ الْمُشْتَرِي
٣٩.....	عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ
٣٩.....	الحديث الرابع والستون بعد المائتين
٣٨.....	بَابُ تَخْرِيمِ بَيْعِ الْخَبَائِثِ
٣٨.....	الحديث الخامس والستون بعد المائتين
٤٣.....	بَابُ السَّلَامِ
٤٤.....	الحديث السادس والستون بعد المائتين
٤٦.....	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
٤٦.....	الحديث السابع والستون بعد المائتين
٥١.....	بيان حكم اشتراط البائع لنفسه نفعاً معلوماً
٥١.....	في الشيء الذي يبيعه
٥١.....	الحديث الثامن والستون بعد المائتين
	النهي عن بيع الحاضر لأهل البادية وعن النجش وعن خطبة الرجل على خطبة
٥٩.....	أخيه وعن سؤال المرأة طلاق ضررتها
٥٩.....	الحديث التاسع والستون بعد المائتين
٥٧.....	بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ
٥٨.....	حكم بيع الذهب بالذهب والذهب بالفضة وبالعكس
٥٨.....	الحديث السبعون بعد المائتين
٥٨.....	حكم ربا الفصل في الأشياء المتحدة في الجنس

٥٨.....	الحديث الواحد والسبعون بعد المائتين
٦٢.....	حكم بيع العينة
٦٢.....	الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين
٦٩.....	الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين
٦٩.....	الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين
٦٨.....	بَابُ الرِّهْنِ
٦٩.....	الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين
٧١.....	بَابُ الْحَوَالَةِ
٧١.....	تحريم المماطلة في قضاء الدين وتحريم مطالبة المعسر ومشروعية الحوالة
٧١.....	الحديث السادس والسبعون بعد المائتين
٧٩.....	بَابُ مَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ
٧٩.....	الحديث السابع والسبعون بعد المائتين
٧٨.....	بَابُ الشَّفْعَةِ
٧٩.....	الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين
٨٤.....	بَابُ أَحْكَامِ الْجَوَارِ
٨٤.....	الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين
٨٧.....	بَابُ الْغَضَبِ
٨٧.....	الحديث الثمانون بعد المائتين
٨٩.....	بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ
٨٩.....	الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين
٩٥.....	بَابُ فِي جَوَازِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالشَّيْءِ الْمَعْلُومِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ
٩٥.....	الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين
٩٥.....	الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين
٩٨.....	بَابُ الْوَقْفِ
٩٩.....	الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين
١٠٥.....	بَابُ الْهَبَةِ
١٠٥.....	حكم العائد في هبته

- الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين ١٠٥
- الحديث السادس والثمانون بعد المائتين ١٠٦
- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ ١٠٧
- الحديث السابع والثمانون بعد المائتين ١٠٧
- بَابُ هِبَةِ الْعُمَرَى ١١٠
- الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين ١١٠
- بَابُ اللَّقْطَةِ ١١٢
- الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين ١١٢
- بَابُ الْوَصَايَا ١١٥
- الحديث التسعون بعد المائتين ١١٥
- المقدار الذي تجوز الوصية به شرعاً ١١٦
- الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين ١١٦
- الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين ١١٩
- بَابُ الْفَرَائِضِ ١٢١
- بيان أسباب الإرث ١٢٢
- موانع الإرث ١٢٢
- الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين ١٢٣
- خلاصة عن الإرث وكيفيته، مستقاة من القرآن ١٢٣
- حكم بيع بيوت مكة ١٢٧
- وامتناع التوارث بين المسلم والكافر ١٢٧
- الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين ١٢٧
- النهي عن بيع الولاء وهبته ١٢٨
- الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين ١٢٨
- بيان جواز قبول الهدية لمن لا تحل له الصدقة ١٢٩
- الحديث السادس والتسعون بعد المائتين ١٢٩

كِتَابُ النِّكَاحِ

- ١٣٣..... الحديث السابع والتسعون بعد المائتين
- ١٣٤..... الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين
- ١٣٦..... الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين
- ١٣٨..... بَابُ المحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
- ١٣٩..... الجمع بين الأختين
- ١٣٩..... الحديث الثلاثمائة
- ١٤١..... الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
- ١٤١..... الحديث الأول بعد الثلاثمائة
- ١٤٣..... بَابُ الشروط فِي النِّكَاحِ
- ١٤٣..... الحديث الثاني بعد الثلاثمائة
- ١٤٤..... نكاح الشغار
- ١٤٤..... الحديث الثالث بعد الثلاثمائة
- ١٤٥..... نكاح المتعة
- ١٤٥..... الحديث الرابع بعد الثلاثمائة
- ١٤٨..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الاستِثْمَارِ وَالاستِثْدَانِ
- ١٤٨..... الحديث الخامس بعد الثلاثمائة
- ١٥١..... بَابُ لَا يَنْكُحُ مُطْلَقَتَهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
- ١٥١..... الحديث السادس بعد الثلاثمائة
- ١٥٧..... بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ
- ١٥٧..... الحديث السابع بعد الثلاثمائة
- ١٥٨..... الحديث الثامن بعد الثلاثمائة
- ١٦٠..... بَابُ التَّهْيِیِّ عَنِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ
- ١٦٠..... الحديث التاسع بعد الثلاثمائة
- ١٦٢..... بَابُ الصَّدَاقِ
- ١٦٣..... اختلاف العلماء فِي جَوَازِ جَعْلِ الْعَتَقِ صَدَاقًا
- ١٦٣..... الحديث العاشر بعد الثلاثمائة
- ١٦٤..... الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة

الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة ١٦٦

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة ١٧٠

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة ١٧٢

بَابُ الْعِدَّةِ ١٧٦

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة ١٧٧

بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ ١٨٠

أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْج ١٨٠

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة ١٨٠

بَابُ مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَادَّةُ ١٨٢

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة ١٨٢

الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة ١٨٣

كِتَابُ اللَّعَانِ

الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة ١٨٧

الحديث العشرون بعد الثلاثمائة ١٨٩

الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة ١٩٠

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ ١٩٢

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة ١٩٢

الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة ١٩٤

إِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْعَزْلِ ١٩٥

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة ١٩٥

الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة ١٩٦

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة ١٩٨

كِتَابُ الرِّضَاعِ

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة ٢٠٠

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة ٢٠١

- الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة ٢٠١
 الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة ٢٠٣
 الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة ٢٠٧
 الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة ٢٠٩

كِتَابُ الْقِصَاصِ

- الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة ٢١٣
 الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة ٢١٤
 الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة ٢١٥
 الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة ٢١٨
 الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة ٢١٨
 الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة ٢١٩
 الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة ٢٢١
 الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة ٢٢٣
 الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة ٢٢٥
 الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة ٢٢٥

كِتَابُ الْحُدُودِ

- الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة ٢٢٩
 هل يشترط الإقرار بالزنا أربع مرات أم لا؟ ٢٣١
 الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة ٢٣١
 الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة ٢٣٣
 الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة ٢٣٤
 الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة ٢٣٥
 الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة ٢٣٧
 الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة ٢٣٨
 بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ ٢٤٠
 الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة ٢٤٠
 الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة ٢٤١

٢٤٥.....	بَابُ فِي إِنْكَارِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ
٢٤٥.....	والنهي عنها
٢٤٥.....	الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة
٢٤٨.....	بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ
٢٤٩.....	الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة
٢٥٣.....	بَابُ التَّعْزِيرِ
٢٥٣.....	الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

٢٥٨.....	الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة
٢٥٨.....	الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة
٢٦٠.....	الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة
٢٦٢.....	الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة
٢٦٣.....	الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة
٢٦٥.....	الحديث الستون بعد الثلاثمائة :
٢٦٦.....	الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمائة
٢٦٨.....	بَابُ النَّذْرِ
٢٦٨.....	وقد أجمع المسلمون على صحته في الجملة .
٢٦٩.....	الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة
٢٦٩.....	الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة
٢٧٠.....	الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة
٢٧١.....	الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة
٢٧٢.....	الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة

كِتَابُ الْقَضَاءِ

٢٧٥.....	الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة
٢٧٦.....	الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة
٢٧٧.....	الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة
٢٧٩.....	الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

- الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة ٢٨٠
 الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة ٢٨٢

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

- الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة ٢٨٣
 الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة ٢٨٦
 الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة ٢٨٦
 الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة ٢٨٧
 الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة ٢٨٧
 الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة ٢٨٧
 الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة ٢٨٩
 الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة ٢٩٠
 الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمائة ٢٩١
 الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة ٢٩٢
 بَابُ الصَّيْدِ ٢٩٣
 الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة ٢٩٣
 الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة ٢٩٥
 الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة ٢٩٦
 الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة ٢٩٧
 الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة ٢٩٨
 بَابُ الْأَضْحَايِ ٣٠١
 الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة ٣٠٢

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

- الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة ٣٠٤
 الحديث التسعون بعد الثلاثمائة ٣٠٥
 الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة ٣٠٦

كِتَابُ اللَّبَاسِ

- الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة ٣٠٧

٣٠٧.....	الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٠٨.....	الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٠٨.....	الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة
٣٠٩.....	الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة
٣١٢.....	الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة
٣١٦.....	الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة
٣١٧.....	الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة
٣١٨.....	الحديث الأربعمئة

كِتَابُ الْجِهَادِ

٣١٩.....	الحديث الأول بعد الأربعمئة
٣٢٠.....	الحديث الثاني بعد الأربعمئة
٣٢٠.....	الحديث الثالث بعد الأربعمئة :
٣٢١.....	الحديث الرابع بعد الأربعمئة :
٣٢١.....	الحديث الخامس بعد الأربعمئة
٣٢١.....	الحديث السادس بعد الأربعمئة
٣٢٢.....	الحديث السابع بعد الأربعمئة
٣٢٣.....	الحديث الثامن بعد الأربعمئة
٣٢٣.....	الحديث التاسع بعد الأربعمئة
٣٢٤.....	الحديث العاشر بعد الأربعمئة
٣٢٤.....	الحديث الحادي عشر بعد الأربعمئة
٣٢٦.....	الحديث الثاني عشر بعد الأربعمئة
٣٢٧.....	الحديث الثالث عشر بعد الأربعمئة
٣٢٨.....	الحديث الرابع عشر بعد الأربعمئة
٣٢٨.....	الحديث الخامس عشر بعد الأربعمئة
٣٢٩.....	الحديث السادس عشر بعد الأربعمئة
٣٣٠.....	الحديث السابع عشر بعد الأربعمئة

كِتَابُ الْعِتْقِ

- ٣٣٥..... دين العزة والكرامة والمساواة
- ٣٣٦..... الحديث الثامن عشر بعد الأربعمئة
- ٣٣٧..... الحديث التاسع عشر بعد الأربعمئة
- ٣٣٩..... بَابُ بَيْعِ الْمَدْبُورِ
- ٣٣٩..... الحديث العشرون بعد الأربعمئة